

مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية

دكتور

أشرف عرفات أبو حجازة
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مقدمة

ليس ثمة شك في أن هناك عدداً كبيراً من الدساتير المعاصرة تتضمن، على وجه التحديد في بياجاتها وموادها الافتتاحية، التزاماً عاماً بأن تتوافق نصوصها مع «قواعد القانون العام الدولي»^(١) أو مع «قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة»^(٢) أو مع «قواعد القانون الدولي المسلم بها بشكل عام»^(٣).

ورغم تنوع هذه الصيغ، فإنها تعبر جميعها عن معنى واحد، وهو ضرورة توافق النصوص الدستورية مع قواعد القانون الدولي العام. ومع ذلك تبقى هذه الصيغ، كغيرها، مبهمة للغاية فيما يتعلق بوضع مكانة القانون الدولي، خاصة الاتفاقي، بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية. فضلاً عن أن إمكانية رفض المشرع الدستوري لمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي، قد تعني للبعض أن أولوية هذا الأخير على القانون الوطني لا يفرضها النظام القانوني الدولي نفسه، إنما هي نتيجة خيار خاص بكل الدول التي قد تؤكد أسبقية قانونها الوطني على القانون الدولي. وإذا كانت وجة النظر هذه منازعاً فيها ولا يمكن قبولها إلا أنها تسر جزءاً من تفكير العديد من القضاة.^(٤)

(1) - "Règles du droit public international."

الفقرة الرابعة عشر من بياجية الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦.

(2) - "Règles généralement reconnues du droit international."

المادة العاشرة من الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧.

(3) - "Règles du droit international généralement acceptées."

المادة الثامنة والعشرين من الدستور اليوناني الصادر في ٩ يونيو ١٩٧٥.

(4) - DUPUY (P.M.): "Droit international public" 5 éd., Dalloz, 2000, p. 391.

ولبيان ما تقدم نحاول في هذا البحث تحديد مكانة القانون الدولي العام في سلم تدرج القواعد الوطنية الدستورية والتشريعية من خلال نظرة إجمالية - ليست فردية - لدساتير الدول، التي يمكن حصر موقعها بشأن المسألة قيد البحث في أربعة اتجاهات عامة، يمكن أن يندرج تحتها أكثر من دستور.

وسوف نعرض هذه الاتجاهات في أربعة مباحث:

- **المبحث الأول (الاتجاه الأول):-** إعلاء القانون الدولي على الدستور الوطني.
- **المبحث الثاني (الاتجاه الثاني):-** وضع القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني.
- **المبحث الثالث (الاتجاه الثالث):-** معادلة القانون الدولي للقانون الوطني.
- **المبحث الرابع (الاتجاه الرابع):-** الدساتير الصامدة أو العبئية.

المبحث الأول

(الاتجاه الأول)

اعلاء القانون الدولي على الدستور الوطني

(النظام القانوني الهولندي)

يمكن استخلاص هذا الاتجاه من بعض الدساتير المعاصرة ذات التوجه الدولي الملاحظ *orientation internationale*. غير أن القوانين الدستورية التي يمكن تفسيرها في هذا المعنى تبدو نادرة للغاية؛ من ذلك مثلاً دساتير دول *الثلاث* (هولندا، لكسمبورج، بلجيكا).^(٥)

ولعلنا نجد هذا الاتجاه أكثر وضوحاً في النظام القانوني الهولندي؛ حيث تم تعديل الدستور الهولندي في عام ١٩٥٣، وأدرجت مادة جديدة هي الثالثة والستين، والتي تنص على أنه «يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك». ^(٦) على أنه يجب أن تتم الموافقة على هذا الاتفاق بالأغلبية الموصوفة بـ (ثلثي أصوات أعضاء المجلسين)^(٧)، سواء أكانت مخالفته لأحكام الدستور بسيطة أم جوهرية.

كذلك نصت المادة السادسة والستين من الدستور ذاته - بعد التعديل - على أن التشريع الساري في المملكة والمتعارض مع المعاهدات الدولية يتم استبعاد تطبيقه سواء أكان ذلك التشريع سابقاً أم لاحقاً ل تلك المعاهدة.^(٨)

- (5) - CARREAU (D.): «Droit international» 6^e éd, Paris, Éditions A. Pedone, 1999, pp. 58-59.
- ECONOMIDES (C.): «La position du droit international dans l'ordre juridique interne et l'application des règles du droit international par le juge national» in Rev. hell. D.I., 1996, vol.1, p.208.
- (6) - "Si le développement de l'ordre juridique international (l'exigeait), un accord pourra(it) déroger aux dispositions de la constitution"
- CARREAU (D.): op. cit., p. 59.
- (7) - "Lorsqu'un traité comporte des dispositions qui dérogent à la constitution ou contraignent à y déroger, les chambres ne peuvent donner leur approbation qu'aux deux tiers au moins des voix exprimées." art. 91/3.
- DINH (N.), DAILLIER (P.), PELLET (A.): «Droit international Public» 6^e éd., L.G.D.J., Paris, 1999, p. 282.
- (8) - "Legislation in force within the kingdom shall not apply if this application would be incompatible with provisions of agreements which are binding upon anyone and which have been entered into force either before or after the enactment of such legislation".

كما أضاف الدستور الهولندي في مادته السابعة والستين قرارات المنظمات الدولية إلى المعاهدات الدولية؛ بحيث تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات في القانون الوطني.^(٩)

وفي عام ١٩٨٣، عندما تمت مراجعة الدستور الهولندي، نصت المادة الرابعة والتسعين منه على أنه «لا تطبق النصوص القانونية النافذة في المملكة إذا كان تطبيقها لا يتفق مع أحكام معاهدات أو قرارات منظمات للقانون الدولي العام التي تلزم الجميع». ^(١٠) ويستفاد من جماع هذه النصوص التي وردت في الدستور الهولندي، أن المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية في النظام القانوني الهولندي قوة ومرتبة أسمى من تلك التي للدستور. ^(١١)

== - DOWRICK (F.E.): «Overlapping international and European laws» in, I-C-L-Q., January 1982, V. 31, p. 91.

- ALKEMA: «Fundamental Human rights and the legal order of the Netherlands» in, International law in the Netherlands, ed. Van Panhys et al. Vol. 3, 1990, p. 109.

(٩) - فقد نصت المادة ٦٧ فقرة ٢ على أن: «Les articles 65 et 66 sont applicables aux décisions émanant d'organisations internationales.»

(10)- «les dispositions légales en vigueur dans le Royaume ne sont pas appliquées si leur application n'est pas compatible avec des dispositions de traités ou de décisions d'organisations de droit international public qui engagent chacun.»
- DUPUY (P.M.): op. cit., p. 391.

(11) - وفي هذا المعنى قيل: «La constitution néerlandaise renverse cette hiérarchie traditionnelle et accorde expressément aux traités internationaux régulièrement publiés une force supra constitutionnelle.»

- LARDY (P.): «La force obligatoire de droit international en droit interne» Paris, 1966, pp. 147 et s.

وقد تم التأكيد على ذلك عند مراجعة الدستور في عام ١٩٨٣؛ حيث سمحت المادة الثانية والتسعين بإسناد اختصاصات تشريعية وإدارية وقضائية إلى منظمات دولية عن طريق أو بمقتضى اتفاق.

"Des compétences législatives, administratives ou judiciaires peuvent être attribuées par ou en vertu d'un accord à des organisations internationales"

- DINH et al.: op. cit., p. 282.

غير أنه لا تُعطى في هولندا لولي للقانون الدولي غير المكتوب على قواعد القانون الداخلي. راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: "ال وسيط في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية

وقد ذهب البعض إلى القول، بأن المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور الهولندي تُعدّ بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم، مستشهادين على ذلك بما جاء في المادة ٣/٦٠ من الدستور من نهي للقاضي عن مراقبة دستورية المعاهدات الدولية التي طالما تم التصويت عليها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين، تلك الأغلبية المحددة في المادة ٣/٩١ من الدستور.^(١٢)

والحقيقة أن النهي المقرر في المادة ٣/٦٠ لا يعزز الرأي سالف الذكر، إنما يعني إمكانية القاضي إيقاف نص الدستور المتعارض مع المعاهدة من ناحية، وإفساح المجال لتطبيق نص المعاهدة من ناحية أخرى، ويظل النص الدستوري قائماً منتجاً لآثاره في حالات أخرى غير حالة المعاهدة الدولية المتعارضة معه، وذلك عكس التعديل الذي يعني انتهاء العمل بالنص الذي تم تعديله وابتداء العمل بالنص المعدل.^(١٣)

ولا تقوت الإشارة إلى أن المقصود بنصوص المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية التي تكتسب قوة تعلو فوق الدستور الهولندي، إنما هي النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي التي ليست بحاجة إلى إجراءات تتخذها أجهزة الدولة لتنفيذها في النظام القانوني الداخلي، وليس غيرها من النصوص. وقد أشارت الحكومة الهولندية إلى ذلك صراحة، كما نهجت المحاكم العليا في هولندا نفس النهج.^(١٤)

ولقد ثبنت كل من لكسمبورج في المادة ٤٩ مكرر من الدستور الذي تمت مراجعته في ٢٥ أكتوبر ١٩٥٦، وبليجيكا في المادة ٣٤ من الدستور الفيدرالي الجديد الصادر في ١٧ فبراير ١٩٩٤ النظام الهولندي.^(١٥) وكذلك أيضاً الدانمارك في المادة ١/٢١ من دستور

(١٢) - راجع د. عبد المنعم محمد محمد داود: «التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية» رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ١٩٨٧، ص ٢٦٠-٢٦١.

(١٣) - المرجع السابق، ص ٢٦١-٢٦٠.

(14)- DOWRICK (F.E.): op. cit., p. 91.

وكذلك راجع د. عبد المنعم محمد محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(١٥) - حري بالبيان أن الحكم رقم ١٢/٩٤ الصادر في ٣ فبراير ١٩٩٤ عن محكمة التحكيم المشور في المرشد البلجيكي *Moniteur Belge* في ١١ مارس ١٩٩٤، لا يؤكّد تبني النظام البلجيكي للنظام الهولندي الذي أقر صراحة على القانون الدولي على الدستور؛ إنما هو - أي الحكم - قدر وضع - كما يتضح من البند ٦ B. 4 et B. 5 - بلجيكي في طائفة الدول التي لا تعرف للقانون الدولي إلا بأولوية أدنى من الدستور.

- CARREAU (D.): op. cit.. p. 59.

١٩٥٣، وروسيا الاتحادية في المادتين ١٤ و ١٥ من دستور ١٩٩٣، وإن كانت صياغتهما شاملة للغة.^(١١)

وليس معنى القول بعلو القانون الدولي على الدستور الوطني أن هذا الأخير يستمد صلاحيته من القانون الدولي، إنما يعني أنه - من منظور القانون الدولي - لا يدعو أن يكون مجرد واقعة *un simple fait* مادية^(١٢)، وبالأحرى يعتبر القانون المستوري من

(١٦) - DINH *et al.*: op. cit., p. 282.

(١٧) - حري بالذكر أن بعض المحاكم الدولية قد ذهبت إلى أنأخذها بعين الاعتبار لقواعد القانون الداخلي إنما يكون على أساس أنها مجرد وقائع مادية لا غير. من ذلك ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الخاص بقضية سيليزيا العليا البولندية؛ حيث كان الأمر يدور حول قانون أصدرته بولندا مخالفًا لأحدى المعاهدات الدولية التي أبرمتها.

«From the stand point of international law and of the court which is its organ, municipal laws are merely facts which express the will and constitute the activities of states, in the same manner as do legal decisions and administrative measures.»

- C.P.J.I., 1926. N° 7, série A. p. 19.

وفي قضية القروض الصربية والبرازيلية، طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي القانون الداخلي باعتباره مجرد واقعة محضة *pur fait*.
فبعد أن لاحظت المحكمة أن وظيفتها ترتكز على الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي، أوضحت أن:

«mais il ne serait guère exact de dire que seules les questions de droit international peuvent être l'objet d'une décision de la Cour. Il y a lieu de rappeler à cet égard que l'alinéa 2 de l'article 36 du Statut prévoit la possibilité que les Etats reconnaissent comme obligatoire - la juridiction de la Cour sur des différend d'ordre juridique ayant pour objet "la réalité de tout fait qui, s'il est établi, constituerait la violation d'un engagement international".

Et l'article 13 du Pacte mentionne les différends susdits «parmi ceux qui sont généralement susceptibles d'une solution arbitrale ou judiciaire». Il s'agit, entre autres, évidemment de différends de pur fait, car les Etats intéressés peuvent être d'accord sur ce que le fait à établir constituerait la violation d'un engagement international: point n'est besoin de constater que les faits dont la Cour doit constater la réalité peuvent être de n'importe quelle nature»

- C.P.J.I., Série A. N° 20/21. p.19.

على أنه إذا لم يكن القانون الداخلي متعارضاً مع القانون الدولي، فإن المحاكم الدولية تعترف بصفته القانونية الكاملة، من ذلك أن محكمة العدل الدولية، في قضية المصايد الإنجليزية الترويجية، عندما اقتنعت بأن المراسيم التي أصدرتها حكومة الترويج بخصوص تحديد النقاط الأساسية التي تفصل بين مياها الداخلية والبحر العالي لا تتعارض مع القانون الدولي، لم تتردد في الاعتراف بالصفة التشريعية لهذه المراسيم.

- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «القانون الدولي العام» دار النهضة العربية ١٩٦٩، ص ٢١٤.

جانب القانون الدولي كسلوك comportement^(١٨). وعليه لا يبدو ممكناً لقاعدة في القانون الدولي أن تنتهي صلاحيتها إلى واقعة سلوكية^(١٩) un fait comportemental (والمعنى في هذه الحالة دستور الدولة).

ولذا كان من المؤكد أن القانون المستوري يمكن أن يكون مخالفًا للقانون الدولي، فإنه باعتباره واقعة مادية لا يمكن إلغاؤه من قبل سلطة قضائية دولية؛ إذ يقتصر القاضي في النظام الدولي على تأكيد أن القاعدة الدستورية - التي يعرفها في إطار النزاع المعروض عليه - مخالفة للقانون الدولي. وبمعنى آخر لا تؤدي أولوية القانون الدولي على القانون المستوري إلى إلغاء القاعدة الدستورية عند مخالفتها لقاعدة دولية، وإنما فحسب تقرر مسؤولية الدولة عن مخالفتها لهذه القاعدة.^(٢٠)

وعليه لا يجب اعتبار أن الدستور يستند صلاحيته القانونية من القانون الدولي، لأنه من منظور هذا الأخير ليست له صفة الواقعية المنشئة للقانون، وهو ليس كذلك لأن القانون الدولي يعتبره مجرد واقعة سلوكية. وهكذا يبدو لنا أنه من المستحيل القول بأن القانون الدولي هو الذي يمنح دستور الدولة صفتة أو صلاحيته القانونية. ويمكن أن نصل إلى ذات النتيجة من منظور القانون الداخلي؛ إذ يبدو جلياً أن القانون المستوري باعتباره قاعدة صادرة عن السلطة المؤسسة لا يمكن، وهو القاعدة الأساسية في النظام القانوني الداخلي، أن يستند صلاحيته من نظام قانوني أسمى.^(٢١)

(18) - DINH *et al.*: op. cit., p. 275, para. 177.

وهو ما أكدته أيضاً مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول؛ حيث تنص المادة ٦ من هذا المشروع على أنه:

«Le comportement d'un organ de l'État est considéré comme un fait de cet État d'après le droit international que cet organe appartienne au pouvoir constituant, législatif, judiciaire ou autre ...»

(19) - TEBOUL (G.): «Ordre juridique international et ordre juridique interne: Quelques réflexions sur la jurisprudence du juge administratif» in, R.D.P., 1999, N° 3, pp. 701-702.

ولذلك قيل:

«Un simple fait ne saurait être mis en cause au plan de son efficacité ou de sa validité sur le plan international car les faits ne peuvent être ni valides ni efficaces. ces qualités sont propres à une norme juridique»

- STOLL (J.A.): «L'application et l'interprétation du droit interne par les juridictions internationales» Bruxelles, 1962, p. 106.

(20) - TEBOUL (G.) : op. cit., p. 702.

- وفي معنى قريب من هذا قيل:

كما لا يقصد بعلو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الدستوري العلو المطلق للأولى على الثانية بقدر ما يقصد به إفصاح الطريق لقواعد القانون الدولي حتى يتم تطبيقها دون إعاقة^(٢٢) خوفاً من إثارة مسؤولية الدولة عند عدم تطبيقها لتلك القواعد، وفي نفس الوقت وقف تطبيق القاعدة الدستورية المخالفة للقاعدة الدولية.^(٢٣)

== «Le droit interne n'est pour le droit international qu'un simple fait, licite ou illicite, selon le cas. en tant que fait dépourvu de juridicité, le droit interne n'est ni nul ni annulable, il est constaté et de cette constatation le droit international tire les conséquences légales: le déclenchement de la responsabilité internationale de l'Etat pour le fait illicite.»

- GOMES ARANTES NETO (A.): "La pertinence du droit constitutionnel interne dans le droit international des traités et dans le droit international de la responsabilité" Mémoir de D.E.A. droit international public, Année universitaire 1997-1998, Université Pantheon-Assas (Paris II) sous la direction de M. le professeur ALLAND (D.), pp. 31-32.

(21) - TEBOUL (G.): op. cit., pp. 702-703.

(٢٢)- في هذا المعنى شدد المشاركون في الاجتماع متعدد الأطراف الذي نظمه مجلس أوروبا، تحت عنوان القاضي والقانون الدولي، في بوخارست برومانيا في الفترة من ٢٨ - ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥، في إطار برامجه للتعاون القانوني مع دول أوروبا الوسطى والشرقية، على الدور الخاص للمحاكم الدستورية التي من بين مهامها أن تسهر على احترام القانون الدولي بتأكيدها لتوافق القانون الداخلي مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد يتعين على الدول قبل أن تقبل تعهداتها اتفاقياً دولياً أن تتحقق من توافق هذا الاتفاق مع قانونها الداخلي وبصفة خاصة توافقه مع دستورها، وأنه في حالة عدم التوافق يتعين على الدولة بادئ ذي بدء أن ترتفق أو تعدل Adapter دستورها أو تشرعها بحيث لا يكون هناك تعارض مع القاعدة الدولية. للأولوية يجب أن تمنع للمعاهدة الدولية كلما كان ذلك ممكناً وعلى أية حال يتبعن لا تخالف القاعدة الداخلية المعاهدة؛ إذ يجب أن تعدل تلك القاعدة بأسرع ما يمكن حتى تتوافق مع الالتزام الدولي.

- راجع:

"Le juge et le droit international" Réunion multilatérale, Bucarest (Roumanie), 28 - 30 novembre 1995, Editions du conseil de l'Europe, septembre 1998, pp. 171-172.

وبهذه المناسبة، تجدر الإشارة إلى ما قرره المندوب في الاجتماع عن بيلاروسيا، من أن المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروسيا تلعب دوراً جوهرياً فيما يتعلق باحترام أولوية الدستور وتنفيذ الاستراتيغيات الدولية؛ حيث تبحث المحكمة وتقتضي، في إطار ما يطرح عليها من منازعات، في المسائل المتعلقة بتوافق القانون الدولي مع الدستور.

Communication présentée par la délégation de Bélarus, in, "Le juge et le droit international": op. cit., p. 20.

(٢٣)- راجع د. عبد المنعم محمد محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٦٣

المبحث الثاني

(الاتجاه الثاني)

وضع القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الاتجاه الأول قد أعطى للقانون الدولي قوة أعلى من الدستور،^(٤) فإن هذا الاتجاه - قيد البحث - قد أعطى للقانون الدولي - على نحو ما سترى - قوة أعلى من التوانين الوطنية العاديّة *ordinaires* وأدنى من الدستور. وعليه يكون وضع القانون الدولي طبقاً لهذا الاتجاه في مرحلة وسطى بين القانون الدستوري الوطني والقانون الوطني العادي، فهو فوق التشريع دون الدستور.^(٥)

وقد أخذت بهذا الاتجاه عدة دول، نذكر منها مثلاً: فرنسا، والجزائر، وألمانيا.^(٦)

(٤) - راجع ما تقدم ص ٣ وما بعدها.

(٥) - راجع د. عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٦) كذلك تبنت هذا الاتجاه اليونان؛ حيث تقضي المادة الثامنة والشرين من دستور ١٩٧٥، بأن "المعاهدات بعد التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ تسمى على أي نص مخالف للقانون". "Les traités, après ratification et entrée en vigueur ont une valeur supérieur à tout disposition contraire de la loi".

وبننته إسبانيا في دستور ١٩٧٨ والبرتغال في المادة الثامنة من دستور ١٩٧٦.

- DUPUY (P.M.): op. cit., p. 391.

- VALLÉE (CH.): "Notes sur les dispositions relatives au droit international dans quelques constitutions récentes" in, A-F-D-I., 1979, p. 255 et s.

وأخذت به روسيا الاتحادية في دستورها الجديد لعام ١٩٩٣ (المادة ١٢٥)، وهو أكثر وضوحاً من الدستور الفرنسي؛ حيث إن المعاهدة المخالفة للدستور الروسي لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ دون تعديل مسبق لهذا الدستور.

- DANILENKO (G. M.): "The new Russian constitution and International law" in, A-J-I-L., 1994, p. 451.

وفي هولندا - حتى في الفترة التي لم يكن الدستور الهولندي يتضمن نصاً يحدد العلاقة بين القانون الهولندي والقانون الدولي - استقر العمل على الاعتراف بأفضلية تطبيق قواعد القانون الدولي العام على القانون الداخلي في حالة اختلافهما.

-- ولقد أكد القضاة هذا الاتجاه في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في هولندا ١٥ مايو ١٩٠٨.

- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠، وعندما تصدى الدستور الهولندي لتحديد العلاقة بين القانون الهولندي والقانون الدولي العام، نصت المادة السادسة والستين بعد التعديل على أن "التشريع الساري في المملكة المتعارض مع المعاهدات الدولية يتم استبعاد تطبيقه سواء أكان ذلك التشريع سابقاً أم لاحقاً لتلك المعاهدات."

انظر ما تقدم ص ٤.

وفي بلجيكا اعترفت محكمة النقض صراحة، في حكمها الشهير الصادر في ٢٧ مايو ١٩٧١، بأن المعاهدة المصدق عليها والمنشورة قانوناً تعلو على القانون، حتى ولو كان هذا الأخير لاحقاً للمعاهدة.

- DINH *et al.*: op. cit., p. 285.

وقد أثبت هذا الاتجاه أيضاً من جانب كل من: سويسرا والصين وسلوفاكيا وكرواتيا. وثمة دول أخرى أقرت نفس الاتجاه، ولكن بالنسبة لبعض المعاهدات، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تسمى على أي نص للقانون يكون مخالف لها. ونذكر على سبيل المثال من تلك الدول، رومانيا.

- ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p. 208:

حيث تنصي المادة ٢٠ من الدستور الجديد لرومانيا الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٩١، بأنه:

1- «Les dispositions constitutionnelles relatives aux droits et libertés des citoyens seront interprétées et appliquées en concordance avec la déclaration universelle des droits de l'homme, avec les pactes et les autres traités auxquels la Roumanie est partie.»

2- «En cas de non-concordance entre les pactes et les traités portant sur les droits fondamentaux de l'homme, auxquels la Roumanie est partie et les lois internes, les réglementations internationales ont la primauté.»

- Communication présentée par la délégation de Roumanie in, "Le juge et le droit international" op. cit., pp. 53-54.

وجمهورية التشيك؛ حيث تنصي المادة العاشرة من دستور تلك الدولة بأن:

"sont directement applicables et prennent le droit interne tous les traités internationaux ratifiés et promulgués concernant les droits de l'homme et les libertés fondamentales et ayant force obligatoire pour la République Tchèque."

Communication présentée par la délégation de la république Tchèque, in, "Le juge et le droit international" op. cit., p. 35.

وكذلك تنصي المادة ٤ من دستور جمهورية مولدافيا بأنه:

"S'il existe la non-concordance entre les actes et les accords concernant les droits fondamentaux de l'homme dont la République de Moldova fait partie et ses lois internes, les réglementations internationales ont la priorité."

- Communication présentée par la délégation de Moldova in, "Le juge et le droit international" op. cit., p. 49.

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظام القانوني الفرنسي.

المطلب الثاني: النظام القانوني الجزائري.

المطلب الثالث: النظام القانوني الألماني.

المطلب الأول

النظام القانوني الفرنسي

أعلنت الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ أن "الجمهورية الفرنسية، إذ تلتزم بمقاليدها، تتقدّم بقواعد القانون الدولي العام..."^(٢٧) وأضافت الديباجة أنه "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تقر فرنسا قيود السيادة الضرورية للتنظيم وللدفاع عن السلم".^(٢٨)

كما أقرت المادتان السادسة والعشرين والثامنة والعشرين من ذات الدستور سمو المعاهدات على القوانين؛ حيث نصت المادة ٢٦ على أن: "يكون للمعاهدات

== وعلى العموم، تكشف دساتير الديمقراطيات الحديثة لدول أوروبا الوسطى والشرقية عن افتتاح *overture* للنظام القانوني الداخلي على القانون الدولي، وبعض هذه الدساتير يمنح المعاهدات الدولية مكاناً متميزاً في القانون الداخلي؛ حيث يعترف العديد منها صراحة بسمو القانون الدولي على التشريع الوطني، وأنه في حالة التعارض بين قانون وطني وقواعد معاهدة دولية، فإن نصوص الأخيرة هي التي ترجح. وبعضها يرجع على وجه الخصوص إلى القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتقتضي بأن الحقوق والحريات الأساسية مكفولة طبقاً لقواعد القانون الدولي في هذاخصوص.

- راجع الكلمة الافتتاحية التي ألقتها السيدة Gaby Tubach، مديرة قسم التعاون القانوني مع دول أوروبا الوسطى والشرقية، التابع لإدارة الشئون القانونية لمجلس أوروبا، وذلك في الاجتماع متعدد الأطراف الذي عقده مجلس أوروبا في بوخارست (برومانيا)، تحت عنوان:

«Le juge et le droit international» op. cit., p. 11.

(27) "La république française, fidèle à ses traditions, se conforme aux règles du droit public international..."

(28) "Sous réserve de réciprocité, la France consent aux limitations de souveraineté nécessaires à l'organisation et à la défense de la paix..."

(27 et 28) - CARREAU (D.): op. cit.. p. 59.

الدبلوماسية - بعد التصديق عليها ونشرها قانوناً - قوة القانون في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية ...^(٢٩) وطبقاً لهذا النص لم يكن بوسع القاضي الفرنسي تطبيق المعاهدة الدولية إذا خالفت القانون اللاحق. ولم يليث هذا الوضع أن تغير حين فضت المادة الثامنة والعشرين بأن يكون للمعاهدات الدبلوماسية - بعد التصديق عليها ونشرها قانوناً - حجية أعلى من تلك التي للقوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء أحکامها أو تعديلها أو إيقافها إلا بعد إبلاغ قانوني يخطر به عن طريق دبلوماسي.^(٣٠)

وقد فسرت الأحكام التي وردت في دساجة دستور ١٩٤٦، ومادتيه السادسة والعشرين والثامنة والعشرين - في ذلك الوقت - على أن المعاهدات التي عقدتها فرنسا وصادقت عليها تكون أسمى- ليس فحسب - من القوانين العادية ولكنها أيضاً أسمى من الدستور. وما يؤكّد صحة هذا التفسير وسلمته شبه عدم وجود رقابة دستورية للقوانين^(٣١)، الأمر الذي يعني أنه يمكن لمجرد قوانين عادية ألا تتوافق أحكامها مع دستور ١٩٤٦، والحالة هذه، فإن المعاهدة الدولية المعترف صراحة بسموها على القوانين الداخلية (م ٢٨) يمكنها أيضاً أن تخالف نصاً دستورياً.^(٣٢)

(29) "Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ont force de la loi dans le cas même où ils seraient contraires aux lois internes ..." - DINH *et al.*: op. cit., p. 285.

(30) "Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ayant une autorité supérieure à celle des lois internes, leurs dispositions ne peuvent être abrogées, modifiées, suspendues qu'à la suite d'une dénonciation régulière notifiée par voie diplomatique." - Ibid: p. 285.

(31) فالنظام القانوني الفرنسي منذ الثورة وحتى أواخر الجمهورية الرابعة، لم يتضمن نظاماً حقيقياً للرقابة على دستورية القوانين، وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل، أهمها تبني رجال الثورة تفسيراً مختلفاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ووفقاً لهذا الأخير تكون كلاً السلطتين - التشريعية والتنفيذية - مستقلتين عن السلطة القضائية، ومن ثم لا يمكن تصور وجود رقابة من جانب هذه الأخيرة عليهما، ... وقد استمر هذا الوضع حتى جاء دستور الجمهورية الخامسة متضمناً شكلاً مميزاً للرقابة على دستورية القوانين.

- راجع د. عبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي: "القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي" رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص

وقد جاءت المادة الخامسة والخمسين من دستور ١٩٥٨، أكثر وضوحاً وتحديداً لطمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية الفرنسية؛ حيث نصت على أنه «يكون للمعاهدات أو للاتفاقات بعد التصديق عليها أو اعتمادها قانوناً، منذ نشرها، حجية أعلى من تلك التي للقوانين، مع مراعاة تطبيقها بالنسبة لكل اتفاق أو معايدة من جانب الطرف الآخر.»^(٣٣)

ومؤدي هذه المادة استبعاد تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية السابقة أو اللاحقة وإفساح المجال لتطبيق المعاهدات الدولية المتعارضة معها.^(٣٤) الأمر الذي

- (33) "Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieur à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie"
- DINH et al.. "op. cit.", p. 285.

وأقرب من هذا النص، قضت المادة ٥ فقرة ٤ من دستور بلغاريا ما مفاده، أن المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها تصبح جزءاً متكملأً أو مكملاً *intégrante* للقانون الداخلي للدولة. وهي تسمى على نصوص التشريع الداخلي في حالة التعارض معها. وأن المعاهدات الدولية التي صدق عليها البرلمان يتبعين نشرها في الجريدة الرسمية. وتصبح حجة في مواجهة كل الأشخاص الاعتبارية وكذا في مواجهة كل المواطنين البلغاريين بعد التصديق عليها ونشرها.

وطبقاً لقرار المحكمة الدستورية البلغارية رقم 1992/7، حتى تصبح المعاهدات الدولية جزءاً متكملأً للتشريع الداخلي وتطبق بمقتضى الدستور، فإنه يتبعين:
أ - أن يتم التصديق عليها من جانب البرلمان.
ب - أن يتم إصدارها.
ج - أن تدخل حيز النفاذ.

- Communication présentée par la délégation de Bulgarie, in, "le juge et le droit international" op. cit., p. 23.
وكذلك قضى الدستور الكرواتي بأن المعاهدات التي تم عقدها والتصديق عليها طبقاً للدستور والتي تم نشرها، تعد جزءاً مكملاً للنظام القانوني الداخلي لجمهورية كرواتيا وتسمو على قانونها الداخلي.

- Communication présentée par la délégation de Croatie, in, "Le juge et le droit international" op. cit., p. 28.

- (34)- FRANCESCAKIS: "Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires" in Rev. crit. D.I. Privé.. 1969, p. 425 et s.
- Rapport de Mme QUESTIAUX (N.): "L'application du droit international conventionnel par le conseil d'État" in, REUTER (P.), BLONDEAU (A.), DUROIS (L.), RUZIÉ (D.): "L'application du droit international par le juge Français" Armand colin, Paris, 1972, p. 63.

يعني أن مبدأ على المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية يوجب على القاضي الفرنسي أن يطبق تلك المعاهدات بصفة مطلقة سواء أكانت متعارضة مع تشريعات سابقة أم لاحقة عليها.^(٣٥)

غير أن المشرع الدستوري الفرنسي قد نص في المادة الخامسة والخمسين على شرط المعاملة بالمثل condition de réciprocité لكي تكون للمعاهدة الدولية حجية أعلى من تلك التي للتشريع الفرنسي.^(٣٦) ويقصد بهذا الشرط أن المعاهدة الدولية

-- ولمزيد من التفصيل فيما يتعلق بمكانة القانون الدولي في النظام القانوني الفرنسي في ضوء أحكام دستور ١٩٥٨ راجع:

- FLAUSS (J.F.): "Le rang du droit international dans la hiérarchie des normes en droit français" L.P.A. 1992, N° 83, 10 juillet 1992 et N° 85, 15 juillet 1992; RIDEAU (J.): "Constitution et droit international dans les États membres des communautés Européennes, réflexions générales et situation française" in, Rev. Fr. de droit const. 1990. 2. p. 259; GOESEL (V.): "La répartition des compétences en matière de conclusion des accords internationaux sous la V^e République" pedone, 1995.

وقد وردت الإشارة إلى هذه المراجع عند:

- CARREAU (D.): op. cit., p. 60.

وانظر كذلك:

La chronique de J. F. LACHAUME: Jurisprudence française concernant le droit international public à l'A-F-D-I; chronique de jurisprudence interne concernant le droit international à la R-G-D-I-P.

"-- راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر الفهوجي: "المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي" ١٩٩٧، دار الجامعة الجيدة للنشر، ص ٦٩.

ولا تقوت الإشارة، أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى القول بأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام public L'ordre، ومن ثم يمكن إثارته لأول مرة أمامها. ولا يمكن القول إنها حينما يستبعد القاضي القانوني الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي، أنه يبحث دستورية هذا القانون، ذلك أنه لا يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق، على أن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي تتحتم أن يبين المدعى النصوص التي يستند إليها في الاتفاقية المعنية والتي خالفها العمل القانوني المنازع فيه (قانون أو قرار إداري مثلًا)، فإذا لم يبين ذلك، فلن يقبل القاضي الداخلي دفاعه بالتأكيد.

-- راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٥ هامش ٤٦.

هذا وقد أكد القضاة الإداري الفرنسي في حكم نيكلو Nicolo سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادلة الفرنسية طبقاً للمادة الخامسة والخمسين.

CE, Ass., 20 octobre 1989.

(36) - Cass. crim. 29 juin 1972, J.C.P., 1973 (II) 17457 et l'observations de M. D. Ruzie; P. LAGARDE: "La condition de réciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne" in, Rev. crit. D.I. privé, 1975, p. 25 et s.; Cons. d'Etat 29 mai 1981, R. dr. pu. 1981, p. 170 et les conclusions de M. J. F. THERY; Cons. d'Etat 2 octobre 1990, Rev. crit. D. I. privé, 1990, p. 125 et les conclusions de M. FRYDMAN.

لا تكون لها قوة أعلى من التشريع الفرنسي إلا إذا كانت الدولة أو الدول الأطراف الأخرى للتعاقد مع فرنسا تمنحها نفس القوة في نظامها القانوني الداخلي، الأمر الذي يتوقف على إرادة تلك الدول الأطراف في المعاهدة.

ونرى من جانبنا أن المادة الثامنة والعشرين من دستور فرنسا لعام ١٩٤٦ - السابق الإشارة إليها^(٣٧) - والتي أقرت أيضاً للمعاهدات الدولية حجية أعلى من تلك التي للقوانين الداخلية، لم تقييد هذه الحجية بشرط المعاملة بالمثل؛ ولذا فهي تفضل المادة الخامسة والخمسين من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ من هذه الوجهة.

وما استحدثه واضعوا دستور ١٩٥٨ من شرط المعاملة بالمثل، نراه تجديداً غير محمود ومبادرة غير موقعة، من حيث صياغتها التي يبدو مطابقتها حرفيأً لحالة المعاهدات الثنائية فقط، حتى وإن كان المجلس الدستوري، في قراره الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٥، قد مدَّ هذه الصيغة لتشمل حالة المعاهدات المتعددة الأطراف. ثم إن هذه المبادرة لا تندو أن تكون إ حالـة غير ضرورية لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المسلح بها في القانون الدولي.^(٣٨)

وحرى بالبيان أن سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية طبقاً للمادة الخامسة والخمسين ليس سمواً مماثلاً لذلك السمو الذي يميز العلاقة بين الدستور وتلك القوانين؛ إذ تستمد القوانين العادية صلاحيتها القانونية من الدستور ولا تستمدها من المعاهدات. وعليه يمكن القول أن المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي تضع مجرد قاعدة لترجيح المعاهدة على القانون وليس مؤسسة لسمو تدريجي في العلاقة بينهما.^(٣٩)

(٣٧) - راجع ما تقدم ص ١٤.

(38) - DUPUY (P.M.); op. cit., p. 393.

(٣٩) - وفي هذا المعنى قيل:

"La supériorité des traités sur les lois, consacrée par l'article 55 de la constitution, n'est pas une supériorité identique à celle qui caractérise les rapports entre constitution et lois. en habilitant le parlement à élaborer des actes de législation, l'article 34 de la constitution fonde la validité de la loi ordinaire. l'article 55 de notre loi fondamentale, en revanche, borne à établir un rapport de supériorité (au profit du traité) qui n'est nullement constitutif d'une supériorité hiérarchique: les lois ordinaires ne tirent pas leur validité des traités. A cet égard l'article 55 de la constitution française établit une simple règle de prévalence."

- TEBOUL (G.); op. cit.. p. 711.

وإذا كانت المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي تقر صراحة سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية دون الدستور، فإن ثمة اتجاه في الفقه والقضاء يعتبر هذا النص مقرراً أيضاً لسمو المعاهدات على الدستور الفرنسي، حتى ولو كانت نصوص المعاهدة لاغية لمبدأ هام مثل الذي يقضي بعدم رجعية القوانين.^(٤٠) ولقد عدل القضاء الإداري الفرنسي عن هذا الاتجاه مقرراً في حكم Sarran الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ أولوية الدستور على المعاهدة في حالة التعارض بين قاعدة دستورية وأخرى دولية اتفاقية.^(٤١)

ومن جانبنا نرى أن القدر المتيقن منه والمؤكد عليه في المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي هو سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية الفرنسية. أما القول بعلو المعاهدات على الدستور فهو موضع شك ومحل خلاف في الفقه والقضاء. ولعل السبب في ذلك أن المادة الخامسة والخمسين لم تصرح بعلو المعاهدات على الدستور ولو أراد واضعو الدستور ذلك لا يفروا وصرحوا مثلما فعلوا في تحديد العلاقة بين المعاهدة والقانون.

وعليه يكون ترتيب القواعد القانونية في النظام القانوني الفرنسي طبقاً للمادة الخامسة والخمسين كالتالي: الدستور، فالمعاهدة الدولية، فالقانون، فاللائحة.^(٤٢) ومؤدى

(40) - CAVARÉ (L.): "Le droit international public positif" T., II., éd. A. Pedone, Paris, 1969, p. 171.

وكذلك راجع حكم محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٦٥، في قضية Dame Cader J.D.I., 1965, p., 629.

(41) - CE, Ass., 30 octobre 1998, Sarran, concl. C. Maugué, R.F.D.A, 1998, p. 1081; notes: D. ALLAND, R.F.D.A, 1998, p. 1094; L. DUBOIS, R.F.D.A, 1999, p. 57; O. GOHIN, R.F.D.A, 1999, p. 77; B. MATHIEU et M. VERPEAUX, R.F.D.A, 1999, p. 67.

ومما يلاحظ بشأن هذا الحكم:

- أنه يتلقى مع القصد الحقيقي لواضعي دستور ١٩٥٨، لاسيما المادة الخامسة والخمسين منه.
- أنه يتعلق بالحالة التي تكون فيها القاعدة الدستورية لاحقة للقاعدة الدولية الاتفاقية، حيث يرى بعض الكتاب أنه ليس من المؤكد ترجيح القاعدة الدستورية على القاعدة الدولية الاتفاقية اللاحقة.
- يمكن القول بأن حكم Sarran يخالف قاعدة وجوب الوفاء بالعهد، تلك القاعدة ذات الحجية في النظام القانوني الفرنسي؛ حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الفقرة الرابعة عشر من ديباجة دستور ١٩٤٦ - التي أقرتها ديباجة دستور ١٩٥٨ - قد أحيطت عليها.
- TEBOUL (G.): op. cit., pp. 709-710.

هذا الترتيب أن التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع يتم حسمه دائمًا لحساب المعاهدة على أساس أنها تتمتع طبقاً لنص المادة ٥٥ بدرجة أعلى من التشريع، لا على أساس أيهما السابق وأيهما اللاحق.^(٤٣)

ومع ذلك يتردد القضاة الفرنسيون في تطبيق مبدأ السمو الموضوعي La supériorité objective للمعاهدات - أي السمو المطلق للمعاهدة على القانون - ومرد هذا التردد أن المحاكم الفرنسية العادلة ليست لديها الصلاحية في مباشرة رقابة الدستورية^(٤٤)، وإن كانت رقبتها لتوافق القانون بالمعاهدة يمكن - في بعض الحالات -

(٤٢) وهو نفس الترتيب في جمهورية لاتفيا؛ حيث تدرج القواعد القانونية على النحو التالي:
١- الدستور. ٢- الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها البرلمان. ٣- القوانين وكذا المراسيم والقرارات الوزارية. ٤- التدابير الجبرية التي اعتمدتها السلطات المطبية. وطبقاً للمادة ١٣ من قانون جمهورية لاتفيا المتعلق بالاتفاقيات الدولية، الصادر في ١٣ يناير ١٩٩٤، فإنه في حالة التعارض بين قاعدة داخلية وقاعدة دولية، تطبق القاعدة الأخيرة.

Communication présentée par la délégation de Lettonie, in, "Le juge et le droit international" op. cit., p. 43.

(٤٣) - راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ٧٨.
ومما يؤكد ذلك أن المحاكم الفرنسية تطبق في علاقه المعاهدة بالقانون اللاحق قرينة، مؤداها أن المشرع مفروض له يحترم تدرج القواعد على النحو لبين في المادة الخامسة والخمسين من الدستور.
- La note de GENEVOIS (B.) sous C.E., Ass. 22oct. 1979, Union Démocratique du travail, in, A.J.D.A, 1980, p. 44.
وعليه يرى القاضي الفرنسي، في حالة التعارض المطلق بين القانون والمعاهدة الذي يتعدى توفيقه، أنه لا يستطيع إلا أن يسجل تجاهل المشرع للمادة الخامسة والخمسين من الدستور؛ إذ قد أكدت (B.) أن: GENEVOIS

"Le juge n'en est ni coauteur, ni complice [...] il en est victime."

- Ibid: p. 44.
وأخيراً جاء حكم NICOLO et J. VABRE ليحدث ثورة في القضاء الفرنسي؛ بتأكيده التنظري عن قاعدة أن اللاحق ينسخ السابق. وهكذا بات القاضي العادي يجري الآن تقييماً صريحاً لمدى توافق القانون مع الشريعة الدولية. الأمر الذي يعني أن بوسعه استبعاد هذا القانون لصالح معاهدة سواء أكانت سابقة أم لاحقة عليه.

- FRYDMAN (P.) concl. sous C.E., Ass., 20 oct. 1989, Nicolo, in, R.F.D.A., 1989, p. 813.

(٤٤) - حيث نص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الدستوري Le conseil constitutionnel لتولي تلك المهمة. راجع الأستاذ الدكتور فتحي فكري: "القانون الدستوري" الكتاب الأول - المبادئ الدستورية العامة، ٢٠٠٢، ص ١٨٣.

أن تنتهي إلى رقابة الدستورية.^(٤٥) الأمر الذي يعني أن صعوبة التطبيق المطلق للمعاهدات لا ترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما ترجع إلى مبدأ تقسيم الاختصاصات بين القاضي الدستوري والقاضي العادي.

وإذ تداخلت الاختصاصات بين القاضيين العادي والدستوري، منذ أن باشرت المحاكم العادلة رقابة مباشرة لتوافق القانون بالمعاهدة، بات ممكناً أن ترى القضاء العادي أو الإداري مدعواً لرقابة قانون لمخالفته لمعاهدة دولية، حتى ولو صرحت هذا القضاء من قبل بتوافق هذا القانون مع القانون الأساسي La loi fondamentale^(٤٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يتطرق في المادة الخامسة والخمسين إلى تحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة في سلم تدرج القواعد الداخلية - التشريعية والدستورية - الفرنسية، عكس ما فعل بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية، وكأنه لا تفرض التزامات على الدولة - في النظام الدولي - إلا بمقتضى هذه القواعد الأخيرة.^(٤٧) فلم يحظ العرف الدولي بقيمة واعتراف دستوري شأن المعاهدات؛ إذ لم يُعترَف به إلا في إطار تأكيدات عامة وألفاظ غير محددة - لا تحسن أبداً مشكلة الترتيب القانوني الذي يفرضه تجاور النظمتين القانونيين^(٤٨) - من ذلك مثلاً، نذكر ما قد جاء في الفقرة الرابعة عشر من ديباجة دستور ١٩٤٦، أن "الجمهورية الفرنسية؛ إذ تلتزم بمتطلباتها، تتقييد بقواعد القانون الدولي العام ...".^(٤٩) كما اكتفت ديباجة دستور ١٩٥٨ بالإشارة إلى أن "يعلن الشعب الفرنسي رسميًا ارتباطه

(45) - DE BÉCHILLON (D.): "De quelques incidences du contrôle de la conventionnalité internationale des lois par le juge ordinaire" in, R.F.D.A., 1998, p. 225.

(46) - انظر في هذا المعنى: M. CHAUCHAT، الذي أثار مسألة الشرعية الدولية لاتفاق

٥ مايو ١٩٩٨ Noumé

"L'accueil de Noumé a condamné par le droit international?" D. 1998, p. 423.

(47)- DUPUY (P.M.): op. cit., p. 393.

(48) - راجع الأستاذ الدكتور حازم عثمان: "القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان أمام المحاكم الوطنية - مجلس الدولة المصري نموذجاً" محامون ... للأثنية الجديدة، الجزء الأول، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢٧٣.

(49) - "La république française, fidèle à ses traditions, se conforme aux règles du droit public international ...".

بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان ١٧٨٩ وأكملتها ديباجة دستور ١٩٤٦.^(٥٠)

ولاشك أن ما ورد في الفقرة الرابعة عشر من ديباجة دستور ١٩٤٦، لا يصلح أساساً يعتمد عليه لإضفاء الصفة الدستورية على العرف، كما لا يصلح أساساً لتحديد مرتبته في سلم تدرج القواعد الداخلية الفرنسية. ولم يكن دستور ١٩٥٨ أفضل حالاً من دستور ١٩٤٦ بشأن هذه المسألة، حيث أنه نظر على الفقرة الرابعة عشر طابع النص القاعدي^(٥١) *Le caractère de disposition normative* في ديباجة هذا الدستور - عما إذا كان يمكن اعتبار احترام قواعد القانون الدولي العام بين مبادئ السيادة الوطنية؟^(٥٢)

ولن يكون التنزع بقرار رئيس الجماعة الأوروبية مجدياً بشكل كبير في تحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة في النظام القانوني الفرنسي، والذي تقضي عباراته بأنه "طبقاً للدستور، تُفرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا الالتزامات الناتجة عن المبادئ العامة للقانون الدولي العام على دول الجماعة الأوروبية، التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها".^(٥٣)

وإذا كان المشرع الدستوري الفرنسي، على هذا النحو الذي سبقت الإشارة إليه، لم يكن واضحاً في تحديد مكانة القواعد الدولية غير المكتوبة بين مصادر القانون الداخلي الفرنسي، فإن القضاء الفرنسي يمكنه أن يعتبر هذه القواعد في نفس مرتبة

(50) - "Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme, aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946."

(٥١) - وإذا رجعنا إلى القضاء الإداري الفرنسي نجد أنه يضفي على ما ورد في الفقرة الرابعة عشر من دستور ١٩٤٦، قيمة مبدأ عام للقانون الفرنسي، لا تستطيع المحاكم فرض احترامه إلا على السلطة الإدارية.

- DUBOIS (L.): "L'application du droit international coutumier par le juge français" in, Reuter (P.) et al.: op. cit., pp.80-81.

(52) - Ibid., p., 80, Note N° 3.

(53) - "conformément à la constitution, les traités et accords internationaux, ainsi que les obligations relevant des principes généraux du droit des gens, s'imposent aux États de la communauté qui doivent prendre les mesures nécessaires à leur applications."

- Ibid., p. 81.

القواعد الدولية الاتفاقيّة؛ بحيث تكون أعلى من القوانين العادلة وأدنى من الدستور، وذلك وفقاً لمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي الذي تتبناه فرنسا.^(٤)

وإذا كانت قاعدة وجوب الوفاء بالعهد *La règle pacta sunt servanda* يمكنها أن تبرر على القواعد الدولية غير المكتوبة على تلك القوانين؛ إذ تقتصر فحسب على الاتفاقيات الدوليّة. والحقيقة هذه يمكننا أن نتساءل هل من الممكن وجود قاعدة مماثلة لقاعدة وجوب الوفاء بالعهد؛ بحيث تبرر أولوية وعلو القواعد الدوليّة غير المكتوبة على القوانين العادلة؟ وللإجابة على هذا التساؤل قيل يمكن اللجوء إلى القاعدة التي بمقتضاهَا تقييد الدول بالقواعد غير المكتوبة للقانون الدولي. بيد أن القاعدة التي تفرض على الدول احترام القانون الدولي غير المكتوب لا تُعد من منظور القانون الدولي قاعدة للقانون الوضعي *une norme de droit positif*، وبخلاف قاعدة وجوب الوفاء بالعهد، التي تنتّج عن العرف الدولي، فإن هذه القاعدة لا يمكن إلا أن تفترض.^(٥)

وثمة حجج عديدة يمكنها أن تبرر اعتراف القاضي بوضعية *positivité* القاعدة التي تفرض على الدول احترام القانون الدولي غير المكتوب:

١- نلاحظ، في البداية، أن بعض الأعراف الدوليّة تكون مماثلة أحياناً لاتفاقات ضمنية *Accords tacites*. وعلى ذلك يمكن للقاضي فيما يتعلق بهذه القواعد غير المكتوبة أن يستند إلى قاعدة وجوب الوفاء بالعهد لإقرار علوها على القواعد الداخليّة. إلا أن القول بذلك يثير صعوبة بالنسبة للقواعد التي لا تعتبر مماثلة لاتفاقات ضمنية؛ لأنه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يستند إلى قاعدة وجوب الوفاء بالعهد للقول بأولويتها على القواعد الداخليّة. الأمر الذي يعني أن القواعد الدوليّة

(54) - TEBOUL (G.): op. cit., p. 711.

هذا، وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بعدم دستورية *inconstitutionnalité* القانون المخالف للقانون الدولي غير المكتوب. كما يرى TEBOUL أن طلبات مفوض الحكومة - التي تقدم بها للقضاء الإداري الفرنسي في حكم Aquarone، الصادر في ٦ يونيو ١٩٩٧ - يمكن أن يستدل منها على ما يفيد ترجيح القانون الدولي غير المكتوب على القوانين العادلة الفرنسية.

- Ibid., p. 711, Note N° 36.

(55) - Ibid., p.712.

غير المكتوبة لا تعلو على القواعد الداخلية إلا إذا كانت مماثلة لاتفاقات ضمنية.^(٥٦)

- ثبّنى الجنرال دي جول، بعد نشأة الجمهورية الخامسة، قراراً يؤكد وجوب احترام القواعد الدولية غير المكتوبة في النظام القانوني الداخلي^(٥٧)، وإذا كان هذا القرار ينقر إلى الصلاحية القانونية، إلا أنه يمكن أن يعزز محاولة القاضي الفرنسي الرا米ه إلى إعلاء القواعد الدولية غير المكتوبة على القوانين العادلة.^(٥٨)

- وللحظ، أخيراً، أن المعاهدات والأعراف الدولية تقع، في النظام القانوني الدولي، على نفس المستوى التدريجي؛ بحيث إنه لا يقبل الاعتراف بوضعية القاعدة المكونة، بخصوص القانون الدولي غير المكتوب، لمثيل قاعدة وجوب الوفاء بالعهد والمؤدية إلى قدر من اللامعقولة ومخالفة المنطق.

وهكذا، فإن القاعدة الدولية غير المكتوبة - المفتقرة لقيمة وضعية - والتي وفقاً لها تتقدّم الدول بالقواعد غير المكتوبة للقانون الدولي، سوف تطبق، من منظور الفقرة الرابعة عشر من دستور ١٩٤٦، في النظام القانوني الوطني الفرنسي. وعليه يستطيع القاضي ترجيح القواعد الدولية غير المكتوبة على القوانين العادلة الفرنسية.^(٥٩)

هذا ويمكن تبرير علو القواعد الدولية غير المكتوبة على القوانين العادلة الفرنسية بحجتين:

الحجّة الأولى: - أن القاعدة غير المكتوبة - والتي بمقتضها لا يمكن لدولة أن تحتمي وراء قانونها الداخلي لتنحل من التزاماتها الدولية - إنما هي قاعدة متميزة عن القاعدة التي بمقتضها تمثل القواعد الدولية غير المكتوبة طابعاً ملزاً. وإذا كان من المؤكد أن هاتين القاعدتين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، إلا أنه يتبع الفصل بينهما. زد على ذلك، فيما يخص المعاهدات، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، قد ميزت بين قاعدة وجوب الوفاء بالعهد (م ٢٦) وبين القاعدة التي تحظر على أيّة دولة أن تستشرع بنصوص قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية (م ٢٧).

(56) - TEBOUL (G.): op. cit., pp. 712-713.

(57) - TEBOUL (G.): "Le droit international non écrit devant le juge administratif - Quelques réflexions" in, R.G.D.I.P., 1991, p. 339.

(58) - TEBOUL (G.): "Ordre juridique international et ordre juridique interne" op. cit., p. 713.

(59) - Ibid., p., 713.

وهكذا يبدو لنا أن القاعدة التي تحظر التمسك بالقانون الداخلي للإفلات من الالتزامات الدولية (غير المكتوبة) تنتهي للقانون الوضعي، على عكس القاعدة التي تبرر الطابع الضروري للقانون الدولي العرفي. وبطبيعة الحال يمكن لهذه القاعدة (غير المكتوبة)، باعتبارها تطبق في النظام القانوني الفرنسي (الفقرة ١٤ من دستور ١٩٤٦)، أن تبرر استبعاد القوانين لصالح قواعد القانون الدولي غير المكتوبة.^(٦٠)

الحجية الثانية: وهي أكثر قوّة وإقناعاً، ومفادها: إننا إذا اعتربنا النظام القانوني الداخلي الفرنسي يأخذ بمذهب الوحدة مع أولوية القانون الدولي، فإن علو هذا الأخير على القانون الوطني يكون أمراً غير منازع فيه؛ إذ في الواقع أن قانون الدولة le droit étatique - تمشياً مع منطق مذهب وحدة القانون - يُستقى من القانون الدولي ويمثل القانون الداخلي لشخص قانون الشعوب. وإذا كان من المؤكد أن السلطة المؤسسة le pouvoir constituant يمكنها أن تتحرر من هذا العلو، فإنه مع ذلك إذا لم ت berhasil هذه السلطة - كما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي - فيما يخص العلاقة بين القوانين والقواعد الدولية غير المكتوبة، فإن سكوتها وصمتها يجب تفسيره، على نحو مفاده: أنه إذا كانت لا نصح في مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي وهو ما أكدته الشارع الدستوري الفرنسي (السلطة المؤسسة)، فإن على واضعي الدستور أن يضمنوا ويكفلا هذا العلو.^(٦١)

وهكذا، يمكننا القول - دون حاجة لاستدعاء القاعدة التي بمقتضاهما لا تستطيع الدولة الاحترام خلف قانونها الداخلي للهرب من التزاماتها الدولية - إن القاضي يستطيع أن يعلّي القانون الدولي غير المكتوب على القوانين الفرنسية؛ حيث ينبع هذا العلو من السمو الموضوعي supériorité objective للقانون الدولي على القانون الداخلي، الأمر الذي يتطلب أن تكتفه السلطة المؤسسة، وهي وحدها التي تمنح القاضي الأهلية لترجيح القاعدة الدولية.

(60) - TEBOUL (G.): "Ordre juridique international et ordre juridique interne" op. cit., pp. 713-714.

(61) - TEBOUL (G): «Ordre juridique international et ordre juridique interne» op. cit.. p. 714.

المطلب الثاني

النظام القانوني الجزائري

لقد تبنى المشرع المنشئ الدستوري الجزائري موقفاً مماثلاً إلى حد بعيد للموقف الذي اعتمدته المشرع الدستوري الفرنسي؛ حيث تخلى عن مبدأ المساواة بين المعاهدات والقانون الداخلي الذي سبق أن أقره في دستور ١٩٧٦^(١٢)، وقضى في المادة ١٢٣ من دستور ١٩٨٩ بأن «المعاهدات التي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون».

ومما يلاحظ على هذه المادة أن الدستور لا يتطلب إصدار المعاهدة في شكل قانون، بل إن مجرد المصادقة عليها تعد كافية لإنتاج أثرها باعتبارها أسمى من القانون، وكذلك لا يتطلب الدستور حتى إجراء النشر.^(١٣)

وبمقتضى هذه المادة بات بإمكان القاضي الجزائري استبعاد تطبيق القانون المخالف للمعاهدة دون أن يخشى تجاوز صلاحياته. ومع ذلك تبقى أهمية هذا النص محدودة، لأن المشرع الدستوري حصر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في إطار قواعد القانون الدولي الاتفاقي دون غيرها من القواعد الدولية العرفية، أو المبادئ العامة للقانون.^(١٤) بل إنه ذهب أبعد من ذلك في تقيد هذا المبدأ، فليست جميع المعاهدات أسمى من القانون الداخلي، وإنما فحسب - طبقاً للمادة ١٢٣ - المعاهدات «التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور» وهو ما يعني أن النص يستبعد الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط.^(١٥) وكان بوسع المشرع

(١٢) - والذي نص في مادته ١٥٩ على أن «المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون».

(١٣) - في حين ينص الدستور الفرنسي في المادة ٥٥ على أن المعاهدات تسمى على القانون منذ نشرها. راجع ما تقدم ص ١٥.

(١٤) - كذلك فعل المشرع الدستوري الفرنسي. راجع ما تقدم ص ٢٢.

(١٥) - والتي ازدادت أهميتها كثيراً في الآونة الأخيرة نظراً لبساطتها. علاوة على أن استبعاد هذه الاتفاقيات من المبدأ الذي قرره المشرع في المادة ١٢٣، من شأنه أن يتعارض مع اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات (المادتان ٢٧ و ٤٦) التي تقرر على المعاهدات بمعناها الواسع، مهما كانت التسمية التي تطلق عليها، على القانون الداخلي بشقي فروعه.

- راجع: الأستاذ الدكتور خيرتشي: «تطبيقات القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر» المجلة المصرية للاقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥، ص ٢٧٣.

الدستوري الجزائري أن يوسع مبدأ علو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي، وذلك بإضافة عبارة «أو التي اعتمدت» ou approuvés إلى المادة ١٢٣ من الدستور؛ بحيث تصبح كالتالي «المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية أو التي اعتمدت حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون»^(٦٦)؛ إذ إن كلمة (اعتمدت) تشمل الاتفاقيات ذات الشكل البسيط.^(٦٧) كما يستفاد من نص المادة ١٢٣، أن المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور لا تسمى على القانون الداخلي. إلا أن نطاق هذا القيد يبقى محدوداً، حيث لا يختص القاضي الجزائري بالفصل في مدى دستورية المعاهدات. فالسلطة الوحيدة المختصة بذلك هي المجلس الدستوري. ومع ذلك تبقى إمكانية تمنع المجلس الدستوري بهذه الصلاحية تجاه المعاهدات المصدق عليها أمراً مشكوكاً فيه.^(٦٨)

- يخلص مما تقدم أن القواعد الأخرى للقانون الدولي غير القواعد الاتفاقية - سواء كانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون - لا يعنى بها القاضي الجزائري إلا إذا اعتمدها النظام القانوني الداخلي أو إذا كانت تنظم مسائل لا ينظمها القانون الداخلي. وتأخذ في حالة إدماجها في النظام القانوني الداخلي حكم القواعد الداخلية؛ بحيث يمكن إلغاؤها بتشريع لاحق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحمل الجزائر المسئولية الدولية عن مخالفتها لهذه القواعد.^(٦٩)

ونرى من جانبنا أن القاضي الجزائري يمكنه أيضاً أن يعلى القواعد الدولية غير الاتفاقيية على القانون، لذات الحجتين اللتين مضت الإشارة إليهما في معرض الحديث عن مكانة تلك القواعد في النظام القانوني الداخلي الفرنسي.^(٧٠) وبذلك يمكن للجزائر أن تتفادى تحملها للمسؤولية الدولية عن مخالفتها لتلك القواعد.

(٦٦) - وهذا ما فعله المشرع الدستوري الفرنسي في المادة ٥٥ "... المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها لو تم اعتمادها بصفة قانونية ..."

(٦٧) - راجع الأستاذ الدكتور الخيرقشى: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٦٨) - المرجع السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٦٩) - المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٧٠) - راجع ما تقدم ص ٢٦ - ٢٨.

المطلب الثالث

النظام القانوني الألماني

يتميز النظام القانوني الألماني عن النظائرتين القانونيين السابقتين (الفرنسي والجزائري) باعترافه الصريح أو ضمني بسمو الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة^(٧١)؛ حيث تنص المادة ١/٢٤ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية لعام ١٩٤٩، بأنه «يمكن للفيدرالية الألمانية أن تنقل حقوق ذات سيادة لمؤسسات دولية عن طريق شريعي».«^(٧٢) كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه «يمكن لجمهورية الفيدرالية الألمانية، من أجل المحافظة على السلم، أن تندمج في نظام أمن مشترك. وفي هذه الحالة تقبل تقييد سيادتها من أجل إقامة وضمان نظام سلمي دائم في أوروبا وبين كل شعوب العالم.»^(٧٣)

وإذا كانت المادة الرابعة والعشرين بفترتيها الأولى والثانية، تكشف عن التوجه الدولي للقانون الأساسي الألماني، فقد جاءت المادة ٢٥ أكثر تحديداً ووضوحاً، حيث تنص على أن «تعد القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الفيدرالي. وهي تعلو على القوانين ويتولد منها مباشرة حقوق والتزامات لسكان الإقليم الفيدرالي.»^(٧٤)

(٧١) - وكذلك النظام القانوني الإيطالي؛ حيث نصت المادة العاشرة من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ على أنه «يتواافق النظام القانوني الإيطالي مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة» «L'ordre juridique italien se conforme aux règles du droit international généralement reconnues»

- CARREAU (D.): op. cit., p. 63.

كما اعترفت بذلك أيضاً، سويسرا واليونان وسلوفاكيا وبولندا والبرتغال وألبانيا.

- ÉCONOMIDES (C.): op. cit., p., 208.

(٧٢) et (٧٣) L'article 24/1 dispose que la «fédération peut transférer des droits de souveraineté à des institutions internationales par voie législative.» Le par. 2 «La R.F.A. peut, dans l'intérêt du maintien de la paix, s'intégrer à un système de sécurité mutuelle. elle consentira dans ce cas aux limitations de sa souveraineté propres à établir et garantir un ordre pacifique durable en Europe et entre toutes les nations du monde.» - CARREAU (D.): op. cit., p. 63.

(٧٤) - «Les règles générales du droit international font partie intégrante du droit fédéral. elles priment les lois et font naître directement des droits et obligations pour les habitants du territoire fédéral.»

- DUPUY (P.M.): op. cit., p. 391.

وقد انقسم الفقه بشأن هذه المادة إلى فريقين: فريق حاول استبعاد المعاهدات الدولية من مجال إعمال النص على اعتبار أن المعاهدات تكتسب نفس قوة القانون، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق قاعدة أن القانون اللاحق يلغى السابق. بينما تظل باقي القواعد العامة للقانون الدولي (العرف والمبادئ العامة للقانون) داخلة في مجال المادة ٢٥ وبالتالي لا تسري عليها قاعدة القانون اللاحق يلغى السابق، مما يجعلها في مرتبة أعلى من القانون أو التشريع العادي. وفريق اعتبر تلك المادة قاعدة إ حالة عامة سابقة يتم بواسطتها فتح أبواب القانون الوطني أمام القواعد العامة للقانون الدولي وجعلها قابلة للتطبيق المباشر على الأفراد بل ويمكنها أن تلغى القواعد الوطنية الألمانية.^(٧٥)

وفي جميع الأحوال لا يكون لنص المادة ٢٥ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الفيدرالية أهمية عملية إلا بالقدر الذي يملك فيه القاضي الوطني بمقتضى الدستور سلطة مراقبة دستورية القوانين أو على الأقل سلطة مطابقة القوانين الفيدرالية للقواعد العامة للقانون الدولي.^(٧٦) وهذا هو الحل الذي أخذ به دستور جمهورية ألمانيا الفيدرالية؛ حيث نصت المادة ١/١٠٠ على أنه «يجوز للقاضي الوطني أن يرفض تطبيق القواعد القانونية المخالفة للقانون الدولي العام.»^(٧٧) كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه «إذا قام الشك بمناسبة نزاع، حول اندماج إحدى قواعد القانون الدولي في القانون الدستوري الفيدرالي، ومن أنها تنشئ مباشرة حقوقاً والتزامات للأفراد، فإن المسألة تحال للمحكمة الدستورية الفيدرالية للفصل فيها.»^(٧٨)

ولا تقوتنا الإشارة إلى ما ذهب إليه الأستاذ ميونك من القول بأن المحاكم الألمانية تستطيع، استناداً إلى المادة ٢٥ السابقة، تطبيق قواعد القانون الدولي العرفية

(٧٥) - راجع د. عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٧٦) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: «النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ٣٢.

(٧٧) - ROUSSEAU (Ch.): «Droit international public» Tome 1, Paris, 1968, p. 48.

(٧٨) - يجري النص الفرنسي للمادة ٢/١٠٠ على النحو التالي:

«Si, dans un différend, il y a doute sur le point de savoir si une règle du droit international fait partie intégrante du droit constitutionnel fédéral, et si elle crée immédiatement des droits et des obligations pour les individus, la juridiction saisie devra renvoyer la décision au tribunal constitutionnel fédéral.»

- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: «قواعد القانون الدولي العام في أحکام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر» القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٣ هامش ١.

العامة التي لم تتضمن إليها ألمانيا، ويستند في ذلك إلى أن عبارة «القواعد العامة للقانون الدولي» قد حل محل عبارة «القواعد المعترف بها بصورة عامة» التي كان يتضمنها دستور فيمار. ^(٧٩)

المبحث الثالث

(الاتجاه الثالث)

معادلة القانون الدولي للقانون الوطني

تمهيد وتقسيم:

بعد هذا الاتجاه، الذي يقوم على معادلة القانون الدولي العام بالقانون الوطني، ذات خطر شديد على سلطان القانون الدولي؛^(٨٠) ونظهر تلك الخطورة عندما يتعارض القانون الدولي مع القانون الوطني^(٨١)؛ حيث يتم إعمال المبدأ القاضي بأن القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة المتعارضة معها في المضمون. ^(Lex posterior derogat priori) ومؤدي ذلك إمكانية إلغاء أو تعديل معاهدة دولية تمت المصادقة عليها بواسطة قانون لاحق.^(٨٣) وفي المقابل لا يمكن للمعاهدة أن تلغي أو تعديل، بذاتها، نصاً قانونياً سابقاً ما لم يتم تبنيها أو اعتمادها من النظام القانوني الداخلي.^(٨٤) وفي هذه الحالة يكون القانون الدولي موضوعاً في مكانة أدنى من مجموع النظام القانوني الداخلي.

والأخطر من ذلك أن مثل هذا الاتجاه يمكن أن يُعدَّ « بمثابة سوط بيد المشرع يمكنه أن يضرب من خلاله القانون الدولي كلما عنِّ له أن يوقف تطبيقه، وذلك بإصدار قاعدة وطنية لاحقة متعارضة معه». ^(٨٥) وإن أدى ذلك إلى تحمل الدولة للمسؤولية الدولية نتيجة انتهاكها لالتزاماتها الدولية التي يقررها القانون الدولي.

^(٧٩) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص ١٣.

^(٨٠) - CARREAU (D.): op. cit., p., 64.

^(٨١) - د. عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٧٠.

^(٨٢) - ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p., 208.

^(٨٣) - CARREAU (D.): op. cit., p., 64.

^(٨٤) - الأستاذ الدكتور الخيرقشى: المرجع السابق، ص ٢٦٦.

^(٨٥) - نخلا عن د. عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٠.

غير أن القضاء الوطني يوسعه أن يجنب الدولة تحمل تلك المسؤولية؛ إذا اعتبر القانون الدولي بمثابة قانون خاص في المسألة المعروضة عليه للفصل فيها، وأن التشريع الوطني بمثابة قانون عام ومن ثم فلا يلغى العام الخاص ولو كان لاحقاً له.^(٨٦)

كما لا تكون للمعاهدة الدولية المخالفة للدستور - في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه - آية صلاحية قانونية في النظام القانوني الداخلي.^(٨٧) غير أنه يتعين التمييز بين الصلاحية الداخلية *interne* *validité interne* والصلاحية الدولية *international* للقاعدة الدولية. معنى أنه إذا كان يمكن للقانون الداخلي اللاحق أن يعدل أو يلغى قاعدة دولية، فإن ذلك التعديل أو الإلغاء يكون قاصراً على مجال صلاحيتها الداخلية، وتظل القاعدة الدولية محتفظة بصلاحيتها الدولية. فالصلاحية الداخلية والصلاحية الدولية لا تتطابقان. ونظراً لسمو القانون الدولي، فإن الدولة التي لا تتوافق أحكام قانونها الداخلي مع القانون الدولي تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن هذا التعارض، وهكذا تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر وهو ما لا يكون بالضرورة في الغالب ممثلاً في تعديل شريعها الداخلي وجعله متوافقاً مع التزاماتها الدولية.^(٨٨)

وهذا الاتجاه الذي لا يتوافق البنة مع الثابت في القانون الدولي، فقهها وقضاء، من أولوية القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي، قد اتبعته غالبية الدول، نذكر من ذلك مثلاً: مصر، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية.^(٨٩)

(٨٦) - د. عبد المنعم محمد داود: المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٨٧) - CARREAU (D.): op. cit., p. 64.

(٨٨) - Ibid., p. 66.

(٨٩) - وكذلك أخذت بهذا الاتجاه: النمسا، الدانمارك، فنلندا، تركيا، المجر، أيرلندا، السويد، النرويج، أيسلندا، ليختنشتاين، رومانيا، ألبانيا، بولونيا، ليتوانيا.

- ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p. 208.

حيث تنصي المادة ١٢ من القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية ليتوانيا، بأن المعاهدات الدولية التي تؤدي جمهورية ليتوانيا طرفاً فيها لها قوة القانون force de loi على إقليم الجمهورية لـأـنـاـتـطـرـيـقـةـ الـتـيـ انـقـدـتـ بـهـاـ الـمـعـاهـدـاتـ (التصديق، أو التوقيع، أو الإقرار). ومع ذلك تحدد المادة ١٣٨ من دستور جمهورية ليتوانيا أن الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها البرلمان هي التي تعتبر - فحسب - جزءاً مكملاً للنظام القانوني الداخلي، وتحتل، في التدرج الداخلي لقواعد القانون، مكاناً معدلاً une position équivalente للقوانين العادية lois ordinaires.

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظام القانوني المصري.

المطلب الثاني: النظام القانوني الإنجليزي.

المطلب الثالث: النظام القانوني الأمريكي.

المطلب الأول

النظام القانوني المصري

تنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١، على أن «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، ويكون لها قوّة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.»^(٩٠)

وتنثیر هذه المادة الملاحظات التالية:

أولاً:- أن الدستور المصري قد أناط رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها في جميع الأحوال بالنسبة لجميع المعاهدات. على أن «معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها» الأمر الذي يعني أن هذه الطائفة من المعاهدات التي يطلق عليها وصف المعاهدات الهامة يكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية مشروعًا بموافقة مجلس الشعب. وهذا ما يفسر

== غير أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى إضفاء القيمة الدستورية أو شبه الدستورية على بعض المعاهدات الدولية لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان ويأتي في مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- Communication présentée par la délégation de Lituanie in. «Le juge et le droit international» op. cit., pp. 45-46.

(٩٠)- حري بالذكر أن المادة ١٥١ قد نقلت حرفيًا عن المادة ١٢٥ من دستور مارس ١٩٦٤.

المغايرة في الاصطلاحات المستخدمة في الدستور المصري حسب ما ورد في المادة ١٥١ وهي «الإبرام»، «التصديق»، «النشر»، «الموافقة». فالإبرام والتصديق من اختصاص رئيس الجمهورية، أما الموافقة التي نيط بمجلس الشعب القيام بها فهي بالنسبة للمعاهدات الهامة فقط باعتبار أن هذه الموافقة ضرورية ولازمة قبل تصديق رئيس الجمهورية على هذه المعاهدات.^(١)

ثانياً:- إذا قام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة، فإنه يكفي لسريانها في النظام القانوني الداخلي لجمهورية مصر العربية أن تنشر وفقاً للأوضاع المقررة. ولا يلزم القبول المسبق للمشرع، إلا إذا كانت المعاهدة من طائفة المعاهدات الهامة التي ذكرتها المادة ١٥١ على سبيل الحصر.^(٢) وإذا كان الدستور لم يحدد طريقة وكيفية النشر، فإن العمل قد جرى على نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية حسب الأحوال.^(٣)

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه يمتنع على المحاكم الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية التي لم تنشر داخلياً، ليس فقط لأنها لا تسرى في مواجهة الأفراد لعدم علمهم بها، وإنما أيضاً لأن النشر يعد شرطاً لازماً لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون.^(٤) ولذا يعد الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام والتي يجوز إيداؤها في آية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.^(٥).

(١)- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: «تطبيقات القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري» محامون ... لل法律 الجيدة، الجزء الأول، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

(٢)- راجع الأستاذ الدكتور حازم عثمان: المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣)- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٤)- وهو ما يستقرأ من أحكام النقض المصري، راجع:
نقض مدني ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩. وقد جاء في هذا الحكم أنه «لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظر في ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالواقع الرسمي كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية، فإنه يكون قانوناً من قوانين الدولة» وانتظر في نفس المعنى نقض جنائي ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ص ٣٠٣ رقم ٧٠؛ نقض مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ص ٣٩ رقم ٢٠٩ رقم ٣٨٩؛ نقض جنائي ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ص ١٤٩ رقم ٣٣.
(٥)- راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر التهوجي: المرجع السابق، ص ٩.

ثالثاً: فيما يتعلّق ببني المشرع الدستوري المصري لمذهب ثانية القانون أو وحده من خلال المادة ١٥١، فإن بعض كبار أساتذة القانون الدولي المصريين قد توصّلوا إلى نتائج متعارضة تماماً، حيث ذهب البعض إلى القول: إن المادة ١٥١ قاطعة في إقرارها لمذهب ثانية القانون، من ذلك الأستاذ الدكتور المغفور له محمد حافظ غانم، الذي يرى أن مطالعة المادة ١٥١ لا تسمح أبداً بافتراض أولوية المعاهدات على القوانين المصرية، فالمادة المذكورة لا تمنح قوّة القانون إلا للمعاهدات التي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وهكذا إذا تعذر على القاضي أن يوفق بين المعاهدة والقانون في حالة التعارض بينهما، فإنه يعطي الأفضلية لهذا الأخير، وذلك على أساس أن «إصدار تشريع لاحق لمعاهدة ومخالف لها، يستظره منه إرادة المشرع الوطني في التخلّي من تلك المعاهدة وعدم التقييد بها» وإن أدى ذلك إلى إنهاض مسؤولية مصر الدوليّة.^(٩١)

وهي نفس الخلاصة التي يستنتجها الأستاذ المغفور له محمد طلعت الغنيمي؛ حيث يرى سعادته أن المعاهدة لا تكتسب قوّة القانون ومن ثم لا تسري في النظام القانوني المصري إلا إذا استفدت المراحل الشكلية الالزامية لتوافر القانون الداخلي، وهي التصديق والنشر طبقاً للأوضاع المقررة، وعليه لا يملك القاضي أن يطبق المعاهدة حتى ولو كانت نافذة في النظام القانوني الدولي، إلا إذا أصبحت نافذة طبقاً لأحكام القانون المصري، وهذا فيما يرى سعادته أخذًا بنظرية ثانية القانون.^(٩٢)

وهي نفس النظريّة التي يؤيدها الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، والذي يرى أن المادة ١٥١ ذات دلالة واضحة ولا تحتمل أي لبس؛ على أخذ مصر بمذهب ثانية القانون، فالمعاهدة لا تصبح جزءاً من النظام القانوني المصري إلا بعد تطبيق الإجراءات المقررة في المادة السابقة وهي الإبرام والتصديق والنشر، وهي إجراءات

(٩٦) - راجع الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: «الوجيز في القانون الدولي العام» ١٩٧٩ ص ٥٤ وما بعدها. ولسعادته أيضاً راجع «مبادئ القانون الدولي العام» ١٩٩٧، ص ١٣٥.

(٩٧) - راجع الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: «الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم» منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢، ص ٩٠؛ وانظر أيضاً لسعادته بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاد: «القانون الدولي العام» دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١، ص ١٠١.

- في حد ذاتها - تقدح في فلسفة مذهب وحدة القانون؛ ويعزز سيادته وجهة نظره تلك، بأن المعاهدة في مذهب وحدة القانون تتخطى كل الحواجز الوطنية لتسري مباشرة داخل الدولة، أما في مذهب ثانية القانون فلا تسري المعاهدة داخل الدولة إلا بعد اتباع بعض القيود الداخلية وهذا ما يصدق على حالة المادة ١٥١ من الدستور المصري.^(٩٨)

وفي المقابل ذهب البعض الآخر من الفقه المصري للقانون الدولي إلى القول بأنه، لا يمكن تفسير المادة ١٥١ إلا من منظور مذهب الوحدة. وقد انبرى للدفاع عن وجهة النظر تلك، الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الذي يرى أن المادة المذكورة تأخذ - بكل وضوح - بمبدأ وحدة القانون؛ إذ تقضي بأن المعاهدة « تكون لها قوءة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها» الأمر الذي يعني أن هذه المادة لا تشترط لنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي اتخاذ الخطوات الخاصة بإصدار القوانين.^(٩٩)

وكذلك ذهب الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب إلى القول، بأن قواعد القانون الدولي تلزم المشرع الوطني بـالا يسن قواعد تخالف قواعد القانون الدولي، كما تلزم القاضي الوطني بتطبيق أحكام المعاهدات التي التزمت بها دولته. وقد أخذ الدستور المصري بهذا الاتجاه، وهو ما يعني إقراره لمذهب وحدة القانون.^(١٠٠)

كما يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، أن المادة ١٥١ تأخذ بمذهب وحدة القانون فيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها جمهورية مصر العربية، وأن التفرقة التي تقيمها المادة المذكورة بين المعاهدات التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق عليها (قليلة الأهمية) والمعاهدات التي يكون التصديق عليها من جانب رئيس الدولة مشروطاً بموافقة مجلس الشعب المسبقة (المعاهدات الهامة)، ليس لها أي أثر فيما

(٩٨) - راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الروف: المرجع السابق، ص .٥٠.

(٩٩) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: «النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية» المرجع السابق، ص .٢٧.

(١٠٠) - راجع الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب: «القانون الدولي العام» ١٩٩١، ص .٥٥.

يتعلق بتطبيق تلك المعاهدات جميعها داخل الدولة، بمجرد أن تستوفي إجراء التصديق والنشر في الجريدة الرسمية.^(١٠١)

ولا يسعنا بعد عرض موقف كبار أسانذة القانون الدولي المصريين من تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام - لاسيما الاتفاقي منه - والقانون الداخلي المصري، في ضوء قراءات المادة ١٥١ من الدستور المصري، إلا أن نناصر الفريق الثاني المؤيد لتبني المشرع الدستوري المصري لمذهب وحدة القانون في المادة المذكورة. صحيح أن المادة لم تحسن هذه المسألة لأن عباراتها لا تقييد اتفاقيات القانونين اتفاقيات تاماً، كما لم تقطع بوجوبهما مع علو أحدهما على الآخر. أما والحالة هكذا فإنه من المتعين أن يتصدى القضاء لحل المشكلة. والثابت من أحكامه أنه قد انتهى إلى حلول عملية أقرب ما تكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع علو القانون الدولي العام.^(١٠٢)

(١٠١) - راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٤٩. وكذلك يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، أن قراءة المادة ١٥١ لا تدع أي مجال للشك في كونها تأخذ بمذهب وحدة القانون.

راجع مؤلف سيادته «القانون الدولي العام» القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٠-٨٢.

(١٠٢) - راجع الأستاذة الدكتورة محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاد، مصطفى سلامة حسين: «القانون الدولي العام» الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٦.

فقد انتهت محكمة النقض المصرية - في شأن العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي المصري - إلى ما يفيد تبنيها لمذهب وحدة القانون؛ حيث قررت أنه «لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظر في ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ ونشر بالواقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية، فإنه يكون قانوناً من قوانين الدولة». ويتبين من هذا الحكم بما لا يدع مجالاً للشك، أن المحكمة قد اكتفت بالتصديق والنشر، لتمتع الوفاق بقوة القانون، ولم تشرط، لذلك، أن يتم إصداره في صورة تشريع داخلي. انظر هذا الحكم الصادر في جلسة ٨ مارس ١٩٥٦، في الطعن رقم ١٣٧ للسنة ٢٢ قضائية، منشوراً في مجموعة المكتب الفي لمحكمة النقض المصرية، السنة السابعة، ص ٢٧٤.

وفي حكمها الصادر في الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ١٩١٩/١١/١٧، ذكرت محكمة النقض ما يفيد تبنيها لمذهب ثانية القانون، بقولها: «أن اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨/٤/١٩٦١ والتي أصبحت قانوناً نافذاً في مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنصور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ ...»

وإذا كانت المادة ١٥١ لم تشرط - لتنكتب المعاهدة قوة القانون في النظام القانوني المصري - أن يتم إصدارها في شكل تشريع، وأن تقبل مسبقاً من المشرع، وإنما اكتفت بالتصديق عليها وهو إجراء دولي، ثم النشر وهو إجراء شكلي يتطلب بالنسبة لكافة القوانين الداخلية وهو يهدف إلى الإعلام بالقانون الجديد، فإن مؤدى ذلك أن تكون المادة المذكورة أقرب ما تكون إلى مذهب الوحدة منه إلى مذهب الثنائية.^(١٠٣)

كما يؤكد ذلك أيضاً ما ورد في المادة ٢٣ من القانون المدني المصري، والتي تقضي بأنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا في حالة عدم وجود نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة نافذة. وهو ما يعني أن المعاهدة تطبق داخل الدولة بوصفها معاهدة وليس بوصفها قانون، أو بمعنى آخر تطبق المعاهدة دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي بها.^(١٠٤) الأمر الذي يفيد تبني المشرع الدستوري المصري فكرة وحدة القانون. والتي مؤداها أن تطبق القاعدة الدولية تلقائياً في النظام القانوني الداخلي للدولة بصفتها الدولية، دون استقبالها أو تحويلها في هذا النظام، وهو ما تؤكده المادة السابقة (المادة ١٥١).

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة لم تكتف بالتصديق على المعاهدة لنفاذها في النظام القانوني المصري بدليل أنها أشارت إلى القرار الجمهوري الذي أصبحت الاتفاقية لها قوة القانون، ونافذة في مصر بموجبه. وهذا الحل يتفق ومذهب ثنائية القانون الذي يجعل سريان المعاهدة في القانون الداخلي متوقفاً على دمجها في التشريع الداخلي بموجب إجراء داخلي غير التصديق، وهو مررها أو قرار أو قانون وطني يجيز للمعاهدة بأن تنتج أثراًها بالكامل على أن لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة.

- انظر تعليق الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، على هذا الحكم، منشوراً بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٥، ١٩٧٩، ص ٢٢١-٢٢٧.

وهكذا يتضح أن محكمة النقض لم تستقر على اتجاه محدد تأخذ به بشأن العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون المصري. وإن كانا تؤيد قضاءها الأول ونأمل أن تستقر عليه المحكمة مستقبلاً.

(١٠٣)- راجع الأساتذة الدكتور محمد سامي عبد الحميد، و محمد السعيد الدقاد، و مصطفى سلامة حسين: المراجع السابق، ص ١١٦ هامش ٦٧.

(١٠٤)- راجع د. سعيد الجدار: «تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية»، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ص ٥١.

رابعاً: ليس من المؤسف فحسب أن المادة ١٥١ قد جاءت غير قاطعة القول وغير فاصلة الخطاب بالفاظ صريحة وواضحة وغير دالة بما لا يدع مجالاً للشك على تبني المشرع الدستوري المصري لمذهب وحدة القانون - وإن كنا قد استرشدنا من معانها واستتبينا من مبانيها قرب منازلها وميل مخارجها لمذهب وحدة القانون - ولكن من المؤسف أيضاً أن المادة المذكورة قد اعتورها الغموض وأصابها القصور؛ إذ لم تحدد بالفاظ واضحة ومعان كافية منزوية القانون الدولي، لا سيما الاتفاقي منه، ومنزلته في سلم تدرج قواعد القانون الداخلي المصري، حين قضت بأن المعاهدات التي تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول والمنظمات الدولية «تكون لها قووة القانون.....» وهو تعبير غير واضح تماماً، فهل يعني ذلك، أن المعاهدات بعد إبرامها ونشرها تصبح في مرتبة معادلة لقوانين الدولة، ومن ثم يسري عليها قاعدة أن القانون اللاحق يعدل أو ينسخ القانون السابق عليه؟ وتبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في حالة التعارض بين معاهدة وقانون لاحق عليها، فهل يلتزم القاضي في هذه الحالة بتطبيق المعاهدة أم القانون؟

فيما يتعلق بالإجابة على هذا التساؤل، اختلف الفقه كأدبه في الرأي بشأن أية مسألة قانونية تحتمل أكثر من رأي؛ إذ قد ذهب البعض إلى إنه نظراً لعدم وجود نص دستوري يقضى بأولوية المعاهدة وسموها على القوانين، فلا مناص من وضع القاعدة الانقاقية الدولية والقاعدة التشريعية الداخلية في مرتبة واحدة؛ بحيث إذا تعارضت إحداهما مع الأخرى تعين على القاضي الوطني أن يفصل في هذا التعارض ويبت فيه وفقاً للقاعدة القاسية بأن اللاحق ينسخ السابق ويعدله. وذلك تأسساً على أن القاعدة التي صدرت أخيراً أوقع في المدلول وأصدق في التعبير عن إرادة سلطان الدولة.^(١٠٤)

بينما يرى البعض الآخر، أن الرأي السابق يتفق مؤداه مع مذهب ثنائية القانون، الذي يشترط لسريان المعاهدة في النظام القانوني الداخلي اندماجها في التشريع الداخلي، وهي عندما تندمج تصبح جزءاً من هذا القانون، وتسرى عليها سائر أحكام النظرية العامة للقانون، بما في ذلك قاعدة أن القانون اللاحق ينسخ أو يعدل السابق

(١٠٥) - راجع الأساتذة الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد: «الوسط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي» دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٥٤-٥٥.

عليه. في حين أن الواضح من قراءة المادة ١٥١ من الدستور أنها لا تأخذ بمذهب ثانية القانون، بل تأخذ بكل وضوح بمذهب وحدة القانون. فضلاً عن أن القول بتطبيق القانون اللاحق المخالف للمعاهدة سيؤدي إلى أن تتعرض جمهورية مصر العربية للمسؤولية الدولية الناشئة عن عدم احترامها لالتزاماتها الدولية، كما أن إصدار قانون مخالف لمعاهدة قد يكون أمراً غير مقصود من المشرع، وهو في جميع الأحوال لا يعفي الدولة من تنفيذ المعاهدة. وعليه يكون الحل الأخرى بالاتباع «هو الحل الذي ساد فرنسا قبل صدور دستور ١٩٤٦، وفي ظل نصوص دستورية تشبه إلى حد كبير ما جاء في المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١، حيث كان القضاء الفرنسي يطبق أحكام المعاهدة بالرغم من تعارضها مع قانون لاحق عليها، على أساس أن المشرع عندما أصدر هذا القانون المخالف لمعاهدة لم يقصد الخروج على أحكام المعاهدة ومخالفتها، ما دام أن الأعمال التحضيرية لهذا القانون لا تتضمن ما يؤكد ذلك صراحة».^(١٠٦)

ونحن من جانبنا نميل إلى ترجيح الرأي الأول وإعلاء كفته، فما تفضي به المادة ١٥١ من الدستور من أن المعاهدات الدولية يكون لها «قوة القانون بعد إبرامها وتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة» يكشف بوضوح لا لبس فيه ولا غموض أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون أي في مرتبة معادلة للقوانين العادية، وعليه يكون فصل الخطاب في التعارض بين المعاهدة السابقة والشريع اللاحق لصالح هذا الأخير، تطبيقاً أميناً للمبادئ العامة في الإلغاء والتي تقضي بأن اللاحق يستبعد السابق. والقول بغير ذلك - أي ترجيح المعاهدة على القانون اللاحق المخالف لها -، وفقاً لما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، إنما يعني أن للمعاهدة قوة أعلى من القانون، وتلك نتيجة يتذرع التدليل عليها أو استقرارها صراحة أو ضمناً من نص المادة ١٥١؛ ثم إن المشرع الدستوري لو رغب في أن تكون للمعاهدة الدولية مكانة أعلى من القانون لنص على ذلك صراحة^(١٠٧)، مقتدياً بغيره من المشرعرين الدستوريين.^(١٠٨)

(١٠٦)- نسلاً عن الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: «قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر» المرجع السابق، ص ٥٢-٥١.

(١٠٧)- راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القيوجي: المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٠٨)- راجع مـا تقدم ص ١١ وما بعدها.

صحيح أن إمكانية إلغاء أو تعديل معاهدة دولية، تمت المصادقة عليها ونشرها، بواسطة قانون لاحق، يؤدي إلى تحويل جمهورية مصر العربية المسئولة الدولية نتيجة انتهاكلها للتزاماتها الدولية الناجمة عن المعاهدة. وصحيح أيضاً أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). والحالة هذه، ولتفادي تحمل مصر للمسئولية الدولية، نرى أنه يتبعن على القاضي أن يحاول التوفيق بين الأحكام والنصوص القانونية المتعارضة لكل من المعاهدة السابقة والقانون اللاحق، بما لا يتعارض مع التزامات مصر الدولية.^(١٠٩) ووسيلة التوفيق أن ينظر القاضي إلى القانون باعتبار الحكم الوارد فيه حكماً عاماً، وأن ينظر إلى المعاهدة باعتبار الحكم الوارد فيها حكماً خاصاً بحالة معينة، وهي الحالة محل الاتفاق بين الدول المتعاهدة. وحيث إن القاعدة المتتبعة في مجال التفسير أن الأحكام الخاصة تجب العامة أو بمعنى آخر يُفْدَى الحكم العام بالحكم الخاص فيما يرد التخصيص بشأنه، فإن المعاهدة السابقة لا تتأثر بصدور قانون لاحق فحسب، بل هي التي تؤثر في القانون اللاحق وتقيده، باعتبار أن حكمها خاصاً يُفْدَى حكم القانون العام، حتى ولو كان الخاص هو القديم. وبظل الحكم القديم نافذاً باعتباره استثناء من الحكم الحديث العام. الأمر الذي يعني أن حكم القانون الداخلي اللاحق (وهو حكم عام) لا يعطى بالضرورة حكم المعاهدة السابقة (وهو حكم خاص). فلا يلغي العام خاصاً ولو كان لاحقاً.^(١١٠)

ولعلنا نجد في موقف المشرع المصري من مشكلة التعارض بين المعاهدة والقانون، ما يعزز وجاهة النظر السابقة؛ حيث نصت المادة ٢٣ من التقنين المدني المصري على أنه «لا تسري أحكام المواد السابقة (وهي الخاصة ببيان القانون الواجب التطبيق في تنازع القوانين من حيث الزمان) إلا في حالة عدم وجود نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في مصر»، وكذلك نصت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، على أنه «يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت

(١٠٩)- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(١١٠)- راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٨٤.

أحكام هذا القانون.» وكذا قضت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، الواردة في نهاية الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية، بأن «... العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة (الواردة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر) لا يدخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

والذي يستفاد من جماع هذه النصوص أن المشرع المصري قد أعرب عن رغبته صراحة في الاحتفاظ لمعاهدة الدولية بمجال صلاحيتها في النظام القانوني الداخلي، حتى ولو صدر قانون لاحق يخالفها، باعتبار أنها تضع أحكاماً خاصة بحالة معينة بالذات. فإذا تعارضت هذه الأحكام الخاصة التي وردت في المعاهدة مع الأحكام العامة التي يتضمنها القانون اللاحق، طبقت المعاهدة بالنسبة للحالة التي وضعت من أجلها، وطبقت الأحكام العامة فيما عدا ذلك من الأحوال، تطبيقاً لمبدأ (الأحكام الخاصة تجب العامة).^(١١١)

وإذا كانت هذه النصوص تبين موقف المشرع المصري من مشكلة التعارض بين المعاهدة والقانون في ثلاثة موضع فحسب هي:- تنازع القوانين، والجنسية، وتنفيذ الأحكام والسنادات والأوامر الأجنبية - فإنها تعبر عن مسلك المشرع المصري على وجه العموم، والذي يستفاد منه أن المعاهدات مفضلة على القانون رغم التعارض بينهما سواء أكان القانون سابقاً أم لاحقاً للمعاهدة.^(١١٢) فإذا كان القانون المخالف

(١١١)- راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٨٦.

(١١٢)- وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بجلسة ٨ مارس ١٩٥٦؛ حيث قررت أن «فاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لإحدى الدولتين أن تتخال من أحکامه بعمل منفرد أخذًا بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات، وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعى عليه مقيمًا في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ من تلقاء نفسه، ولو خالفت أحکامه قانونه الداخلي، لأن المسلم به في فقه القانون الدولي العام أنه إذا تعارضت أحکام المعاهدة مع أحکام قانون داخلي، فإن أحکام المعاهدة وحدها تكون واجبة التطبيق سواء أكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أم صدر بعد إبرامها. لأن المعاهدة رابطة تعاقية بين دولتين، لا تتأثر بما يكون للدولتين من شريعات سابقة أو بما تصدره إحداهما من شريعات لاحقة تعارض أحکامها».

للمعاهدة سابقاً عليها، فإن أولوية المعاهدة تجد أساسها في مبدأ أنه إذا تعارض نصان عمل بالتأخر منها.^(١١١) ما لم تكن المعاهدة اللاحقة مخالفة لقواعد تتعلق بالنظام

==
راجع: الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢٢٩ق، جلسة ٣/٨، ١٩٥٦، مجموعة المكتب الفني، من ٧، ص ٢٧٤.
ومما يلاحظ أن المحكمة قد خالفت ذلك، حين قضت بأن "القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية التي يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها. وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تقتيد بارادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية." راجع مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاماً ١٩٣١-١٩٨٣، إعداد المستشار الصاوي القباني، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١، ج ٤، ص ١٤٨.

وقد أشر إلى هذا الحكم الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥٣ الهمash.
(١١٢) وهذا ما أقرته محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ - القاهرة) في القضية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٦ الأذربيجانية (١٢١ كلي شمال)، المعروفة بقضية إضراب سائقى السكك الحديدية، والتي أشير فيها الخلاف حول أي النصين هو الواجب تطبيقه على الواقعية المطروحة في هذه القضية، فهل تطبق المحكمة نص المادة ٨ الفقرة د من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصها "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ- ... ب- ... ج- ... د- الحق في الإضراب" أم تطبق المحكمة المادة ١٢٤ من القانون الجنائي المصري، التي تم إقرارها منذ عام ١٩٣٧، والتي تجرم ممارسة الإضراب من قبل الموظفين العموميين أو الأفراد العاملين في المنشآت العامة أو أي وظيفة أخرى متعلقة بتشغيل المرافق العامة. وقد فصلت المحكمة في هذا الخلاف قائلة:

"... وبالاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٨ من أبريل ١٩٨٢، يتبين أنه قد نص صراحة على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة قد تم بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور، مما يفيد أنها قد صدرت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضمه من قيود على سلطات الدولة، تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لمياثقها.

== وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور سالفة الذكر ولما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة، تعد قانوناً من قوانين الدولة يتبع على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من أبريل سنة ١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب، تعتبر قانوناً من قوانين الدولة. ومادامت لاحقة لقانون العقوبات، فإنه يتبع اعتبار المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنياً بالمادة ٨ فقرة "د" من الاتفاقية المشار إليها، عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني ولا يقدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات قد عدلت برفع قيمة الغرامة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢ بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، لأنه إذا كان من المقرر فقهاً وقضاء أن الساقط لا يعود، فإنه وبالتالي ومن باب أولى لا يعدل، لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوه. وما دام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة، لأنها قد ألغيت ولم يعد لها وجود، مما تكون معه تهمة الامتناع عن العمل قد بنيت على غير أساس من القانون»

- الحكم غير منشور، وقد أشار إليه د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٩٤-٩٢، وكذلك الأستاذ الدكتور حازم عثمان: المرجع السابق ص ٢٨٤-٢٨٥.

وقد تقرر نفس المبدأ أيضاً في الحكم الصادر في ٢٦ يناير ١٩٩١ من قبل المحكمة الإدارية العليا في النزاع الخاص بممارسة حق الإبداع الفني؛ حيث طالب المدعون في هذه القضية بأن تقوم المحكمة العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، والذي أخذ عليه تجاهله للبنود المتعلقة بذلك الحق المكفولة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المنشورة في الثامن من أبريل ١٩٨٢، وتأسيسه على المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣٠ لعام ١٩٥٥، الذي يسمح للإدارة برفض منح ترخيص الرقابة من البداية أو بسحبه إذا استجده ظروف تستوجب ذلك. ويرى المدعون أنه كان من الواجب على المحكمة تفسير الأحكام الواردة في المادة (٩) من القانون المذكور المتعلقة بالدعوى في ضوء المادة (١٩) الفقرة ٣، ٢ من الاتفاقية المذكورة، والتي تعد بموجب المادة ١٥١ من الدستور بمثابة قانون للدونة. وقد استجابت المحكمة لطلب المدعين معلنة «حيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وأقره رئيس الجمهورية ينص في مادته ١٩ الفقرة الثانية على أن «لكل إنسان الحق في التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث وتلقي ونشر المعلومات والأفكار من كل نوع، وبغض النظر عن الحدود، وبشكل شفهي، أو كتابي مطبوع أو فني أو بأي وسيلة أخرى من اختياره» ويقر في الفقرة الثالثة أنه «لما كانت هذه الحقوق مرتبطة بواجبات ومسؤوليات خاصة فيمكن وبالتالي أن =

العام في القانون السابق، عندئذ تكون الأولوية في التطبيق لهذا الأخير. (١١٤)

-- تخصيص بعض القواعد التي يجب مع ذلك أن يتم تحديدها صراحة بواسطة القانون والتي تكون ضرورية أ- لاحترام القوانين وسمعة الآخرين. ب- حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة والأخلاقيات العامة» وحيث إن النصوص تقضي بأن حرية التعبير الفني هي إحدى الحريات التي تكفلها الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان، وأن هذه الوثائق لم تنصر حق حرية التعبير الفني على صاحب الإبداع الفني ولكنها منحت بصفة خاصة للإنسان غير المبدع حق تلقى المصنوعات والسلع والمنتجات الفنية والتتمتع بها بغرض إثراء الحياة الثقافية للمجتمع والارتقاء بالمستوى الحضاري الإنساني، وحيث إن الدستور المصري ينص في ديباجته على أننا ... نحن جموع شعب مصر نتعهد دون حد أو قيد أو شرط بأن نبذل قصارى جهودنا لتحقيق التطور الدائم لحياة أمتنا، افتقاءً منا بأن التحدي الحقيقي لأي أمة هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يتحقق بشكل تلقائي إذا اكتفينا برفع الشعارات ولكنه يتحقق بقوة دفعه لتحرير كل الطاقات والخصائص الإبداعية لشعبنا، وحيث إن هدف الفن هو الارتقاء بالمشاعر والقيم، تصبح حمايته وجة طالما تمسك بأهدافه وبحيث إذا وجد أنه ابتعد عن أهدافه وأن انتشاره يشكل تهديداً للنظام العام والأخلاق العامة أو الحقوق وحربيات ومشاعر الآخرين، يكون من الواجب إذا حماية المجتمع من هذه الخسائر والنفقات لمنع مثل هذا الفن من الإضرار بجموع الشعب كما يفعل الرامي الذي تطيش سهامه ... ، وحيث إن تفسيراً متسقاً للأحكام التي نص عليها قانون ١٩٥٥ بما فيها بنود أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالظروف التي تتيح للإدارة سحب ترخيص الرقابة يلزم ترتيبها بالاتفاق مع أحكام العهد الدولي» ثم تصل المحكمة إلى الخلاصة وهي «إلغاء الحكم محل الطعن»

انظر: الموسوعة الإدارية الحديثة - مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية لمجلس الدولة، الجزء ٣٢ ويتضمن المبادئ لبداية من ١٩٨٥-١٩٩٣. تحت إشراف الدكتور نعيم عطية، الأستاذ حسن الفكهاني. الطبعة الأولى ١٩٩٤-١٩٩٥. (طعن ١٠٠٧ لسنة ٣٢ جلسه ٢٦ يناير ١٩٩١) ص ٢٦٣-٢٧٥.

(١١٤)- أشير أمام محكمة النقض موضوع النظام العام واعتباره قيداً على تنفيذ المعاهدات الدولية، في الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسه ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٧، قضت المحكمة بأنه «صدر الأمر العالى في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامي للعملة الورقية ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى نص على بطلان شرط الذهب فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء بها ذات صبغة دولية ولما كانت أحكام هذين التشريعين من النظام العام ومن مقتضاهما بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية، فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا عام ١٩٤٩ بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التأثير في هذا التشريع --

--
الخاص بما يعد إلغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فيه على سبيل المحصر ...

- راجع: نقض مدني جلسة ٢٧ أبريل ١٩٦٧ - مجموعة النقض - السنة ١٨ - العدد الثاني رقم ١٣٨ - صفحة ٩٠٧ وما بعدها.

كما سبق أن غلت محكمة النقض التشريع الداخلي المتعلق بالنظام العام على أحكام معاهدة بروكسيل لسنوات الشحن؛ حيث أصدرت حكمين في الطعنين رقمي ٩٥ لسنة ٢٥ ق، و ١٢٤ لسنة ٢٥ ق بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١، قضت فيما بعد جواز تطبيق المادة ٩ من معاهدة بروكسيل بحجة أن القانون المصري يقضي ببطلان شرط الذهب.

- راجع: نقض مدني ١١ فبراير ١٩٦٠ - مجموعة النقض - السنة ١١ - العدد الأول رقم ٢٠ - صفحة ١٢٦ وما بعدها.

وإذا كان القضاء قد رجح القانون السابق على المعاهدة اللاحقة لقواعد تتعلق بالنظام العام ففي القانون السابق، فإن الفقه يرى أن فكرة الدفع بالنظام العام لا يمكن الأخذ بها في مجال التنازع بين معاهدة دولية وقانون داخلي لدولة طرف في هذه المعاهدة؛ حيث إن الاختلاف يقوم بين نصيْن قانونيين ينتمي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف، أحدهما أعلى من الآخر، وهو القانون الدولي، والثاني أدنى وهو القانون الداخلي؛ ثم إن الثابت أن الدولة تكون مسؤولة دولياً عن تطبيقها لأحد قوانينها الداخلية، حتى ولو كان القانون الدستوري، عندما يكون هذا القانون مخالفًا لالتزاماتها التعاقدية التي ارتبطت بها.

- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي» ١٩٦٧، ص ١٨٧.

علاوة على أنه يصعب تصور أن يرتكب المشرع في اتفاق دولي حكماً يراه هو متعارضاً مع النظام العام، كما أن هذا القضاء يختلف عن ملاحة التطورات المعاصرة في فقه القانون الدولي الخاص، لما يتضمنه من خلط غير مفترق بين المعاملات الداخلية من ناحية ومعاملات الدولة وما تقتضيه طبيعتها من قواعد خاصة ومتميزة من ناحية أخرى.

- راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٩٧.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تفسير قضاء محكمة النقض الذي سبقت الإشارة إليه، بأن المحكمة لم تغلب أحكام التشريع الداخلي على حكم المعاهدات الدولية، وإنما هي قد استبعدت فقط الحكم المقرر في المادة ٩ من معاهدة بروكسيل لسنة ١٩٢٤، بدعوى "أن المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن بطلان شرط الذهب يعتبر تشريعاً خاصاً لا يؤثر فيه انضمام مصر إلى معاهدة بروكسيل وإنفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤".

- راجع: نقض مدني ١٧ مايو ١٩٦٦ - مجموعة محكمة النقض - السنة ١٧ - العدد الثالث.

وإذا كان القانون المخالف للمعاهدة لاحقاً عليها، فإن أولوية المعاهدة تجد أساسها في مبدأ أن الخاص (وهو حكم المعاهدة) يقيد العام (وهو حكم القانون).^(١١٥)

-- رقم ٢٤٢ - صفحة ١١٣٩. لا بدّعوى أن الحكم المقرر في المادة ٩ من معاهدة بروكسل يتعارض مع النظام العام في مصر الذي يحرم التعامل بشرط الذهب. بدليل أن المشرع قد أجاز التعامل بشرط الذهب في معاملات معينة هي ما تتعلق باتفاقيات التليفون والتلغراف والبريد، وهو نفس المشرع الذي أصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ والمرسوم الصادر في ٧/٢/١٩٤٤، أي في تاريخ لاحق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ المتعلق بتحريم شرط الذهب على المعاملات الخارجية، وأجاز فيما شرط الدفع بقيمة الذهب في عقود النقل البحري.

- راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٩١.

الأمر الذي يعني أن ترجيح القضاء للقانون السابق على المعاهدة اللاحقة قد تم على أساس أن الحكم الوارد في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ يعد شرعاً خاصاً لا يؤثر فيه انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل وإنفاذها فيها بمرسوم ١٩٤٤؛ إذ الثابت أن الأحكام الخاصة تجب العامة ولو كانت لاحقة عليها.

(١١٥) - وبؤكد ذلك الرأي الذي تقدمت به دائرتي مجلس الدولة المصري في ١٩ مارس ١٩٨٦، والخاص بإجراءات إبرام العقود بين المنشآت العامة والأفراد، والتي تنظمها أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ اللاحق لبدء اتفاق التعاون الاقتصادي البilateral بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨ والذي كان من بين ما نظمه شروط الاختيار للمعونات الأمريكية. وقد أثير السؤال حول معرفة ما إذا كانت "قوة القانون" التي منحتها المادة ١٥١ من الدستور للمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقاً للأوضاع المقررة ونشرها تقضي في هذه الحالة أم لا تقضي بعد حجية الاتفاق المذكور أمام القاضي الإداري باعتباره - أي الاتفاق - سابقاً على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاً لمبدأ إذا تعارض نصان يعمل بالتأخر. وإزاء هذا التساؤل أعلنت الدائرة عن رأيها الذي جاء فيه "حيث إن الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة قد استند الإجراءات الدستورية بتوجيه رئيس الجمهورية الذي أعقبته موافقة مجلس الشعب ثم التصديق فالنشر في الجريدة الرسمية، وإذا اعتبر أن هذا الاتفاق له قوة القانون بموجب المادة ١٥١ من الدستور، وحيث إن الاتفاق المذكور لابد من اعتباره قانوناً خاصاً فلابد أن يرجح - في أحکامه المخالفة - على القوانين العامة اللاحقة، ونظرًا لأن الأحكام الخاصة للاتفاق الذي تم إبرامه بين مصر والولايات المتحدة تتعارض مع الأحكام المقابلة للقانون ٩ لعام ١٩٨٣، الذي صدر بعد التصديق على هذه المعاهدة - وحيث إن القاعدة الخاصة ترجح على القاعدة العامة - ينبع عن ذلك أن الدائرةتين تعتبران أن قوة القانون التي نصت عليها المادة ١٥١ من الدستور لابد من منحها في هذه الحالة الخاصة فقط للأحكام الخاصة من الاتفاق المتعارضة مع القانون المذكور».

على أنه قد يحدث التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق، وكليهما سواء من حيث العمومية أو التخصيص ويردان على موضوع واحد. في هذه الحالة إذا كان لا يمكن إعمال المبدأ القاضي بأن الأحكام الخاصة تجب العامة أو الخاص يقيد العام، لتقدير أولوية المعاهدة على القانون اللاحق، فإن حيدة البحث وتجرده من أي اعتبارات في ذهن الباحث - قد تغلب المعاهدة على القانون في هذه الحالة - تقتضي ترجيح القانون اللاحق على المعاهدة السابقة، طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور، التي تقرر أن للمعاهدات بعد إبرامها والتصديق عليها قوة القانون. أي وضعها في مرتبة معادلة للقانون، ومن ثم يكون فض التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق من خلال المبادئ العامة في الإلغاء والتي تقضي بأنه إذا تعارض نصان عمل بالتأخر.

ويرى البعض أن هذه النتيجة تتفق مع مذهب ثانية القانون، في حين سبق القول بأن المشرع الدستوري المصري قد تبني مذهب وحدة القانون، فكيف يمكن الجمع بين المذهبين في ذات المادة؟ الحقيقة إنَّ المشرع لم يجمع بين المذهبين في المادة ذاتها، فقد أخذ بمذهب وحدة القانون في العلاقة بين المعاهدات الدولية التي تعقدتها جمهورية مصر العربية وبين القانون الداخلي المصري، بمعنى أن هذه المعاهدات لا يتوقف سريانها في النظام القانوني المصري على اندماجها في التشريع المصري، إنما هي تسري بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. ثم قرر مكانة هذه المعاهدة في سلم تدرج القواعد الداخلية المصرية فجعلها في مرتبة معادلة لقوانين العادلة، ومن ثم تسري عليها سائر أحكام النظرية العامة

-- راجع موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكماني، المرجع السابق، الجزء ٢٥، (ملف ٨٦/٤ - ١٠٤٢/٤ - جلسة ١٩/٣/١٩٨٦) ص ٤٨ - ٥٣.
وكذلك قضت محكمة النقض بأن «توافر شروط تطبيق أحكام معاهدة بروكسل (م١٠)، مؤداه استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحري المتعلقة بإجراءات» - الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٦٦٤ - جلسات ٢٠٠١/٢ - ١٥/٢٠٠١ (قضى جلسة ١١/٢/١٩٨٠ ص ٣١ ج ٢،

ص ٩٠)، مجلة المحاماة - العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ١٢٧٨.

وإذا كان قانون التجارة البحري لعام ١٩٩٠ لاحقاً على معاهدة بروكسل لعام ١٩٧٨، فإن ما قضت به المحكمة يؤكد أولوية معاهدة بروكسل السابقة المتعلقة بسندات الشحن على قانون التجارة البحري اللاحق، باعتبار الحكم الوارد في المعاهدة حكماً خاصاً يقيد حكم القانون وهو حكماً عاماً.

للقانون بما في ذلك قاعدة القانون اللاحق ينسخ أو يعدل القانون السابق عليه. الأمر الذي يعني أن هذه القاعدة الأخيرة إنما هي نتيجة مترتبة على مكانة المعاهدة بين القواعد الداخلية، وليس مترتبة على علاقتها بتلك القواعد.

ولا تقوت الإشارة إلى أنه ليست جميع المعاهدات التي عقدتها جمهورية مصر العربية تكون - طبقاً للمادة ١٥١ - في مرتبة معادلة لقوانين، وإنما فحسب تلك المعاهدات التي تم التصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وهو ما يعني أن النص يستبعد الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل البسيط، التي يختلف بالنسبة لها شرط التصديق عليها، الذي نصت عليه المادة ١٥١ من الدستور صراحة.^(١٦)

ومن المؤسف حقاً أن تكون مكانة المعاهدة الدولية في سلم تدرج القواعد الداخلية المصرية معادلة لقوانين العادية؛ إذ كان آخرى بالمشروع الدستوري المصري أن يأخذ بعين الاعتبار، عند وضعه للمادة ١٥١، العديد من النصوص القانونية الدولية، التي فررت سمو المعاهدة على القانون، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق عليها.^(١٧)

(١٦) - راجع الأستاذ الدكتور علي عبد القادر التهوجي: المرجع السابق ص ١٦-١٧.

(١٧) - من ذلك مثلاً: المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي نصت على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة»، والمادة ١/٢ ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والتي تقضي بأنه «على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية وال محلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو بقاء التمييز العنصري حيثما وجده». وكذلك نشير إلى المادة ٢ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧، التي تقضي بأن «يراعي وجوها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإنفاذ القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التي تتخطى على أي تمييز ضد المرأة، ولتقدير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الرجل والمرأة ...» ومن ذلك أيضاً الالتزامات التي تضعها على عائق الدولة المواد ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠ من معاهدة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي تم التوقيع عليها في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، والمادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية.

رجاء: الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية» المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.

كما جاء موقف الدستور المصري غير متماشٍ مع الاتجاهات الدستورية الحديثة، التي أعطت للمعاهدة قوة أعلى من القوانين بل قد تسمى على الدستور.^(١١٨)

ومن المؤسف أيضاً قصر هذه المكانة على المعاهدات التي تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، لاسيما وقد كان يوسع المشرع الدستوري المصري أن يشمل - ضمن هذه المكانة أيضاً - الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل البسيط عن طريق إضافة عبارة «أو اعتمادها» - كما فعل المشرع الدستوري الفرنسي -^(١١٩) بحيث تصبح المادة ١٥١ كالتالي «... ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها أو اعتمادها وفقاً للأوضاع المقررة»؛ إذ إن كلمة اعتمدت تشمل الاتفاقيات ذات الشكل البسيط.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الدستوري المصري قد أغفل - في المادة ١٥١ - الإشارة إلى القواعد الدولية غير المكتوبة (سواء كانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون) ضمن مصادر القانون واجبة التطبيق داخل النظام القانوني المصري. وكذا لم يستطرق لتحديد مكانة هذه القواعد في سلم تدرج القواعد الداخلية - التشريعية والدستورية - المصرية، عكس ما فعل بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقيية. الأمر الذي يعني أن القاضي المصري لا يعتد بهذه القواعد غير الاتفاقيية إلا إذا اعتمدها النظام القانوني الداخلي، أو إذا كانت تتضمّن مسائل لا ينظمها القانون الداخلي. ذلك لأن القول بتطبيق العُرف - مع وضوح نص القانون - أمر صعب القبول أمام المحاكم^(١٢٠).

ويحمل البعض هذا السكوٌت من جانب المشرع الدستوري على أنه يعني التسلیم من جانبه بالحل الذي تملیه القواعد العامة الناظمة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي بصورة عامة، والتي من بينها القاعدة التي توجب أن يكون القانون الداخلي منتفقاً مع القانون الدولي العرفي، وأن تحترم سائر السلطات في الدولة القواعد العرفية في القانون الدولي وإلا تحملت المسئولية الدولية.^(١٢١)

(١١٨)- راجع ما تقدم، ص ٣ وما بعدها.

(١١٩)- راجع ما تقدم، ص ١٥.

(١٢٠)- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: المرجع السابق، ص ٢٥١.

(١٢١)- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور

جمهورية مصر العربية» المرجع السابق، ص ٣٢.

وبالرغم من موقف المحاكم المصرية الحذر بخصوص نفاذ القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني المصري، فقد طبقت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية العرف الدولي الخاص بعدم جواز إكراه الممثلين الدبلوماسيين الأجانب على أداء الشهادة أمام المحاكم.^(١٢٢) كما انتهت محكمة النقض المصرية، في شأن العرف الدولي، إلى أن على القاضي المصري أن يطبق «قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي ... باعتبارها مدمجة في القانون الداخلي لمصر، فيما لا إخلال فيه بنصوصه»^(١٢٣)، وكذا انتهت المحكمة إلى أنه «من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو في المجتمع الدولي تعترف بقيامه - تعد مدمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء شرعي، فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه».^(١٢٤)

كما كشفت لنا فتاوى مجلس الدولة عن اتجاه عام يتماشى كلياً مع الاتجاهات الدستورية المعاصرة والتي اعتبرت العرف الدولي من بين مصادر القانون الداخلي؛ إذ قد جاء في فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتاوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٦١/٨/١٩ «العرف الدولي المستقر واجب النفاذ في إقليم

(١٢٢) - حيث قضت الدائرة بأنه «لما كان من المتفق عليه أن رجال السلك السياسي وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، يتمتعون بحصة مطلقة لا يجوز معها إكراهم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية» انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٣، المنشور في مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة الخامسة، العدد الأول، رقم ٦٥، صفحة ١٩٠ وما بعدها.

(١٢٣) - انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٤/٢٩، ١٩٨٦، منشوراً في محكمة النقض، المكتب الفني - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية - الجزء الأول - السنة ٣٧ - في الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥، ٥٠ لسنة ٤٩٨-٤٩٩.

(١٢٤) - انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢٥/٣، ١٩٨٢، في الطعنين رقمي ٢٩٥، ٣١١ لسنة ٥١ ق، والمنشور في مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض، السنة ٣٣، ص ٣٣٠ وما بعدها.

الدولة سواء في ذلك صدر بتنفيذها تشريع داخلي أم لم يصدر، وذلك بشرط المعاملة بالمثل.^(١٢٥)

ويستفاد مما نقدم أن الجهات القضائية المختلفة بمصر قد درجت على تطبيق القواعد العرفية الدولية المستقرة، باعتبارها واجبة النفاذ في إقليم الدولة، سواء صدر بتنفيذها تشريع داخلي أم لم يصدر؛ حيث اعتبرتها مندمجة في القانوني الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي. ومؤدي ذلك التزام القاضي الوطني بإعمال تلك القواعد فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد باعتبارها جزءاً من القانوني الداخلي.^(١٢٦)

خامساً:- فيما يتعلق بعلاقة المعاهدة بالدستور يثور التساؤل عما إذا كانت لفظة قانون الواردة في المادة ١٥١، مرادفة للقانون بمعناه الواسع، بما يعني أن المعاهدات ستكتب في النظام القانوني المصري قوة قانونية دستورية وتشريعية، أم أن المقصود بها القوانين العادية؟ وتبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في حالة صدور قوانين تتضمن مخالفات لأحكام اتفاقية دولية، فهل يمكن الطعن عليها بمخالفة الدستور لمخالفتها لاتفاقية دولية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نبادر بالقول بأن لفظة قانون ليست مرادفة للقانون بمعناه الواسع، دستوري وتشريعي، وإنما هي قاصرة على القوانين العادية، ومن ثم فإن المعاهدات الدولية لا تكتب قوة قانونية معادلة للقانوني الدستوري، وإنما هي فحسب معادلة للقوانين العادية. الأمر الذي يعني أنه لا يجوز الطعن بعدم دستورية قوانين تتضمن مخالفات لأحكام اتفاقية دولية باعتبارها مخالفة للدستور.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤/٥/١٩٧٥، في النزاع الخاص بعدم دستورية القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافظ البهائية. وقد رأت المحكمة في هذه القضية أن المعاهدات الدولية ليس لها قيمة الدساتير ولا قوتها؛

(١٢٥)- انظر الفتوى منشورة في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في عشر سنوات. إعداد المستشار أحمد سمير أبوشادي، قاعدة رقم ٦١٠، ص ٩٥٠.

(١٢٦)- راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٢٧١.

حيث قالت: «إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨، ووقعته مصر لا يعزو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليس له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها. وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغادرها لا ينال من دستوريته، ذلك أن المعاهدات ليس لها قيمة الساقية ولا قوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته. ويترتب على ذلك أن القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحاكم البهائية لا ينافي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».»^(١٢٧)

وإذا كانت المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ لم تُعطِ أبداً للمعاهدات والأعراف الدولية - حتى ما يتعلق منها بالجانب الإنساني - قيمة أعلى من تلك الخاصة بالدستور أو حتى مساوية له، فإنها بذلك تسجل تراجعاً شديداً بالنسبة لدستور ١٩٢٣؛ حيث نصت المادة ١٥٤ من هذا الدستور على أن: «أحكامها لا يمكن أن تمس ما اتخذه مصر من تعهدات بمقتضى المعاهدات الدولية وما استقرّ عليه من أعراف».»

ومما يلاحظ بشأن هذه المادة أنها تضع حلاً صريحاً واضحاً لكل ما ينشأ من مشكلات عن العلاقة بين القانون الدولي سواء أكان اتفقياً أم عرفيأً - من ناحية - وبين النظام القانوني المصري حتى لو كان دستورياً من ناحية أخرى؛ إذ تعزز المادة - على غرار الدستور الهولندي - سيادة القانون الدولي - في شكله الاتفاقي والعرفي - على القانون المصري حتى ولو كان دستورياً.^(١٢٨)

وعليه يمكن القول بأن الدستور الملكي لعام ١٩٢٣ يفضل الدستور الجمهوري لعام ١٩٧١ فيما أولاه من مكانة عالية جداً للقانون الدولي بشكله الاتفاقي والعرفي داخل النظام القانوني المصري.

بيد أن البعض قد رأى أنه لما كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان أكثر استجابة لأحكام الدستور المصري المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وضماناتها من القوانين المتعارضة مع تلك الأحكام، لذا فإن هذه الاتفاقيات تعلو

(١٢٧) - راجع حكم المحكمة العليا الصادر في ٤/٥/١٩٧٥، المنشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص ٢٩٢.

(١٢٨) - راجع الأستاذ الدكتور حازم عثمان: المرجع السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤.

على هذه القوانين حتى ولو كانت هذه الأخيرة لاحقة لها وذلك لمخالفة هذه القوانين للأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات.^(١٢٩)

وقد ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر القواعد الدولية الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان قواعد آمرة^(١٣٠) لا تصرف إلى المشرع فقط، ولكن إلى المشرع الدستوري نفسه، الأمر الذي يعني أنها تكتسب قواعد قانونية دستورية وتشريعية.^(١٣١)

- راجع الأستاذ الدكتور جميل محمد حسين: المرجع السابق، ص ٢٤٩؛ الأستاذ الدكتور حازم عتلن: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

- حري بالذكر أنه، ليس هناك اتفاق في الفقه حول القواعد الدولية التي تعتبر بمثابة قواعد آمرة. وقد ذهب البعض إلى القول بأن القواعد الدولية الآمرة يمكن أن تتوزع بين طائفتين: «أولاًهما - القواعد المتعلقة بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي، كالقواعد المتعلقة بتحريم استخدام القوة وتقرير مبدأ اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. والثانية هي القواعد التي تنطوي على الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان والتي تحمي بعض القيم المعنوية، وبعض مبادئ القانون».

راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: «القواعد القانونية الدولية الآمرة jus Cogens في قضاء المحكمة الدستورية العليا» مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٣، ص ١٠.

- راجع الأستاذ الدكتور حازم عتلن: المرجع السابق، ص ٢٩٠.

وفي معنى قريب من هذا أكدت المحكمة الدستورية العليا في حديثها عن استمرار التزام الدولة، رغم انسحابها من معاهدة دولية، ببعض الالتزامات التي تقررها القواعد الآمرة للقانون الدولي والتي قد تكون مدرجة في المعاهدة نفسها؛ حيث قالت المحكمة:

«إن إيداء إحدى الدول لتحفظاتها في شأن معاهدة دولية طرفا فيها، وإن كان لا يعطى سريانها، بل يقتصر التحفظ على حكم وارد بها بقصد استبعاده أو تعديل مضمونه في مجال تطبيقه بالنسبة إليها، إلا أن انسحابها من معاهدة ترتبط بها، يعني أنها لم تعد ملتزمة بها في مجموع أحکامها، فلا تتقيد بأيتها، ذلك أن إعلانها الانسحاب منها ليس إجراء موقعا لغافتها قبلها suspension of its operation ولا هو تعديل لبعض نصوصها، بل ينحل إثره وجودها في علاقتها بها، فلا يحتاج عليها بالأحكام التي تضمنتها، بل تنتصل تماما منها، ما لم يكن ممكنا رد التزاماتها - في هذا الشأن - إلى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تجوز مخالفتها jus cogens كتلك القواعد التي تتعلق بعدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة في علاقق الدول بعضها ببعض وحظر ارتكابها لجرائم دولية، كياباتها لعنصر بعينه، أو تعاملها في الأشخاص سواء من خلال استرقاقهم أو دفعهم إلى البغاء أو ==

الفجور، إذ تظل الدولة المنسحبة ملتزمة بمثل هذه القواعد - لا بناء على المعاهدة التي قررتها - بل إعمالاً للقواعد الأممية في القانون الدولي peremptory norms of general international law التي لا يجوز تعديها باتفاق لاحق».

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٧٩١ ق دستورية - جلسة ٢ مارس ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد ١١ تابع (١) في ١٤ مارس ١٩٩٦. وقد أشار إلى هذا الحكم الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: «مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحکام القضاء المصري أعوام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧» المجلة المصرية للفانون الدولي، المجلد الثالث والخمسون، ١٩٩٧، ص ٢٨٠.

وفي القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" - جلسة ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠، حكمت المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وقد جاء ضمن حيثيات هذا الحكم:

«.. وحيث إن المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على حق الفرد في تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي حظر - بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ - أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ...» مجلة المحاما - العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٣٥١.

وعندما تصدّت المحكمة الدستورية العليا لأمر مدى دستورية نص البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي كانت تورد ضمن شروط التعيين بمجلس الدولة شرط «ألا يكون متزوجاً من أجنبية» أكدت المحكمة ضمن المبادئ التي أكدتها في قضائها الصادر في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق بجلستها المنعقدة في ١٨ مارس سنة ١٩٩٥ «٤- حق اختيار الزوج تؤيده المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة» مجلة المحاما - العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٤٨.

ولما قضت المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بجوازات السفر، وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، كان من بين الأسس والأسباب التي قام عليها الحكم، --

فالتناظر بين الدستوري للحقوق والحريات العامة لم يُعُذ من المسائل التي تدخل بصورة مطلقة في الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبحت هناك الآن قيود يلزم احترامها من جانب المشرع الدستوري نفسه وهي القيود الخاصة بضرورة احترام المستويات الدولية للحقوق والحريات العامة.^(١٣٢) كما تكشف لنا مراجعة الجزئين الثاني والثالث من العهدين الدوليين

-- ما ذكرته المحكمة «وهذا القضاء الحامي لحقوق الإنسان إنما يأتي تأكيداً لحماية الحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور وذلك التي قررتها المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن» مجلة المحاماة - العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٥٣.

ويستفاد مما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا بإشارتها إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تكون، من ناحية، قد أكدت على توافق أحكام الدستور المصري في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة مع المستويات الدولية لهذه الحقوق وتلك الحريات. ومن ناحية أخرى، تكون المحكمة قد اعترفت لهذه المواثيق بقوة معادلة للدستور، أو على الأقل بطبيعتها الدستورية، وإلا ما كان أحوجها للإشارة إليها ضمن حيثيات أحكامها التي قررت فيها عدم دستورية القوانين سالفة الذكر.

وفي معنى قريب من هذا يؤكّد الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: «ليس من شك في أن القواعد الدولية للأمرة وبصفة خاصة في مجالات حقوق الإنسان، يجب أن تكون مكملاً للدستور في جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي المعاصر، وذلك ما لم ينظر إليها باعتبارها تسمى على الدستور ذاته، بوصف أن الدستور مهما بلغ من السمو والرقة في إطار النظام القانوني لكل دولة من الدول، فإنه يظل قانوناً داخلياً يجب على المشرع الدستوري وهو يصوغ أحكامه أن يضع في اعتباره الالتزامات القانونية الدولية للدولة والتي تأتي على رأسها القواعد القانونية الدولية للأمرة التي لا يجوز له بحال أن يتجاهلها، فإن فعل ذلك لهذه القواعد الأساسية للأمرة سطوطها من حيث كونها قواعد عرفية عامة تسري في مواجهة الدولة شأنها في ذلك شأن الدول كافة، وتؤدي دورها الهام الذي بلورته المحكمة الدستورية العليا، وزيادة إيضاحاً في إطار الشرعية الدستورية.»

راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: «القواعد الدولية للأمرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا» المقالة السابقة، ص ١٣.

(١٣٢)- وهذا ما يستفاد من قراءة المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقرر بأن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي للتاريخي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.» كما تقتضي المادة ٢/٥ من العهد ذاته بأنه «لا يقبل فرض أي

قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقاً لقوانين لو لتقنيات أو أنظمة أو أعراف. بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.» وتحدد الفقرة الأولى من المادة الخامسة مدى الاختصاص الشرعي للدولة بخصوص تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتقتضي بأنه «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.»

راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني: «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان» المجلد الأول - الوثائق العالمية - دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ١٢٠-١٢١.

وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، يتبين لنا أيضاً أن التنظيم الدستوري للحرابيات والحقوق العامة، يجب أن يكون مسايراً للمستوى الدولي لهذه الحرابيات والحقوق؛ حيث تقتضي المادة ١/٢ من هذا العهد بأن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولائها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». كما يستفاد أيضاً من الفقرة الثانية من المادة ذاتها التزام الدول بإدماج أحكام هذا العهد في القانون الداخلي؛ حيث تقتضي بأن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لها هذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية» كما بينت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الالتزامات القضائية التي تتحمل بها الدول ضمان احترام الحقوق الواردة في العهد، وذلك بالنص على أن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفر سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهك حقوقه أو حررياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاء عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو لية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمي إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.» وكذلك أوضحت المادة الخامسة من العهد مدى سلطة الدولة عند اتخاذ الإجراءات الدستورية لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد؛ حيث نصت على أنه: «- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهار أي من الحقوق --

الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أن الحقوق التي تضمنها دستور جمهورية مصر العربية أصبحت الآن حقوقاً دولية، ومن ثم لم يكن في مقدور المشرع الدستوري إهمالها^(١٣٣)، كما أن الإخلال بها لا يُعدُّ فقط إخلالاً بدستور الدولة، إنما هو فوق ذلك أيضاً إخلال بالالتزامات الدولية للدولة.^(١٣٤)

==
أو الحرريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص
عليها فيه. ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية
المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرعية كون
هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى. »

^{٨٠} راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٨١-٨٠.

(١٣٣) - يؤكد ذلك أن المحكمة الإدارية العليا قد اعترفت صراحة في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٣ «أن منع طرد الرعايا أو حرمانهم من السفر إلى بلادهم بوصفه نتيجة حتمية لحرية التنقل والإقامة، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان الملازمة لوجوده ولصفته الإنسانية. وبهذه الصفة فقد قام المشرع الدستوري بالاعتراف بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والتنفيذية والسياسية». وقد ختلت المحكمة العليا بقولها «إنه لا يمكن اعتباراً من ذلك إلغاء هذه الحقوق أو الحد منها أو الانتهاص منها من قبل المشرع، فلهذا الأخير الحق في تنظيمها فقط بهدف ضمان حمايتها وتطبيقاتها وممارستها الفعلية بما لا يضر بالمصلحة العامة.»

- راجع: موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السابق، الجزء ٣٢
٢٩٦-٢٩٢ ص (طعن ٥٥٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢١ فبراير ١٩٩٣).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا - لاحقاً - بعبارات متشابهة، فيما يتعلق بحق الهجرة المؤقت وال دائم؛ حيث قضت المحكمة بأن «حق الهجرة المؤقت أو الدائم بوصفه نتيجة طبيعية لحرية التنقل والإقامة، يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان اللازم لوجوده وبصفته كإنسان، وبمثيل هذه الصفة اعترف المشرع الدستوري بهذه الحقوق لكل مواطن في مواجهة كافة السلطات الإدارية والسياسية والتفيدية» وقد خلصت المحكمة العليا بقولها «إن مثل هذه الحقوق لا يمكن إلغاؤها أو الحد منها أو الانتهاص منها من قبل المشرع فلهذا الأخير الحق فقط في تنظيمها بغير ضمان حمايتها وتطبيقاتها الكاملة وممارستها الفعلية بما لا يضر بالصالحة العامة» راجع: موسوعة الدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني، المرجع السادس،الجزء ٣٢،(طعن ٦٣٥-لسنة ١٩٩٣/٦/٢٧-حالة ٣٤٠)،ص ٢٧٦-٢٧٩.

(١٤) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر» المرجع السابق، ص ١١٨.

وفي ضوء ما تقدم يثير التساؤل الآتي: هل يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستورية نص شرعي لمخالفته لقاعدة دولية خاصة بحقوق الإنسان، باعتبارها قاعدة آمرة في القانون الدولي، دون أن ينطوي النص التشريعي على ما يخالف نصاً دستورياً بذاته؟

وللإجابة على هذا التساؤل، تجدر الإشارة - في البداية - إلى نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تقضي بأنه «يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالـة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنـص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة». الأمر الذي يعني أن المـشرع قد أوجـب لقبول الدعوى الدستورية أن تتضـمن صحيفة الدعوى ما نصـت عليه المادة سالفة الذكر من بيان للنص التشـريعي المـطـعون بعدم دستوريته والنـص الدستوري المـدعـى بمـخالفـته وأـوجهـ المـخـالـفةـ. ومن ثم إذا جاءـتـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ خـالـيـةـ تـامـاـ مـنـ إـيـضـاحـ النـصـ الدـسـتـورـيـ المـدـعـىـ بمـخـالـفـةـ،ـ وـاـكـفـتـ بالـاستـنـادـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ القـانـونـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـ لـقـاعـدـةـ دـولـيـةـ خـاصـةـ بـحـقـوقـ

الـإـنـسـانـ -ـ كـفـاعـةـ آـمـرـةـ -ـ فـإـنـهاـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ قـدـ جـاءـتـ قـاـصـرـةـ عـنـ بـيـانـ ماـ أـوجـبـتـ المـادـةـ

٣٠ـ منـ قـانـونـ المـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ العـلـيـاـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ بـيـانـهـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ الدـفـعـ بـعـدـ

قـيـوـلـ الدـعـوىـ مـوـافـقاـ لـصـحـيـحـ حـكـمـ القـانـونـ.ـ (١٢٥)

وفضلاً عما تقدم، إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد رجـعـتـ إـلـىـ القـوـاـدـ

وـالـمـوـاـنـيـقـ الـدـولـيـةـ خـاصـةـ بـحـقـوقـ إـنـسـانـ،ـ فـإـنـهاـ اـسـتـبـعـدـتـهاـ كـمـصـدـرـ مـصـادرـ الحـرـيـاتـ

الـأـسـاسـيـةـ،ـ وـاـكـفـتـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـهـاـ سـوـاءـ لـتـأـكـيدـ أوـ لـقـسـيـرـ النـصـ дـسـتـورـيـ الثـابـتـ بـدـسـتـورـ

١٩٧١ـ لـتـدـعـمـ وـتـعزـزـ مـنـ حـمـاـيـتـهاـ لـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ.ـ وـعـلـيـهـ يـجـبـ أـنـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـتـعـانـةـ

الـمـحـكـمـةـ بـتـلـكـ القـوـاـدـ وـالـمـوـاـنـيـقـ الـدـولـيـةـ خـاصـةـ بـحـقـوقـ إـنـسـانـ الـتـيـ يـقـتـصـرـ دـورـهـ عـلـىـ

تـأـيـيدـ وـتـدـعـيمـ القـاعـدـةـ дـسـتـورـيـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ تـقـرـيرـ عـدـمـ دـسـتـورـيـةـ النـصـ المـطـعـونـ فـيـهـ،ـ

وـبـيـنـ جـعـلـهـاـ مـرـجـعاـ لـرـقـابـةـ дـسـتـورـيـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ المـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ العـلـيـاـ مـنـذـ أحـكـامـهاـ

الـأـوـلـىـ تـرـفـضـ اـعـتـارـ هـذـهـ القـوـاـدـ وـتـلـكـ المـوـاـنـيـقـ مـرـجـعاـ لـرـقـابـةـ дـسـتـورـيـةـ.ـ وـبـالـتـالـيـ

(١٢٥) - راجـعـ الأـسـتـاذـ дـكـتـورـ صـلاحـ الـدـينـ عـامـرـ:ـ «ـالـقـوـاـدـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ الـأـمـرـةـ فـيـ قـضـاءـ

الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ العـلـيـاـ»ـ المـقـاـلـةـ السـابـقـةـ،ـ صـ ١١ـ.

لا يملك القاضي الدستوري بحق أن يرافق القانون بالنسبة لهذه القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.^(١٣٦)

على أن المحكمة الدستورية العليا لم تثبت أن فتح برقة أمل في وجه السؤال مناط هذا الحديث، فيما يتعلق بالمادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة وما استوجبه من ضرورة أن تتضمن صحيفة الدعوى بياناً للنص الدستوري المدعى مخالفته، فقررت المحكمة أن بيان النصوص الدستورية وأوجه المخالفة لها لا يتعين له بالضرورة أن يكون بالغ التحديد والدقة، وإنما يجوز أن يكون من السعة والعموم بحيث يفتقر إلى التحديد الدقيق.^(١٣٧) وليس ثمة شك أن في نصوص الدستور من السعة والعمومية ما يغيث كل طاعن يريد الاحتماء بالقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمرجع قوي وملاذ أمين يحمي به وينطلق منه ملتمساً القضاء له بعدم الدستورية.^(١٣٨)

- راجع د. عبد الحفيظ علي عبد الحفيظ الشيمي: الرسالة السابقة، ص ٢٣٧-٢٣٥، ص ٥٦٧-٥٦٦.

(١٣٧) - ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٧، في الدعوى الدستورية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق دستورية، إلى تقرير أنه «قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانونها وإن تطلب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بأوجه مخالفة النصوص المطعون عليها لأحكام الدستور تحديداً لواقع بطلانها، إلا إن ذلك لا يفيد بالضرورة أن يكون عرضها لمناهي مخالفتها للدستور مباشرة وإنما يكفي أن يكون تعبيتها غير مباشر من خلال نظرية كلية تحيط بعناصر النزاع في موضوعها مع ربطها بالخصوصية الدستورية من جهة مقاصدها وما دار من جدل حول موضوعها».

- المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٦ حتى آخر يونيو ١٩٩٨، ص ٩٧٠-٩٧١.

(١٣٨) - راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: المقالة السابقة، ص ١١-١٢.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تؤكد هذا المعنى، حكمها الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٣٥ لسنة ١٧ قضائية. والمتعلق بطبع أقامته إحدى الشركات الأجنبية بعدم دستورية المادة ٣٥ من قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال واستغلال مباني وأراضي الموانئ الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١، وذلك بمخالفة النص المطعون عليه لأحكام المواد ٤١، ٤٠، ٣٤ من الدستور. حيث يقدم هذا الطعن نموذجاً فريداً لعمومية وسعة النصوص الدستورية التي استند إليها الطاعن والتي كان يتلمس من ==

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا في رجوعها إلى القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا تعتبرها مرجعاً لرقابة الدستورية، وإنما هي تستعين بها لتأكيد أو تحديد مضمون القاعدة الدستورية المؤدية إلى تقرير عدم دستورية النص المطعون فيه، فإن القول بذلك يخالف واقع الأمر؛ حيث إن المتعقب لقضاء هذه المحكمة يدرك بما لا يدع مجالاً للشك أنها اتجهت اتجاهها واضحاً في كثير من الحالات إلى تقدير دستورية بعض النصوص التشريعية المطعون فيها أو عدم دستوريتها في ضوء تلك القواعد الدولية ذات الطبيعة الامرة وذلك إلى جانب ميزان الدستور ومبادئه وأحكامه.^(١٣٩)

== خالها الاستناد إلى القواعد الامرة في القانون الدولي ظاعم للقضاء له بعد دستورية النص التشريعي المطعون فيه.

المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٦ حتى آخر يونية ١٩٩٨، ص ٧٧٠-٧٨٨.

(١٣٩)- يؤكد هذا الاستخلاص أن المحكمة الدستورية العليا قد استندت في تبريرها لرفض الطعن بعدم دستورية المادتين ٢ ، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث إلى كل من الحق في البيئة والحق في التنمية، وهو حقان من حقوق الإنسان الجماعية، يمثلان الجيل الثالث من حقوق الإنسان كما يحلو لجانب من الفقه أن يصفهما بذلك.

راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: المقالة السابقة، ص ١٢-١٣، حيث ذهبت المحكمة إلى القول: «إن الحق في التنمية - وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - وثيق الصلة بالحق في الحياة وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر أسبابها وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول - كل منها في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الاتصال بها حقاً متصوراً على أصحابها. وقد أكد الإعلان الصادر في ٤/١٢/١٩٨٦ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨ أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن لكل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها باعتباره محورها وإليه ترتد عوائدها وأن مسؤولية الدول في شأنها مسؤولية أولية تتضمنها أن تتبعون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها، وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤسس على تكافؤ الدول ==

وإذا كان القضاء الإداري لا يستطيع الفصل في النزاع الخاص بتطبيق المعاهدة وتفسيرها، وذلك استناداً إلى أن المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية تتدرج ضمن أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها^(١٤٠)، فإن هذا القضاء لا يستطيع من باب

==
في سياستها وتدخل علاقتها وتبادل مصالحها وتعاونها وهذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خالل الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ لربطها بالديمقراطية وبصون حقوق الإنسان واحترامها وأنها جميعاً تتبادل التأثير فيما بينها ذلك أن الديمقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبّر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلـاً - ينبغي أن يكون اتصافـاً لكل الأجيال لتناسب احتياجاتـها البيئـية والتـنموية على تـقـير أن الحقـ فيـ الـحـيـاةـ وـكـلـ صـحـةـ كـلـ إـنـسانـ يـتـعرـضـانـ لأـدـحـ المـخـاطـرـ منـ جـرـاءـ قـيـامـ البعضـ بالإـغـرـاقـ غيرـ المـشـروعـ لـمـوـادـ سـمـيةـ أوـ لـجـواـهـرـ خـطـرـةـ أوـ لـفـضـلـاتـهـ وـفـنـايـاتـهـ.ـ وـمـنـ ثـمـ يـدـعـوـ المـؤـنـتـرـ الدـوـلـ جـمـيـعـاـ لـأـنـ تـعـاـونـ فـيـ بـيـانـهـ مـنـ أـجـلـ مـجـابـهـ هـذـاـ الإـغـرـاقـ غـيرـ المـشـروعـ،ـ وـأـنـ تـقـبـلـ التـقـيـدـ بـكـلـ مـعـاهـدـ دـوـلـيـةـ مـعـوـلـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ وـتـنـفـذـهـاـ تـنـفـيـذـاـ صـارـماـ.ـ»

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢ مارس ١٩٩٦، في الدعوى الدستورية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية. المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٥ حتى آخر يونيو ١٩٩١، ص ٥٢٤-٥٢٥.

ولمزيد من الأحكام التي سارت في الاتجاه نفسه والتي استندت فيها المحكمة الدستورية العليا إلى القواعد والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واعتمدتها كمعيار من معايير وزن دستورية النصوص التشريعية المطعون فيها بعدم الدستورية ومقاييسها وضوابط من ضوابطها. راجع ما نقدم، الحاشية رقم ٣ ص ٦٤ وما بعدها.

(١٤٠) وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٥٧ في القضية رقم ٦٢١١ لسنة ٨ قضائية، حين قالت المحكمة: «إن قضاة هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال أو الإجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، تباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أم خارجية، إذ تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة واستباب الأمن في الداخل أو النزد عن سيادتها في الخارج.» راجع مجلس الدولة - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري - المكتب الفني - السنة الحادية عشرة - العدد الثاني، ص ٥٥٦-٥٥٧. وقالت المحكمة في حكمها الصادر ==

أولى النظر في دستورية المعاهدة، وبالتالي لا يستطيع رفض تطبيقها إذا ثبت مخالفتها للدستور. وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ٤٨ لسنة ٤٣ ق بتاريخ ٢١ يناير ١٩٨٤؛ إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى تستهدف الحكم بعدم دستورية اتفاقية تنظيم وإقامة الجيوش العربية التي وافقت عليها مجلس الدفاع المشترك في جامعة الدول العربية في ١١ سبتمبر ١٩٦٥، وذلك بالنظر لكون المعاهدة المذكورة تتدرج ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تتحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية.^(١٤١) ولا يخفى أن من شأن هذا القضاء أن يؤدي - عملياً - إلى القول بعلو المعاهدة على الدستور، مادام الطعن في دستورية المعاهدات من الأمور غير الجائزة.^(١٤٢)

ولما كانت الدول تتوخى من عقد المعاهدات الدولية تحقيق مصالح عليا تهم مجتمعاتها وأفرادها، وهي تكتسب احترامها وتتبوأ مكانتها في الجماعة الدولية بقدر ما تكون تصرفاتها في علاقاتها بغيرها من الدول منققة مع أحكام القانون الدولي والتي من بينها احترام وتنفيذ المعاهدات الدولية حتى وإن تعارضت مع سائر تشريعاتها الداخلية؛ وإذا كان مبدأ الوفاء بالعهد يوجب تنفيذ المعاهدة أياً كان القانون المتعارض معها سابقاً

-- بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٤٩: «إن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقاتها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية وبعد من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة» راجع حكم محكمة cassation الإداري في القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ ق، المجموعة السابعة، السنة الثالثة، ص ٨٥١.

(١٤١) - وقد جاء في الحكم: «لما كان ذلك، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت في إطار جامعة الدول العربية تنظيماً لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد إنشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم إقامة هذه القوات في البلد الذي تنتهي الضرورات العسكرية بانتقالها إليه، وإذا وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجي، فهي تعد من المسائل المتعلقة بعلاقتها الدولية، وتقتضيها السياسة العليا للبلد، وتدرج ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تتحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية، ومن ثم يتبعن لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى».

- راجع الحكم بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الثالث من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦، ص ٢٢ وما بعدها.

(١٤٢) - راجع الأستاذة الدكتورة محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاد ومصطفى سلامة حسين: المرجع السابق، ص ١١٨.

عليها أو لاحقاً لها، عادياً أو دستورياً، فإن مؤدي ذلك كله أن تكون للمعاهدات مرتبة أسمى ومكانة أعلى من الدستور ذاته، كما استقرت على ذلك أحكام المحاكم الدولية وأكدها الممارسة الدولية.^(١٤٣)

وكان أخرى بالمشروع الدستوري المصري أن يضمن الدستور النص بصورة واضحة وصريرة على أن تكون للمعاهدات الدولية مرتبة أسمى ومكانة أعلى منسائر فروع القانون الداخلي بما في ذلك القانون الدستوري، لا سيما وقد بات ذلك واضحاً من الناحيتين النظرية والعملية وبما لا يدع أي مجال للشك. ومن الحكمة أن يكون تقرير ذلك السمو مقروراً بتحفظ مؤهلاً أن نفذ قاعدة سمو المعاهدة على الدستور إنما يكون بشرط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

النظام القانوني الإنجليزي

في عام ١٧٣٥، أكد اللورد Talbot، رئيس القضاء في إنجلترا، في قضية Barbuitt، أن قانون الشعوب (القانون الدولي) يُعد جزءاً من قانون إنجلترا.^(١٤٤) ومن بعد كتب Blackstone، في تعليقاته الشهيرة لعام ١٧٦٥، أن القانون الدولي يُعد جزءاً من قانون البلاد^(١٤٥) (أي من قانون إنجلترا).

ويبدو أن هذا الموقف من طبيعته تعزيز حجية القانون الدولي، ولكنها حجية غير كاملة، نظراً لغموض الصياغة التي تؤكد أن القانون الدولي يُعد جزءاً من القانون الداخلي الإنجليزي، وفي نفس الوقت لا تعرف لهذا القانون إلا بقوة معادلة لقانون الدولي. وبمعنى آخر، إذا كان القانون الدولي يتمتع بنفس قوة القانون الداخلي، فإن

(١٤٣) - راجع ما يلي: ص ١٢٣ وما بعدها.

(144)- «Le droit des Nations ... de la façon la plus large faisait partie du droit de l'Angleterre»

«The law of Nations ... in its fullest extent was and formed part of the law of England»

- CARREAU (D.): op. cit., p., 65.

(145)- «le droit international faisait partie du droit du pays»

«International law is part of the law of the land»

- Ibid., p., 65.

هذا الأخير يستطيع أن يُعدّل الأول، وهذا التفسير هو ما جرت عليه محاكم دول القانون العام common law^(١٤٦).

وإذاء هذا الوضع الغامض نتساءل هل يُعدّ القانون الدولي بالفعل جزءاً من القانون الداخلي الإنجليزي وإلى أي حد يمكن أن يكون كذلك؟^(١٤٧)

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نفرق بين القواعد الدولية الاتفاقية والقواعد الدولية العرفية.

ففيما يتعلق بالقواعد الدولية الاتفاقية، تجدر الإشارة، في البداية، إلى أنه لما كان إبرام المعاهدات والتصديق عليها إنما هي أمور مقصورة على سلطة الناج وحدها، فإنه يلزم، بصفة عامة، حتى تصبح المعاهدات التي أبرمها وصدق عليها الناج جزءاً من القانون الإنجليزي، الحصول على موافقة مسبقة من البرلمان من خلال مرسوم برلماني، وذلك حتى لا تمارس السلطة التنفيذية (ممثلة في الناج) اختصاصات شرعية لم يخولها لها الدستور، لأن البرلمان قد يرفض الموافقة على المعاهدة.^(١٤٨)

(١٤٦) - CARREAU (D.): op. cit., pp., 65-66.

(١٤٧) - حول دراسة حديثة لصعوبات تقدير الوضع الحقيقي لقانون الدولي في النظام القانوني الإنجليزي، راجع:

- J. DUTHEIL DE LA ROCHÉRE: "Le droit international fait-il partie du droit anglais?" Melanges Reuter, Paris, pedone, 1981, p. 243.

(١٤٨) - فالقاعدة المتبعية في المملكة المتحدة هي أن:

"conventions which are ratified by an Act of parliament are part of the law of the land. Conventions which are ratified but not by an Act of parliament which would thereby give them statutory force cannot prevail against a statute in unambiguous terms."

راجع محمد مقبل البكري: «اتجاهات محكمة النقض المصرية في مسائل القانون الدولي» الجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ٢١٥.

كما جرت الممارسة في المملكة المتحدة على أن المعاهدة بعد التوقيع عليها تطرح أمام البرلمان لمدة واحد وعشرين يوماً قبل التصديق عليها ونشرها في سلسلة معاهدات المملكة المتحدة. ومنذ يناير ١٩٩٧، فإن كل اتفاق دولي مطروح أمام برلمان المملكة المتحدة بمقتضى the Ponsonby Rule يجب أن تصالبه مذكرة إيضاحية تحدد الملامح الرئيسية للمعاهدة. والغرض منها مساعدة أعضاء البرلمان في فهم جوهر المعاهدة دون الرجوع إلى النص الفعلي. ولا تطلب المذكرة الإيضاحية عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع، كما هو شأن الاتفاقيات ذات الشكل البسيط.

ولهذا فإن الثابت في النظام القانوني الإنجليزي أن:

- (أ) - المعاهدات التي تمس الحقوق الفردية أي الحقوق الخاصة Private rights بالرغم عليها البريطانيين، أو التي يؤدي تطبيقها من جانب المحاكم الإنجليزية إلى إحداث تعديل أو تغيير للقانون الإنجليزي law أو القوانين التي أصدرها البرلمان statutes، أو التي تضفي سلطات إضافية على الناج، أو التي تلقي أعباء مالية إضافية على بريطانيا، مثل هذه المعاهدات لا تندمج في القانون الإنجليزي ولا تصبح جزءاً منه إلا إذا أصدر البرلمان قانوناً بالتصديق والموافقة عليها.
- (ب) - المعاهدات التي ينص فيها صراحة على ضرورة تصريح البرلمان تقتضي أن يوافق عليها بإصدار تشريع بذلك أو باقرارها.
- (ج) - المعاهدات المبرمة في شأن التخلّي أو التي تتضمن تنازلاً عن الإقليم البريطاني تقتضي إصدار تشريع من البرلمان للموافقة عليها.
- (د) - أما غير ذلك من المعاهدات التي ليس لها تأثير مباشر على مجال شريعات البرلمان مثل تلك التي تتعلق بحقوق الدول المتحاربة، وكذا الاتفاقيات الإدارية، فلا حاجة لإصدار تشريع من البرلمان بشأنها، حتى تصبح جزءاً من القانون الداخلي الإنجليزي، بشرط ألا تؤدي إلى تعديل أو تغيير هذا الأخير.^(١٤٩)
- ويستفاد مما تقدم أن المعاهدات الدولية لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي الإنجليزي، إلا إذا أدمجت في هذا الأخير بواسطة تشريع من البرلمان، حيث إن عملية عقد المعاهدات والتصديق عليها - كما سبق القول - إنما هي من اختصاص الناج يمكن أن يمارسها دون اتفاق مع السلطة التشريعية، وإذا أمكن للمعاهدة أن تصبح جزءاً من القانون الإنجليزي بطريقة ثقافية دون موافقة البرلمان، فذلك يعني أنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بوظيفة التشريع، وفي ذلك ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

== ولا يخفي أن من شأن هذه الممارسة أن تجعل القانون الداخلي متوافقاً مع القانون الدولي.

- WALLACE (R.): «International law» Third Edition, London, 1997, pp.43-44.

(١٤٩)- جيرهارد فان غلان: «القانون بين الأمم». تعریف الأستاذ عباس العمر - الجزء الأول، طبعة ١٩٧٠، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٣١.

- STAREK (J.G.): «Introduction to international law» 1977, pp.. 94-95.

وهذا ما أكدته القضاء الإنجليزي؛ حيث أصدرت محكمة استئناف إنجلترا حكماً في ٧ نوفمبر ١٩٦٨، في قضية Corocraft limited and another v. Pan American Airways جاء فيه: «معاهدة فارسوفيا تُعتبر قانوناً في إنجلترا بموجب تصديق البرلمان عليها. والبرلمان قد جعلها جزءاً من قانوننا (الإنجليزي)؛ حيث أصدر قانون نقل البضائع جواً لسنة ١٩٣٢ بغرض إعطاء المعاهدة قوة القانون». وفي قضية أخرى، هي قضية The Republic of Italy v. Hambros Bank LTD and another والتي فصل فيها سنة ١٩٥٠، حكم القاضي Vaissey بعدم اختصاصه بإصدار الأمر المطلوب، تأسيساً على أن الحقوق التي تنصب عليها معاهدة عقدت بين بريطانيا العظمى ودولة أخرى متعددة، لا يمكن الادعاء بها في حالة عدم وجود تشريع وطني يسمح بذلك.^(١٥٠) وفي قضية Maclaine Watson v. Department of Trade and Industry لعام ١٩٨٨، قرر اللورد Oliver «أن المعاهدة لا تُعد جزءاً من القانون الإنجليزي إلا إذا اندمجت في القانون بواسطة تشريع»^(١٥١)

ويستخلص من مسلك القضاء الإنجليزي أن المعاهدات لا تكون قابلة للتطبيق في النظام الإنجليزي إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي بواسطة تشريع من البرلمان، وهذا التشريع - وليس المعايدة - هو الذي تطبقه المحاكم. الأمر الذي يعني تبني القضاء الإنجليزي لمذهب ثانية القانون بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية^(١٥٢)، حتى وإن تم خوض - عن دخول بريطانيا في الجماعات الأوروبية - تطور نحو افتتاح أكبر على القانون الدولي.^(١٥٣)

. (١٥٠) - راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٣٨-٣٩.

(١٥١)-«.... as a matter of the constitutional law of the United Kingdom, the royal prerogative, whilst it embraces the making of treaties, does not extend to altering the law or conferring rights on individuals or depriving individuals of rights which they enjoy in domestic law without the intervention of parliament. Treaties, as it is sometimes expressed are not self-executing. Quite simply a treaty is not part of English law unless until it has been incorporated into the law by legislations.»

Maclaine Watson v. Department of Trade and Industry 1988 in, WALLACE (R.): op. cit., p. 42.

(١٥٢)-Ibid., p. 42.

(١٥٣)-DUPUY (P.M.): op. cit., p. 392.

ويرى بعض الشرح أن اشتراط موافقة البرلمان على الاتفاقيات الدولية، التي يعدها ويصدق عليها الناج، حتى تصبح جزءاً من القانون الداخلي الإنجليزي لا يقبح في مبدأ اندماجها التلقائي *L'intégration automatique* في هذا القانون، وإنما يجب أن يفهم هذا الشرط على أنه شرط ضروري لوجود المعاهدة ذاتها. أو بمعنى آخر أن السلطة التنفيذية (ممثلة في الناج) والسلطة التشريعية (ممثلة في البرلمان) هما اللذان يملكانأهلية التعبير عن إرادة الدولة الملزمة لها في القانون الدولي.^(١٥٤)

وعلى أية حال إذا ما تم إدماج المعاهدة في القانون الداخلي الإنجليزي، على النحو الذي مضت الإشارة إليه، فإنها تكتسب حجية القانون العادي. وعندما يحدث تعارض بينهما، فإن القاعدة في النظام الإنجليزي أن المحاكم الإنجليزية تتلزم بتطبيق القانون الوطني حتى لو تعارض مع القانون الدولي، حيث إن هناك قرينة تقضي بأن القوانين التي يصدرها البرلمان لم تتعارض مخالفة القانون الدولي، وبذلك تُفسّر هذه القوانين إن أمكن بما يتفق مع أحكام القانون الدولي.^(١٥٥) فإذا تعذر التوفيق بأن كان التعارض صريحاً، فإن المحاكم الإنجليزية تقوم بتطبيق القانون الداخلي.^(١٥٦)

-- وما يؤكد هذا الانفتاح، أنه بعد انضمام بريطانيا للجماعات الأوروبية، صدر قانون من البرلمان عام ١٩٧٢، أعطى للمعاهدات الثلاث (المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفرم والصلب، والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) وما ينشأ عنها من قواعد متعلقة بالحقوق والالتزامات قوة القانون، بدون أي تدخل تشريعي في المملكة.

«All rights and liabilities which are in accordance with the treaties to be given legal effect in the United Kingdom are to be recognised and available in the United Kingdom»

الأمر الذي يعني أن المعاهدات الدولية المنشئة للجماعات الأوروبية الثلاث وما ينشأ عنها من قواعد ذات قابلية للتطبيق المباشر في النظام القانوني الإنجليزي، أو بمعنى آخر تعد مندمجة تلقائياً في القانون الداخلي الإنجليزي دون ما حاجة لإصدار تشريع بذلك.

راجع د. عبد المنعم محمد مأود: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(١٥٤)- راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(١٥٥)- وفي هذا المعنى قيل:

«.... a prima facie presumption that parliament does not intend to act in breach of international law, including therein specific treaty obligations; and if one of the meanings which can reasonably be ascribed to the legislation is consonant with the treaty obligations and another or others are not, the meaning which is consonant is to be preferred»

وفي علاقة المعاهدة بالدستور، فإن القضاء الإنجليزي لا يملك تقرير عدم دستورية المعاهدة عند مخالفتها لأحكام الدستور، وبالتالي فهو لا يملك إلا أن يطبقها برغم تعارضها مع الدستور؛ ذلك لأن إبرام المعاهدات والتصديق عليها من الأمور

-- - WALLACE (R.): op. cit., p. 37.

كما أكد القضاء الإنجليزي هذا المعنى؛ حيث جاء في الحكم الصادر من محكمة استئناف إنجلترا في ٧ نوفمبر ١٩٦٨ «إن من واجب المحاكم أن تفسر التشريعات الداخلية، على النحو الذي تتوافق فيه مع القانون الدولي وليس على النحو الذي تتعارض معه»

«.... It was the duty of the courts construe domestic legislation so as to be in conformity with international law and not to conflict with it.»

كما نشير إلى حكم صدر من المحكمة العليا في ٣ يوليو ١٩٦٧، وذلك في قضية Chancy v. Corn، وقد أثير فيها بحث مدى مشروعية تقدير الضرائب بالنظر إلى الأغراض التي تستعمل فيها أموال الضرائب المفروضة (تخصيص أجزاء جوهرية من متحصلات الضرائب لبناء الأسلحة النووية) وذلك لمعارضته لاتفاقية جنيف في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩.

راجع محمد مقابل البكري: المراجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦.

وكذلك قال اللورد Denning في الحكم الصادر عام ١٩٧٥، في قضية

R. v. Chief Immigration Officer, ex P. Bibi (1976)

«.... the court should now construe the immigration Act 1971 so as to be in conformity with a convention and not against it»

- Wallace (R.): op. cit., p. 44.

(١٥٦) - وهذا ما أكدته اللورد Denning في قضية R. v. Secretary of State for the Home لعام ١٩٧٦؛ حيث قرر بأن المحاكم البريطانية لا تتمتع بسلطة اعتبار شريع برلماني غير دستوري unconstitutional، وذلك عندما انتهز الفرصة لتصحيح ما سبق أن اقترحه في قضية Birdi v. Secretary of State for Home Affairs لعام ١٩٧٥، بأنه إذا كان القانون الصادر عن البرلمان غير منتفع مع الاتفاقية فإنه سوف يميل إلى اعتباره غير قانوني invalid أو غير شرعي. معنى ذلك أنه إذا كانت المحاكم البريطانية لا تملك تقرير عدم دستورية قانون، فإنها من باب أولى لا تملك تقرير عدم صلاحية القانون مخالفته للمعاهدة. ومن ثم لا يملك القاضي الإنجليزي إلا أن يطبق القانون رغم تعارضه مع المعاهدة.

- WALLACE (R.): op. cit., p. 44.

وكذا قرر اللورد Templeman، في قضية Lord Advocate v. Scotsman publishers لعام ١٩٨٩، أن المحاكم البريطانية ليست معنية إلا بتطبيق القانون الوطني وإذا كانت نصوص هذا القانون لا يمكن توافقها مع القانون الدولي فتلك مسألة يرعاها المشرع وحده وليس السلطة القضائية.

المقصورة على سلطة الناج وحدها، واستناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيقاً لنظرية أعمال السيادة، استقر العمل في النظام الإنجليزي على أنه لا يجوز تخويل الأفراد حق الطعن أمام المحاكم في قرارات الحكومة الصادرة لتنظيم العلاقات الدولية التي يقضي الدستور بانفراد الناج بالقيام بها وتحمل المسئولية عنها أمام البرلمان.^(١٥٧)

وفيما يتعلق بالقواعد الدولية العرفية، فإن القاعدة بشأنها أنها تندمج تلقائياً أو ذاتياً في القانون الإنجليزي، دون ما حاجة لتبنيها بإجراء خاص وتحويلها إلى قاعدة من قواعده^(١٥٨)، دون حاجة أيضاً للتقييد باشتراط انتقاء تعارضها مع التشريع الوطني، وذلك طبقاً للقاعدة المقررة هناك بأن القانون الدولي يُعدُّ جزءاً من قانون الدولة^(١٥٩). الأمر الذي يعني تبني النظام الإنجليزي لمذهب وحدة القانون بالنسبة للقواعد الدولية العرفية^(١٦٠).

(١٥٧) - راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.

(١٥٨) - وفي المقابل يرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، أن ثمة اتجاه آخر في القضاء الإنجليزي مؤدأه أن القواعد الدولية العرفية لا تصبح جزءاً من القانون الإنجليزي إلا إذا تم تبنيها من جانب ذلك النظام وتحويلها إلى قاعدة من قواعده، ذلك لأن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العرفي، تكمن في الموافقة - الصرحية أو الضمنية - على الارتباط بها.

راجع مؤلف سيادته: "الوسيط في القانون الدولي العام" المرجع السابق ص ٥٣ هامش ٤٥.
وقد أخذ بهذا الاتجاه اللورد Denning في قضية *Thakrar v. Home Secretary*، التي فصل فيها عام ١٩٧٤، حيث يقول:

«In my opinion, the rules of international law only become part of our law in so far as they are accepted and adopted by us.»

وما لبث أن عدل اللورد Denning عن هذا الاتجاه، في قضية *Trendtex Trading Corporation v. Central Bank of Nigeria* عام ١٩٧٧، مؤيداً لنظرية الانتماج ورجحاً على نظرية التحويل *Doctrine of incorporation* *Maclaine Watson v. Dept. transformation*. كما أيدت هذه النظرية أيضاً في قضية *of Trade and Industry* لعام ١٩٨٨.

راجع:

- WALLACE (R.): op. cit., p. 41.

(١٥٩) - راجع ما تقدم، ص ٧٧.

(١٦٠)- WALLACE (R.): op. cit., p. 39.

غير أن هذه القاعدة لا تعني وضع القواعد الدولية العرفية في مكانة أعلى من القانون الداخلي الإنجليزي؛ إذ هي لا تتعوّن نصريخ من المشرع الإنجليزي للقاضي الإنجليزي بأن يطبق هذا الأخير القواعد الدولية العرفية التي قبلتها صراحة أو ضمناً إنجلترا. وهذا القبول يفترض القاضي الإنجليزي توافره في حالة سكوت القانون، كما يجب أن يفترض القاضي الإنجليزي أن إنجلترا كدولة متدينة قد انضمت إلى المبادئ المؤكدة للقانون الدولي المعترف بها.^(١٦١)

وفي جميع الأحوال يلتزم القاضي الإنجليزي بتطبيق القانون الداخلي الذي يخالف بصورة صريحة قواعد القانون الدولي العرفية، كما لا يوجد التزام على المشرع الوطني بالامتناع عن إصدار تشريعات مخالفة للقانون الدولي العرفى، ومثل هذه القوانين تكون واجبة الاحترام من قبل المحاكم الداخلية، وإن أدى ذلك إلى مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.^(١٦٢)

المطلب الثالث

النظام القانوني الأمريكي

لم يكن النظام القانوني الأمريكي ليختلف عن النظام القانوني الإنجليزي، فيما يتعلق بوضع القانون الدولي داخل هذا النظام؛ إذ إنه قد تبني مذهب وحدة القانون

(١٦١) - وقد عبر عن هذه الحقيقة القديم الإنجليزي بلاك ستون بقوله:

"The law of Nations is here adopted in its full extent by the common law, and is held to be apart of the law of the land. and those acts of parliament which have from time to time been made to enforce this universal laws, or to facilitate the execution of its decisions, are not to be considered as introductory of any new rule, but merely as declaratory of the old fundamental constitutions of the kingdom, without which it must cease to be apart of the civilised worlds".

مشار إليه عند الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «قواعد القانون الدولي العام في أحکام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر» المرجع السابق، ص ١٢ هامش ١.

(١٦٢) - وهذا ما أكدته القضاء الإنجليزي في قضية Mortensen v. Peters حيث جاء فيما قضت به المحكمة:

«to decide whether an Act of the legislature is ultra vires as in contravention of generally acknowledged principles of international law ... an Act of parliament duly passed by Lords and commons and assented to by the king. is supreme. and we are bound to give effect to its terms.»

- WALLACE (R.): op. cit., p. 42.

بالنسبة للقواعد الدولية العرفية، ومذهب ثانية القانون بالنسبة للقواعد الدولية الاتفاقية. (١٦٣) الأمر الذي يقتضي التفرقة بينهما على التفصيل التالي:

أولاً: مكانة القواعد الدولية الاتفاقية في النظام القانوني الأمريكي

أ - عموميات

فيما يتعلق بالقواعد الدولية الاتفاقية، فإن الدستور الأمريكي الصادر في سبتمبر ١٧٨٧، ينص في مادته السادسة الفقرة الثانية على أن: «كل المعاهدات التي عقدت أو التي ستبترم بواسطة سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، بمثابة القانون الأعلى للبلاد (الدولة). وتكون ملزمة لكل القضاة في كل ولاية، بالرغم من معارضتها لدستور أو لقوانين أية دولة (ولاية) من الدول المكونة للاتحاد». (١٦٤)

ويستفاد من ظاهر هذا النص أن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأعضاء، طبقاً للمادة ٢/٢ من الدستور الأمريكي (١٦٥)، تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة وتعُد جزءاً من قانونها الأساسي (١٦٦)، وتكون لها الأولوية في

(١٦٣)- WALLACE (R.): op. cit., p. 47.

(١٦٤)- «Tous les traités faits ou à faire sous l'autorité des Etats - Unis, constitueront la loi suprême du pays (All treaties made or shall be made under the Authority of the U.S. shall be the supreme law of the land) ils sont obligatoires pour tous les juges de chaque Etat, malgré les dispositions contraires insérées dans la constitutions ou les lois de l'un quelconque des États composant l'union».

راجع بخصوص هذه المادة:

- CARREAU (D.): op. cit., p., 66.

كما لا تقوت الإشارة إلى أن المادة ١٣٣ من دستور المكسيك لعام ١٩١٧، والمادة ٣١ من دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣، قد تضمننا أحکام مماثلة لهذه المادة (٢/٦ من الدستور الأمريكي).

(١٦٥) - إذ تقتضي هذه المادة بأن:

«the president has power by and with the advice and consent of the senate, to make treaties, provided two-thirds of the senators present concur».

(١٦٦)- حري بالذكر أن السناتور Bricker، عندما رأى أن التصديق على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من جانب الولايات المتحدة الأمريكية سيؤدي إلى إلغاء العديد من القوانين التي تتعارض مع أحکامها، اقترح سنة ١٩٥٢ تعديل الدستور الأمريكي بما يضمن النصر صراحة على أية معاہدة لن تصبح جزءاً من القانون الأمريكي، حتى لو حصلت على ==

التطبيق على كل من الدستور والقانون المحليين في حالة التعارض معهما.^(١٦٧) ولكن النص - حسب تقسيم المحاكم الأمريكية - يسكت عن توضيح العلاقة بين المعاهدات والقانون الاتحادي، وبالتالي لا يمكن قياس هذه العلاقة بالعلاقة التي نص عليها الدستور مما يجعلهما في مرتبة واحدة من الناحية القانونية^(١٦٨)، فجميع القوانين الاتحادية تتمنع بقوة قانونية واحدة حتى ولو كان القانون قانون تصديق على معاهدة.

= موافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية التي حددتها الدستور، إلا إذا صدر بها قانون يوافق عليه المجلسان معاً. وقد سقط هذا الاقتراح بأغلبية صوت واحد في عهد الرئيس أيزنهاور.

راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية» مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، السنة الخامسة، سبتمبر ١٩٨١، ص ١١٢.

(١٦٧) - وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ١٩٣٣/١٢٣ في قضية Cooke v. the United States بأنه: «طبقاً للقانون الدولي فإنه في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، لا يمكن لقانون داخلي أن يعلو على شروط المعاهدة» وفي الحكم الصادر في قضية ولاية ميسوري ضد هولاند، قضت المحكمة العليا بأن «المادة السادسة من الدستور تنص على أن المعاهدات التي تعقد وفقاً لسلطة الولايات المتحدة جنباً إلى جنب مع الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تتبع منها، هي فوق جميع القوانين».

راجع جيرهارد فان غلان: المرجع السابق، ص ٣٦.

(١٦٨) - إذ تجد التفرقة بين القوانين الفيدرالية أو الاتحادية وقوانين الولايات، وبينما لا تعترف المادة ٦ صراحة بسمو المعاهدة على القانون الفيدرالي، وإنما الذي يبدو من صياغتها أنها تعامل بينهما. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضية Foster v. Neilson؛ حيث قضت بأن:

«Notre constitution déclare qu'un traité est la loi du pays. le traité doit, par conséquent, être considéré par les tribunaux comme l'équivalent d'une loi chaque fois qu'il opère de lui-même sans l'aide de dispositions législative.»
- Foster and Elam v. Neilson, 2 pet., 253 (1829) cité par SASTRE (M.): «La conception Américaine de la garantie Judiciaire de la supériorité des traités sur les lois» (A propos de la décision Breard C. Greene de la cour suprême des Etats- Unis du 14 avril 1998) in, R.G.D.I.P., 1999, No 1, p. 162, Note N° 60.

فإن الفقه يرى أن المادة ٦ من الدستور الأمريكي تقر سمواً موضوعياً supériorité للمعاهدات على القوانين المحلية أو قوانين الولايات. objective

راجع على وجه الخصوص:

- CONFORTI (B.): «Cour général de droit international public» in. R.C.A.D.I.. 1988. vol. 212, p. 55.

فإذا حصل تعارض بينهما فالقاعدة - في التفسير - تقضي بأن اللاحق ينسخ السابق^(١٦٩)، فإذا كان القانون الاتحادي لاحقاً للمعاهدة، فإنه يرجح عليها، وهذا يعني أنه يمكن لقانون اتحادي أن ينقض الالتزامات الدولية الملقاة على عائق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب معاهدة سبق لمجلس الشيوخ أن صادق عليها آنفاً.^(١٧٠)

غير أن هذا التفسير لا يتفق مع القواعد الثابتة في القانون الدولي، والتي تقضي برجحان القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض فيما بينهما، فالتصرفات

(١٦٩) - حري بالذكر أنه، ليس هناك أي نص في الدستور الأمريكي يسمح بتوجيه القاضي في حالة التعارض بين قانون فيدرالي ومعاهدة دولية لترجيح أحدهما على الآخر. ولم يفت المحكمة العليا أن كشفت عن غموض الدستور في هذا الشأن؛ حيث قضت بأن:

«L'effet des traités et des lois fédérales, lorsqu'il y a un conflit, n'est pas réglé par la constitution.»

Cherokee Tobacco, 11, Wallace, 616 cité par SASTRE (M.):

op. cit.. p. 162, Note N° 61.

(١٧٠) - CARREAU (D.): op. cit., p., 66.

- د. زهير الحسيني: «مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في ٢٦ أبريل ١٩٨٨» المجلة المصرية لقانون الدولي، ١٩٩١، المجلد السابع والأربعون، ص ٥٥.

- الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية» المرجع السابق، ص ١١٠.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضية Edye v. Robertson؛ عندما دحضت الرأي المنازع فيه، القائل بأن القانون الصادر عن الكونجرس والذي ينطوي على تعارض مع معاهدة سابقة للولايات المتحدة الأمريكية يكون غير صحيح أو لاغ invalid؛ حيث قررت المحكمة بالإجماع أن:

«A treaty was a law of the land, as an Act of congress was, and that there was nothing which made a treaty irrepealable or unchangeable and that the constitution give it no superiority over an Act of congress in this respect, which may be repealed or modified by an Act of a later date ...»

- WALLACE (R.): op. cit.. p. 50.

ويبدو لنا أن ما قررته المحكمة قد دفع البعض إلى القول بأن:

«La tentation de reconnaître, de façon indirecte ou détournée, la primauté du droit interne subsiste, notamment aux Etats - unis où elle accompagne une préférence marquée pour les actes unilatéraux internes et leur projection internationale»

- COMBACAU (J.) et SUR (S.): «Droit international public» paris. Montchrestien, 2ème éd.. 1995, p. 181.

القانونية الصادرة عن أجهزة الدولة لا تعدو أن تكون مجرد وقائع من وجهة نظر القانون الدولي، فلا تكون نافذة المفعول إذا كانت لا تنفق القواعد القانونية الدولية.^(١٧١)

ويبدو أن المحكمة العليا الأمريكية قد تأثرت بذلك القواعد الثابتة في القانون الدولي، التي تعلق قدر القواعد الدولية وترفع وضعها في النظام القانوني الداخلي؛ إذ قد بذلت جهداً محموداً خلال قرنين من الزمان لتخفيف حدة هذا الجمود في النظام القضائي الأمريكي الذي يرجح القانون الاتحادي على المعاهدة السابقة في حالة التعارض بينهما.^(١٧٢)

ويتجلى هذا الجهد فيما قضت به المحكمة العليا، في قضية *Asakura v. City of Seattle*^(١٧٣)، بأنه لا يمكن لتشريعات محلية أو قوانين الدولة أن تتفى أو تذكر حكم معاهدة في أي جزء من الولايات المتحدة الأمريكية.^(١٧٤) وكذلك قضت المحكمة، في قضية *Johnson v. Browne*^(١٧٥)، بأنه لا يمكن لمعاهدة لاحقة أن تبطل أو تلغى قانون سابق ما لم يكن التعارض مطلقاً بينهما ولا يمكن إلغاء حكم القانون السابق دون مناقضة المعاهدة.^(١٧٦) كما قضت المحكمة، في قضية *Cooke v. the United States*^(١٧٧)، بأن المعاهدة لا تلغى أو تُعدل بموجب قانون فيدرالي لاحق إلا إذا أشار الكونجرس بوضوح

(١٧١)- راجع د. زهير الحسيني: المرجع السابق، ص ٥٥.
وكذلك راجع في نفس هذا المعنى:

- SASTRE (M.): op. cit., p. 163.

(١٧٢)- وكثيراً ما تتأثر السلطات التنفيذية بالتعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وبالصعوبات التي يثيرها هذا التعارض، نظراً لمسؤولياتها الخاصة في مجرى العلاقات الدولية. وفي هذا ما يدفعها إلى اعتراض التشريعين، من ذلك مثلاً: أن وزير خزانة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعرب أمام الكونجرس عن اعتراضه على الإجراءات الضريبية التي تصبح متعارضة مع التعاهدات الدولية، واستبعدها بمقتضى قانون محلي.

A-J-I-L.. 1986. p. 760.

(173)- A treaty provision cannot «be rendered negatory in any part of the United States by municipal ordinances or state laws.»
- WALLACE (R.): op. cit., p. 50.

(174)- A later treaty provision will not be treated as having repealed by implication an earlier statute unless «the two are absolutely incompatible and the statute cannot be enforced without antagonising the treaty».
- Ibid: p. 50.

إلى أن هذه هي الغاية من القانون.^(١٧٥) حيث إن هناك فرينة عند تفسير التشريع الوطني، تقضي بأن الكونجرس لم يتمعد مخالفة القانون الدولي، ومن ثم يتبعين تفسير ما يصدر عنه من قوانين بما يتفق مع أحكام القانون الدولي.^(١٧٦) وعليه جرى قضاء المحكمة العليا الأمريكية على البحث عن أفضل السبل لجعل القانون الاتحادي متلائماً مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وترجيحها عليه، ما لم تكن إرادة الكونجرس صريحة وواضحة في مخالفة أحكام المعاهدة؛ بحيث يتغير التوفيق بينهما، عندئذ ليس بوسع القاضي الأمريكي إلا أن يُعلّب القانون (إرادة المشرع) على المعاهدة السابقة.^(١٧٧) وإن كانت الولايات المتحدة ستكون مسؤولة عن كل خرق للمعاهدة أو

(١٧٥)- «A treaty is not repealed or modified by a subsequent federal statute unless that is the clearly expressed intention of congress.»
- WALLACE (R.): op. cit.. p. 50.

(١٧٦)- وهذا ما أكدته قضاء المحكمة العليا، ففي قضية Charming Betsy لعام ٤١٨٠، تبني القاضي جون مارشال - الذي كان رئيساً للمحكمة العليا من ١٨٣٥-١٨٠١ - مبدأ مفاده أن القانون الصادر عن الكونجرس يجب لا يفسر بشكل يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي. مذامت هناك تفسيرات ممكنة للقانون. وفي قضية Missouri v. Holland التي فصل فيها عام ١٩٢٠، قضت المحكمة العليا بأنه «يجب لا يفسر أي قانون يسننه الكونجرس بحيث ينتهك قانون الأسم (القانون الدولي) إذا كان هناك تفسير آخر، وبالتالي لا يمكن تفسيره أبداً بحيث ينتهك حقوق المحايدين أو يؤثر في التجارة المحاباة بصورة تتجاوز ما يبرره قانون الأمم كما هو مفهوم في هذه البلاد» وفي قضية «أوفرتوب» قالت إحدى المحاكم الأمريكية سنة ١٩٢٥ «هناك افتراض قائم أن البرلمان والكونجرس لا يميلان إلى انتهاك القانون الدولي، وبالتالي لن يفسر أي قانون تشريفي على هذا النحو، إذا أمكن تجنب النتائج المترتبة عليه».

راجع جيرهارد فان غلان: المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٧٧)- وهذا ما أكدته قضاء المحكمة العليا، ففي قضية Chew and Heong ، ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٨٤، رفضت المحكمة تطبيق قانون اتحادي صادر في عام ١٩٨٤ من شأنه أن يقيد حقوق المهاجرين الصينيين في الولايات المتحدة بالمخالفة لالتزامات تلك الأخيرة في المعاهدة التي عقدتها مع الصين عام ١٩٦٨. غير أن الكونجرس «عاد بعد أربع سنوات وأجرى تعديلاً على القانون المنكرو، نص فيه على رفض الكونجرس لالتزامات الحكومة الأمريكية الواردة في المعاهدة، وإزاء إصرار مجلس الشيوخ على مخالفة أحكام المعاهدة، اضطرت المحكمة العليا للرضوخ لإرادة المشرع الأمريكي.

راجع د. زهير الحسيني: المرجع السابق، ص ٧٠.

== وانطلاقاً مما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الأمريكية من البحث عن أفضل السبل لجعل القانون الاتحادي ملائماً مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة، وجدت المحكمة الاتحادية لجنوب نيويورك أن عليها الخروج بتفسير يؤدي إلى تطبيق الالتزامات الدولية على القوانين الاتحادية الأمريكية - وإن لم يكن كذلك - فعلى الأقل أن تفسر قانون مكافحة الإرهاب - الذي أقره الكونجرس في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧، ودخل حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٨٨، والذي يهدف إلى إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة - بشكل يتلاءم مع الالتزامات الولايات المتحدة القائمة بموجب اتفاق المقر لسنة ١٩٤٧. وبالفعل استطاعت المحكمة أن تستبعد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية، بالالجوء إلى التفسير الضيق لنطاق القانون المذكور، للأعتبارين الآتيين: -١- عدم تحمل النص أكثر مما يتحمله وأن قانون مكافحة الإرهاب لم ينص صراحة على تطبيقه على مكتب البعثة المعتمد لدى الأمم المتحدة بناء على دعوة الجمعية العامة، وأن القانون نفسه الذي ينص بسريته «بصرف النظر عن أي حكم قانوني مخالف» لم يقل صراحة أنه يسري بقطع النظر عن أي معايدة.

-٢- لم يتبين من موقف مجلس الشيوخ أنه مصر على تطبيق القانون على مكتب البعثة، عندما تبيّن أن هناك شك في إمكانية سريانه عليه. ولم يجد المجلس نيته لتعديل القانون؛ بحيث يسري على مكتب البعثة صراحة.

ولهذا الأعتبارين، رفضت المحكمة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب ولم تأمر بإغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية؛ حيث قضت في حكمها الصادر في ٢٩/٦/١٩٨٨ «إن قانون مكافحة الإرهاب لا يقتضي إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، ولا تعطيل أحکامه من استمرارها في ممارسة أعمالها الملائمة بوصفها مراقباً دائمًا لدى الأمم المتحدة. إن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مدعوة من الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق المقر الذي يحمي مركزها. ولا يزال اتفاق المقر التزاماً صحيحاً وقائماً كمعاهدة ملزمة للولايات المتحدة، ولا يلغيها قانون مكافحة الإرهاب الذي هو تشريع صحيح يطبق بصفة عامة». ولم يصر الكونجرس على تعديل القانون هذه المرة - كما فعل في القضية السابقة - ليسري في مواجهة اتفاق المقر. وبالنظر لعدم طعن وزير العدل في هذا الحكم فإنه - أي الحكم - حاز حجية الشيء المحكم به.

انظر نص الحكم منشوراً في:

- I.L.M., 1988, p., 1055 and 1071

وراجع فيما يخص التعليق عليه:

- PINTO (R.): «La fermeture du bureau de l'OLP apurès de l'organisation des Nations-Unies à New York» in, J.D.I., 1989 pp. 329-341.
- STERN (B.): «L'affaire du bureau de l'OLP. devant les jurisdictions intern et internationale» in, A.F.D.I., 1988, pp. 165 et ss.

(١٧٨) انتهاك للقانون الدولي.

والحقيقة إنـه من الصعوبة بمـكان حل مشكلة التعارض بين القانون الـاتحادي والـمعاهدة في النـظام القانونـي الـأمـريـكي؛ حيث يـجد القـاضـي الـأمـريـكي نفسه في موقف لا يـحسـدـ عليهـ، فهوـ بـینـ التـزـامـينـ يـصـعبـ التـوفـيقـ بـینـهـماـ: أـولـهـماـ - الـالتـزـامـ بـنـطـيقـ مـبـداـ أـولـيـةـ الـمـعـاهـدـاتـ، وـثـانيـهـماـ - الـالتـزـامـ باـحـترـامـ الـقـانـونـ. وـبـینـماـ نـجـدـ الـالتـزـامـ الـأـولـ تـسـتـوجـبـهـ المـقـتضـيـاتـ الـمـاصـاحـيـةـ لـلـنـظـامـ الـدـولـيـ، حيثـ إـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـاـيـةـ دـوـلـةـ أـنـ تـنـتـرـعـ بـأـحـکـامـ قـوـانـينـهاـ الـوـطـنـيـةـ لـتـبرـرـ دـعـمـ اـحـتـراـمـهـاـ لـالـلـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ، فـإـنـ الـالتـزـامـ الـثـانـيـ الـذـيـ يـنـقـلـ القـاضـيـ الـأـمـريـكيـ يـجـدـ مـصـدرـهـ فـيـ تـقـسـيمـ السـلـطـاتـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ؛ حيثـ لـاـ يـسـتـطـعـ القـاضـيـ أـنـ يـمـضـيـ ضـدـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ. وـمـاـ يـزـيدـ مـنـ صـعـوبـةـ الـأـمـرـ وـتـقـيـدـهـ أـنـ الـدـسـتـورـ الـأـمـريـكـيـ لـمـ يـتـضـمـنـ أـيـ نـصـ صـرـيـحـ يـخـولـ الـمـاـحـكـمـ الـأـمـريـكـيـةـ رـقـابـةـ مـدـىـ تـوـافـقـ الـقـوـانـينـ مـعـ الـمـعـاهـدـاتـ un contrôle de la conventionnalité كماـ لـاـ تـفـوتـ الإـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ الـمـاـحـكـمـ الـأـمـريـكـيـةـ لـمـ تـتـبـنـ روـيـةـ عـالـمـيـةـ لـلـقـانـونـ الـدـولـيـ une vision universelle du droit international، أوـ

-- علىـ أنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـأـمـريـكـيـةـ، قدـ نـقـضـتـ مـؤـخـراـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـاـ مـنـ التـوفـيقـ بـینـ النـصـوصـ الـمـتـعـارـضـةـ لـكـلـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ وـالـقـانـونـ، وـتـرـجـيـحـ الـالـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ شـرـيعـاتـهـاـ الـدـاخـلـيـةـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ إـصـرـارـ مـجـلسـ الشـيوـخـ عـلـىـ إـصـدارـ شـرـيعـاتـ مـتـعـارـضـةـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ وـصـرـيـحـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ. فـيـ قـضـيـةـ Breard v. Greene لـعـامـ ١٩٩٨ـ، أـكـدـتـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ جـدـ سـمـوـ الـقـانـونـ الـفـيـرـالـيـ الـأـمـريـكـيـ لـعـامـ ١٩٩٦ـ بـشـلـنـ مـكافـحةـ الـإـرـهـابـ عـلـىـ أـحـکـامـ اـنـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٣ـ بـشـأنـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ، وـلـمـ تـوـقـعـ الـمـحـكـمـةـ بـینـ النـصـوصـ الـمـتـعـارـضـةـ كـمـاـ جـرـىـ قـضـاؤـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ حيثـ حـكـمـ فـيـ هـذـهـ قـضـيـةـ عـلـىـ السـيـدـ Breardـ، الـمـواـطـنـ الـبـارـجـوـيـ الـذـيـ حـرـمـ مـنـ مـسـاعـدـةـ قـنـصـلـ بـارـجـوـايـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، بـعـقـوبـةـ الـإـعدـامـ وـنـفـذـهـاـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ الـأـمـريـكـيـ السـابـقـ وـحـدهـ، وـذـلـكـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـحـکـامـ اـنـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ السـابـقـةـ، وـكـذـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ أـحـيلـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ مـنـ جـانـبـ بـارـجـوـايـ وـأـوـصـتـ بـارـجـاءـ التـتـفـيـدـ.

انظرـ فـيـماـ يـخـصـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ تـأـمـلـاتـ السـيـدـ:

- VAGTS (D.): «Taking treaties less seriously» in, A.J.I.L. 1998, p.. 458.

ولـمـ زـيدـ مـنـ التـقـسـيلـ بـشـأنـ هـذـهـ قـضـيـةـ رـاجـعـ:

- SASTRE (M.): op. cit., pp. 148-155.

(١٧٨) - جـيرـهـزـدـ فـانـ غـلـانـ: الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٣٧ـ.

بمعنى آخر لم تأخذ بمذهب وحدة القانون مع أولوية القانون الدولي لا سيما الاتفاق؛ إذ قد جرى قضاء المحكمة العليا على التمسك بتنظيم قضائي يرتكز على مفهوم شائي للقانون الدولي في علاقته بالقانون الداخلي، والذي يجد أساسه في التقسيم العصوي organique للخصاصات التي قررها الدستور. وفي هذا ما ينطبق مع منطق النظام الأمريكي المتميّز بالانفرادية unilatéralisme في فهم التزاماته الدولية.^(١٧٩)

ولجماع ما نقدم من معطيات تؤخذ في الاعتبار عند حل مشكلة التعارض بين القانون الاتحادي والمعاهدة، فإن المحاكم الأمريكية لا تستبعد بمنهجية systématiquement - أي بطريقة منتظمة - آثار المعاهدات عندما تتعارض مع التوانين الفيدرالية. فالواقع أن القضاة الأمريكيين، على الرغم من تأكيدهم الدائم لمبدأ أن اللاحق ينسخ السابق Lex posterior derogat priori لا يمنحونه قيمة مطلقة une portée absolue. فهم يحاولون - طبقاً لقضائهم - كلما كان ممكناً إزالة التعارض بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية بواسطة التفسير. ولعل في حرصهم على مراعاة مقتضيات النظام الدولي ما يحثهم على إجراء رقابة لمدى توافق القانون مع المعاهدة.^(١٨٠) فإذا تعذر توفيق القانون الصادر عن الكونجرس مع التزام دولي للولايات المتحدة الأمريكية، فإن القرار الذي يصدره القاضي من المحتمل أن يُعتبر عملاً غير مشروع.^(١٨١)

(179)- SASTRE (M.): op. cit., p.150

(١٨٠)- حري بالذكر أن رقابة المحاكم الأمريكية لمدى توافق التوانين مع المعاهدات يقيدها في النظام الأمريكي مبدأ الفصل بين السلطات. بينما يقيدها في النظام الفرنسي التزاحم بين القضاة العاديين والدستوريين.

- SASTRE (M.) : op. cit., p. 151.

(181) - EUSTATHIADÈS (C.): «La responsabilité internationale de l'Etat pour les notes des organes judiciaires et le problème du déni de justice en droit international» pedone, 1936, p. 23 et s. cité chez SASTRE (M.): op. cit., p. 151, Note N° 15.

كذلك انظر: تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين والمتعلق بمشروع مواد بشأن المسئولية الدولية.

Ann. C.D.I., 1998, Vol. II, p.192 et s.

ويكاد القاضي الأمريكي لا يتمتع بأية حرية أو استقلال في تقدير مدى توافق القانون مع المعاهدة، عندما تكون القضية المطروحة أمامه أبعد دولة. وتلاحظ هذه الظاهرة بدرجة أكبر عندما تثير القضية مسألة سياسية حساسة. مثل سياسة الهجرة وتقسيم المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٨٢)، اتفاقيات تسليم المجرمين ومسألة الاختطاف^(١٨٣)، وكذلك المكافحة ضد الإرهاب^(١٨٤).

وإذ يسعى القضاء الأمريكي جاهداً إلى التوافق مع متطلبات كل من النظام الدولي وما يستوجبه من أولوية المعاهدة على القانون، والنظام الأمريكي وما يستتبعه من أولوية القانون على المعاهدة، فقد أفضى ذلك إلى تقيد إعمال مبدأ أولوية المعاهدات في النظام القانوني الأمريكي.

ب - تقيد إعمال مبدأ أولوية المعاهدات

إن تأكيد القضاء الأمريكي للقاعدة المأثورة بأن اللاحق ينسخ السابق ويعده، يعُد تنصلاً من قاعدة أولوية المعاهدات. على أنه إذا أجرى القضاة رقابة لتوافق القانون بالمعاهدة، أو بمعنى آخر إذا لجأوا إلى التفسير المُؤْقَن للقانون - أي الذي يطوع القانون بحيث يكون متوافقاً مع حكم المعاهدة، وهذا فيما معناه السمو المادي للمعاهدة على القانون - فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إعمال قاعدة أولوية المعاهدات. وفي المقابل إذا لجأ القضاة إلى التفسير المُؤْقَن للمعاهدة - أي الذي يطوع

(182) - Sales v. Haitian centers council, INC, 1135 - CL. 2549 (1993); P.H. Prelot et M. Rogoff, Note sous l'affaire sale v. Haitian centers council, R.D.P. 1994, p. 1532.

(183) - U.S.v. Alvarez-Machain, 112. S CT 2188 (1992); B. Stern: «L'extraterritorialité revisitée. Où il est question des affaires Alvarez Machain, pâte de bois et quelques autres ...» A.F.D.I. 1992, p. 268.

(184) Tribunal fédéral du district sud de New York, Jugement du 29 juin 1988, États-Unis d'amérique v. O-L-P., J-D-I., 1989, p. 337, Note R. Pinto; B. Stern: «L'affaire du bureau de l'O.L.P. devant les juridictions internes et internationales» op. cit.. p. 165 et s.

و حول الرأي الاستشاري الذي قررته محكمة العدل الدولية في هذه القضية انظر:

J.D. Sicault: «L'avis rendu par la C.I.J. le 26 avril 1988 dans l'affaire de l'applicabilité de l'obligation d'arbitrage en vertu de la section 21 de l'accord du 26 juin 1947 relatif au siège de l'organisation des Nations Unies et l'affaire de la mission de l'O.L.P. auprès des Nations Unies» R.G.D.I.P., 1988, p. 881.

المعاهدة بحيث تكون متوافقة مع حكم القانون، وهذا فيما معناه السمو المادي للفانون على المعاهدة - فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحريف مبدأ أولوية المعاهدات. (١٨٥)

١ - التهيو لتطبيق مبدأ أولوية المعاهدات

L'Aménagement du Principe de la primauté des Traités

التفسير المُؤْفَقُ للفانون

L'interprétation conciliatrice de la loi

إذا كان مفهوم القضاء الأمريكي لتدرج القواعد يرتكز على أولوية القاعدة الأكثر حداثة، إلا أن هذا المفهوم ليس هو القاعدة في النظام الأمريكي. ففي كثير من الأحيان تبحث المحاكم عن تبني حلول تسمح بتجنب التعارض المباشر بين المعاهدة والقانون الفيدرالي.

فسمو المعاهدات على القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة ليس منازعاً فيه ولكن المحاكم الأمريكية في اعترافها بمبدأ أولوية المعاهدة على القانون لا تمنحه إلا قيمة نسبية une portée relative أو بمعنى آخر، يمكن القول إن المحاكم الأمريكية تعترف بمبدأ أولوية المعاهدة على القانون في إطار إعمالها لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق. (١٨٦) وعليه لا يتردد القاضي الأمريكي في استبعاد المعاهدات لصالح قوانين

(185) - SASTRE (M.): op. cit., p., 152.

(١٨٦) - يؤكد ذلك ما جاء في قضاء المحكمة العليا من أنه:

«Il n'est pas douteux que les deux États avaient le pouvoir de conclure un traité se substituant à une loi fédérale»

وعليه قضت المحكمة بأنه يمكن لمعاهدة أن:

«écarte une loi fédérale antérieure, et une loi fédérale peut écarte un traité antérieur».

وقد جرى القضاء الفرنسي على ذلك قبل أحکامه في قضية Vabre et Nicolo société des café Jacques رفض قانون مخالف لمعاهدة سابقة.

- SASTRE (M.): op. cit. p. 153.

^(٨٧) الأمر الذي يعني أن مبدأ سمو المعاهدات على القوانين ليس مطلاً.

وإذ أخذت المحكمة العليا في اعتبارها مقتضيات النظام الدولي وما تستوجبه من أولوية المعاهدة على القانون وتوفيق هذا الأخير مع المعاهدة، الأمر الذي دفعها إلى إقرار السمو المادي La supériorité matérielle للمعاهدة على القانون المخالف لها واللاحق عليها. يؤكّد ذلك ما قررته المحكمة العليا في قضية Breard v. Greene من أن «مبدأ وجوب الوفاء بالعهد ربما يكون أهم مبدأ في القانون الدولي. وهو ينطوي على قرينة مؤداها أن الالتزامات الدولية تبقى سارية رغم القيود التي يفرضها القانون المحلي»^(١٨٨)

== وهذا ما أكدته مؤخرأ المحكمة العليا في قضية Breard v. Greene، حين رجعت إلى ما جرى عليه قضاها من أن (القانون الصادر عن الكونجرس له قسوة معاذلة تماماً للمعاهدة) (une loi adoptée par le congrés [...] est en pleine parité avec un traité ...) وعلىه (عندما يكون القانون اللاحق مخالفأ لمعاهدة، فإن من شأن قواعد تنازع القوانين أن تجعل المعاهدة لاغية)

«quand une loi postérieure est contraire à un traité, les règles de conflit de normes rendent le traité nul».

- SASTRE (M.): op. cit., p., 153.

وفي ضوء ما تقدم قضت المحكمة العليا في قضية *Breard v. Greene* بأنه إذا كان هناك تعارض بين المعاهدة والقانون الفيدرالي فإن:

«The one last in date will control the other»

- Breard v. Green, I-L-M. 1998, vol. XXXVII, p. 828.

كما لا نفوتنا الإشارة إلى ما جاء في المذكرة التي أودعتها الولايات المتحدة الأمريكية أمام قضاة المحكمة الفيدرالية لمقاطعة جنوب نيويورك في ٢٩ يونيو ١٩٨٨ أثناء نزاعها مع منظمة التحرير الفلسطينية، من أنه:

«It is beyond dispute that Congress has the power to enact statutes that abrogate prior treaties or international law obligations entered into by the United States».

¹⁰ cité par STERN (B.) «L'affaire du bureau de l'O.L.P. ... » op. cit., p. 176.

(١٨٧) - راجع ما نقدم ص ٩٠ الهاشم رقم ١، وما يلي ص ١١٢ الهاشم رقم ١.

(188)- «the doctrine of *pacta sunt servanda* [...] is perhaps the most important principle of International law. It includes the implication that international obligations survive restrictions imposed by domestic law»

- SASTRE (M.): op. cit., p., 154.

ولبلوغ ذلك الأمر - إقرار السمو المادي للمعاهدة على القانون المخالف لها واللاحق عليها - بسطت المحكمة العليا، غير قصائها، سلطتها في رقابة تدرج القواعد؛ إذ يجري القضاة ملائمة للتشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة. (١٨٩) فإن لم توجد سلطة لاستبعاد القانون اللاحق غير المطابق للمعاهدة (١٩٠)، فإن القاضي الأمريكي يجري تفسيراً مطابقاً للنص التشريعي، من أجل توفيقه مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة. وتطبيقاً لذلك لاحظت المحكمة العليا في عام ١٨٠٤، أن «القانون الفيدرالي لا يتعين أبداً تفسيره بطريقة تجعله مخالف لقانون الشعوب، متى كانت هناك تفسيرات أخرى ممكنة» (١٩١).

وأحياناً تصل الملايضة L'adéquation أو المطابقة بين القاعدة الداخلية والقاعدة الدولية إلى أقصى حد لها. (١٩٢) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضية Breard v. Greene حيث ذكرت المحكمة أن مبدأ اللاحق ينسخ السابق لا يسري إلا

(189) - CARREAU (D.): «Droit international» Pedone, 6ème éd., 1999, p. 507, para. 1232.

(١٩٠) - من الأحكام النادرة التي رفضت فيها المحكمة العليا تطبيق قوانين مخالفة للالتزامات الاتفاقية للولايات المتحدة الأمريكية، حكمها في قضية Chew Heong v. États-Unis . راجع ما

تقى ص ٩٣ الهامش رقم ١.

(191) «qu'une loi fédérale ne devait jamais être interprétée de manière à violer le droit des gens, si quelque autre interprétation demeure possible ...»

راجع حكم المحكمة العليا في قضية Murray v. the Charming Betsy, cité par SASTRE (M.): op. cit., p., 154.

وكذلك راجع ما تقى ص ٩٢ الهامش رقم ٤.

وحيثما راجع حكم المحكمة العليا في قضية

Mac Namara v. Korean Air Lines in, A-J.I-L., 1990, Vol. 84, No 2, p. 565.

(١٩٢) - انظر على وجه الخصوص حكم محكمة مقاطعة نيويورك الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٨٨، في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد منظمة التحرير الفلسطينية الذي سبقت الإشارة إليه؛ حيث رأى القضاة في هذه القضية أن الكونجرس بإصداره قانون مكافحة الإرهاب Anti-terroriste في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧، والذي دخل حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٨٨، لم يقصد انتهك أحكام اتفاق المقر لسنة ١٩٤٧، والذي يسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تكون لها بعثة دائمة للمراقبة في نيويورك. وبازالة أي تعارض بين القانون والاتفاق الدولي، سمح القضاة لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية أن تحفظ بمكاتبها على إقليم الولايات المتحدة.

«إذا استحال توفيق القانون مع القاعدة أو النص السابق للقانون الدولي.»^(١٩٣) ويمثل هذا التصرف يقترب النظام الأمريكي من الدول التي تأخذ بالسمو المطلق La supériorité absolue للمعاهدة على القانون الداخلي. وهكذا يكون قضاة المحكمة العليا قد أرسوا على مَرْأىِ أحکامهم قرينة مؤداها، تطابق القواعد الوطنية مع المعاهدات؛ إذ قد ذهبت المحكمة إلى القول بأن المشرع لا يستطيع إصدار قوانين مخالفة للتعاهدات التي ترتبط بها الولايات المتحدة.^(١٩٤)

٢- تحريف مبدأ أولوية المعاهدات

La dénaturation du principe de la primauté des Traités

التفسير المُوقَّفُ للمعاهدة

L'interprétation conciliatrice du Traité

إن تفسير أهداف المعاهدة بالنسبة لأهداف القانون يجب أن يتم بالنسبة للأولى، بالتطبيق لمبدأ حسن النية Principe de bonne foi وللقواعد العامة لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. غير أن التوفيق بين قاعدين متناقضتين على أساس حسن النية يبدو عملية دقيقة؛ حيث تصطدم هنا رقابة التوافق Le contrôle de la compatibilité بصعوبة قد لا يمكن التغلب عليها، وذلك عندما يتماثل موضوع كل من القانون والمعاهدة وفي نفس الوقت يوجد تعارض بين القاعدين. ففي هذه الحالة، يصعب أن يكون التفسير المُوقَّفُ للمعاهدة - أي الذي يطوع المعاهدة بحيث تكون متوافقة مع حكم القانون - على النحو الذي يؤدي إلى احترام الشرعية الدولية.^(١٩٥) فمثل هذا التفسير من شأنه أن يؤدي إلى إقرار السمو المادي للقوانين على المعاهدات، أو هو بمعنى آخر لا يكفل احترام السمو المادي للمعاهدات على القوانين.

(193)- «... s'il est raisonnablement impossible de concilier la loi et la règle ou disposition antérieure de droit international»

- SASTRE (M.): op. cit., p. 154.

(194)- «il est impossible de croire que le congrès, immédiatement après la conclusion d'un traité, [...] tout en déclarant exécuter ses dispositions, fasse une loi qui viole celles-ci ou qui mette des entraves à son exécution.»

- Ibid.. p. 155.

(195)- Ibid.. pp. 155-156.

لقد كان إقرار السمو المادي *La supériorité matérielle* للقوانين على المعاهدات، في وقت مبكر، وسيلة تسمح للقاضي بتفضيل القانون دون أن يقدح *Sans remettre en cause* مباشرة في نصوص المعاهدة. وفي مطلع القرن التاسع عشر، انطلقت المحكمة العليا من مبدأ مؤهلاً أن النظام العام الداخلي لا يمكن أن يُغلب على تعهد دولي^(١٩١)، وتلك وسيلة لجأ إليها القضاة لتفادي مخاطر التعرض بالمسؤولية الدولية للولايات المتحدة. ومع ذلك أكدت المحكمة أن النصوص المستخدمة في معاهدة يجب أن تقسر على أنها لا تستبعد قوانين دول الاتحاد.^(١٩٢)

وقد مالت المحكمة العليا منذ بداية الثمانينيات إلى التفسير الضيق للمعاهدات، لتفضيل تطبيق القوانين الفيدرالية المخالفة، لا سيما إذا كانت المسائل التي تثيرها هذه المعاهدات تتدخل في السياسة التي تمارسها الولايات المتحدة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضية *Breard v. Greene*^(١٩٣)؛ إذ قد أثارت اتفاقية فيما بيننا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣، في هذه القضية، مسائل متعلقة بالسياسة العقابية *La politique répressive* للولايات المتحدة الأمريكية. وبعد أن ذكرت المحكمة العليا بالحرية التي تتمتع بها الولايات المتحدة على الصعيد الإجرائي *Sur le plan procédural* بمقتضى القانون الدولي العام وأحكام المادة ٢/٣٦ من اتفاقية فيما بيننا لعام ١٩٦٣^(١٩٤)، ذهبت المحكمة - لتبثrir تطبيق مذهب التقصير في الإجراء *Doctrine de la carence procédural* أو *Doctrine de la procedure default* كأساس استندت إليه لترجيح القانون الفيدرالي لعام ١٩٩٦ على اتفاقية فيما بيننا لعام ١٩٦٣ - إلى أن الولايات المتحدة حررت في تحديد المرحلة الإجرائية *Le stade procédural*، التي لا يستطيع الطاعن

(١٩٦) - راجع ما نقدم، ص ٨٨ الهمش رقم ٢، و ص ٩٢ الهمش رقم ١.

(197)- «... partout où cela peut se faire raisonnablement, les termes employés dans un traité sont interprétés comme n'écartant pas les lois des États de l'Union ...»

- SASTRE (M.): op. cit., p. 156.

وكذا راجع ما نقدم ص ٩٢ الهمش رقم ٩٢.

(١٩٨) - حيث قالت المحكمة:

«*La liberté dont dispose les États-Unis pour mettre en œuvre un traité sur le plan interne a été reconnue en droit international»*

- SASTRE (M.): op. cit., p. 157 Note № 36.

.(I.L.M. 1998, vol. XXXVII, p. 827) *Breard v. Greene* لمزيد من التفصيل راجع قضية

انطلاقاً منها أن يتمسك بالحقوق المنضمنة في المادة ١/٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣^(١٩٩). وهكذا، يمكن القول إنَّ المحكمة العليا قد تبنت مفهوماً واسعاً للحرية التي يعترف بها القانون الدولي للولايات المتحدة الأمريكية لوضع التزاماتها الدولية موضع التنفيذ على الصعيد الداخلي.^(٢٠٠)

ومما يؤكد أيضاً مسلك قضاء المحكمة العليا في التفسير المضيق للقاعدة الدولية؛ حيث يتيح لها إمكانية تطبيق القانون الفيدرالي، أنها لم تتردد - قبل قضية Breard ببضع سنوات - في اعتبار القانون الذي يسمح برد لاجئ هايتي في أعلى البحار متنقاً مع المادة ١/٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.^(٢٠١) كما رأت المحكمة العليا في قضية Alvarez Machain^(٢٠٢) أن خطف الولايات المتحدة الأمريكية لمكسيكي من دولته لا يتعارض مع معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين الدولتين في ٤ مايو ١٩٧٨، وحاجتها في ذلك ترتكز على كون أن هذه المعاهدة لا تمنع صراحةً من مثل هذا القبض Capture.^(٢٠٣)

(١٩٩) - حيث قالت المحكمة:

«... En l'absence d'une formulation claire et explicite du contraire, les règles de procédure des États régissent la mise en œuvre du traité dans l'Etat.»

- SASTRE (M.): op. cit., p. 157 Note N° 36.

(٢٠٠) - كما لا نفوتنا الإشارة إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ في موضوعين: أولهما - أن السلطات الأمريكية لم تخطر الطاعن بحقه في مساعدة القفصل منذ القبض عليه، وثانيهما - أن الولايات المتحدة سنت قانوناً يمنع الطاعن من التمسك بالحقوق التي لم يبلغ بوجودها من قبل السلطات الأمريكية.

- Ibid., p. 157.

(٢٠١) - راجع قضية Sales v. Haitian centers council سابق الإشارة إليها. ووفقاً لهذه المادة «يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقامه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.»

(٢٠٢) - راجع قضية U.S. v. Alvarez Machain سابق الإشارة إليها.

(٢٠٣) - وصف الفقه هذه الحجة بأنها «مشهد من الشكلية القانونية المنفصلة تماماً عن الواقع الدولي» «Numéro de formalisme juridique totalement déconnecté de la réalité internationale».

ولا يخفى أن قصد المحكمة إنما هو استبعاد القانون الدولي سواء أكان مكتوباً أم عرفاً، إذ لا شك في أن اختطاف شخص من إقليم دولته يُعدّ مساساً بسيادة هذه الدولة؛ حيث يحظر القانون الدولي العرفي الدولة من تنفيذ إجراءات البوليس على أرض دولة من الغير.^(٢٠٤) وإذا كانت المحكمة قد تكبدت مشقة التدليل في حكمها على توافق المعاهدة مع القانون، فذلك رغبة منها في توقي المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، تلك الرغبة التي لم تعد تسعى إليها بعد أن تحققت في قانون داخلي من إرادة صريحة واضحة للكونجرس في عدم احترام الالتزامات الدولية المقررة في المعاهدة المعقودة مع المكسيك.^(٢٠٥) وفي هذه الحالة التي يتذرع فيها التوفيق بين المعاهدة والقانون، ليس بوسع المحكمة إلا أن تُغلب القانون (إرادة المشرع) على المعاهدة.^(٢٠٦)

وإذا كان التفسير المُؤْفَقُ للمعاهدة - على النحو الذي مضت الإشارة إليه - ليس من شأنه أن يكفل احترام السمو المادي للمعاهدات على القوانين، فإن الضمان القضائي La garantie judiciaire لمبدأ السمو الشكلي La supériorité formelle يصطدم أيضاً بحدين لم يكن بمقدور آليات التفسير أن تواريهمَا. أما الحد الأول، فيتمثل عندما يبدي الكونجرس إرادة واضحة

-- - STERN (B.): «L'extraterritorialité revisitée. Où il est question»
op. cit., p. 268 et spé. p. 272.

(٢٠٤) - فيما يتعلق بمكانة القانون الدولي غير المكتوب في الولايات المتحدة الأمريكية، راجع على وجه الخصوص:

BRADLEY (C.A.) and GOLDSMITH (J.L.): «Customary International law as federal common law: a critique of the modern position» in, Harvard Law Review, vol. 110, 1997, p. 816.

(3) - SASTRE (M.): op. cit., p. 159.

ولم تثبت المحكمة أن وضحت بعد ذلك، أنه من الممكن أن يمثل الاختطاف انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي العام.

«the abduction [...] may be in violation of general international law principles.»

- STERN (B.): «L'extraterritorialité revisitée. où il est question ...»
op. cit.. p. 272.

(٢٠٦) - راجع ما تقدم ص ٩٣.

وصريحة في انتهاء المعاهدة.^(٢٠٧) وتكتفي الإرادة الضمنية La volonté implicite للشرع في عدم احترام التزام دولي عندما يكون موضوع كل من الالتزام الدولي والقاعدة الداخلية متماثلين تماماً.^(٢٠٨) وبصفة عامة، حتى يمكن للقضاة الأميركيين أن يستبعدوا صراحة المعاهدة الدولية، لا يكفي أن يهدف القانون اللاحق فحسب إلى تنظيم مختلف لنفس العلاقات التي تتضمّنها المعاهدة، ولكن يجب أيضاً أن ينكر أو ينفي الالتزامات التي تتضمّنها المعاهدة.^(٢٠٩) وقد ذهبت المحكمة العليا - في بعض حكماتها السابقة - إلى أن القانون يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إلغاء المعاهدة، متى أعرب الكونجرس عن قصده في ذلك صراحة.

« Un traité n'est pas considéré comme abrogé par une loi postérieure, à moins que l'intention du congrès soit clairement exprimé ... »⁽²¹⁰⁾

على أن المحكمة قد سعت جاهدة إلى تضييق هذه الحالة؛ إذ وضحت أن الوضع الغامض Silence du législateur ليس كافياً حتى يؤدي إلى إلغاء المعاهدة.⁽²¹¹⁾

(٢٠٧) - انظر على سبيل المثال، القضية التي استبعدت فيها المحكمة العليا - بعد أن تحققت من إرادة صريحة واضحة للكونجرس - نصوص معاهدة Sino-américain

Chae Chan ping v. U.S., 130 U.S. 581, 8S. ct 623, 32 L. Ed. 1068 (1889), cité par SASTRE (M.): op. cit., p. 159, Note N° 48.

وكل تلك راجع ما تقدم من ٩٣ الهاشم رقم ١.

(٢٠٨) - انظر على وجه الخصوص التشريع الذي يسمح باستيراد الكروم chrome - جسم معدني أبيض لا يصدأ، يتخذ في طلي عدد من المعانين لصيانتها - من روبيسيانا الجنوبيّة؛ حيث رجح القضاة الأميركيون تطبيق تعديل Bird لعام ١٩٧١ للقانون المتعلق بالمنتجات الاستراتيجية على قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٦، المتعلق بالحظر المفروض على روبيسيانا الجنوبيّة، والصادر طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

C.A. Columbia Diggs v. Shultz, 31 oct. 1972, I-L-M. 1972, p. 1252.

(209) - CONFORTI (B.): «Cour général » op. cit., p. 58.

(٢١٠) - راجع ما تقدم من ٩٣-٩٢.

(211) - Weinberger v. Rossi, 464 U.S., 25, 102 S. ct. 1520, 71 L. Ed. 715 (1982) cité par SASTRE (M.): op. cit., p. 160 Note N° 52.

والحد الآخر الذي يعترض ضمان القضاء لمبدأ السمو الشكلي للقانون الدولي، والذي يفرض نفسه على السلطة القضائية عند رقابتها لتطبيق القانون الدولي، يتمثل في الطبيعة السياسية للمسألة المثارة في الدعوى إذا كان من شأنها أن تعوق السلطة التنفيذية في مجرى السياسة الخارجية^(٢١٢)، وذلك هي نظرية عمل الحكومة *Act de gouvernement* political questions^(٢١٣). وتأثر هذه النظرية عندما يكشف القانون الدولي عن عدم شرعية تصرف السلطة التنفيذية. على أنه يجب عدم الخلط بين هذه النظرية ونظرية عمل الدولة *Act of state* التي ترمي أيضاً إلى إعاقة رقابة المحاكم الوطنية للشرعية الدولية لتصرفات الدول الأجنبية. وإذا كانت هذه النظرية - عمل الدولة - في طريقها إلى الانفراط، إلا أن القضاء يبقى مع ذلك حزراً للغاية كي لا يخاطر بإعاقة السلطة التنفيذية.^(٢١٤)

ومن جماع ما نقدم، يتبيّن لنا أن عدم احترام المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يرجع فقط إلى المفهوم الضيق للقاضي فيما يخص مكانة القانون الدولي في النظام الداخلي؛ حيث يظل تطبيق مبدأ اللاحق ينسخ السابق هو الاستثناء وليس

(٢١٢) - ولذلك قيل:

«La plénitude des compétences du juge américain s'estompe dès lorsqu'une affaire soulève des questions internationales sensibles pour le gouvernement.»
- SASTRE (M.): op. cit., p. 165.

وفقاً لحكم المحكمة العليا في قضية *Marbury v. Madison*, لا يمكن للسلطة القضائية إلا أن تقضي بحقوق للأفراد، فليس بوسعها أن تبحث «... comment l'exécutif ou ses agents s'acquittent des tâches pour lesquelles ils disposent d'un pouvoir discrétionnaire ... les questions qui sont par nature politiques [...] ne peuvent jamais être discutées devant cette cour.»

Marbury v. Madison 5 U.S. (1 cranch) 137 (1803), cité par SASTRE (M.): op. cit., p. 166.

(٢١٣) - وهذه المسائل السياسية ترفض المحاكم تقريرها أو إعطاء الرأي فيها اجتناباً لمخالفات السلطات الشرعية أو التنفيذية أو مزاحمتها في اختصاصها.

وتطبقاً لذلك رفض القضاء الأمريكي أثناء حرب فيتنام بحث مشكلة معرفة ما إذا كان تصرف الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الدولة متفقاً مع القانون الدولي أم لا.

- SASTRE (M.): op. cit., p. 160, Note N° 53.
(214) – Ibid.. p. 160.

القاعدة. وإنما يبرر ذلك من خلال تمثيل المحاكم الأمريكية لوظيفتها؛ حيث يبيّن
اهتمام القاضي بعدم تجاوز اختصاصاته، بالتعدي على امتيازات السلطات الأخرى،
هو الشغل الشاغل للقاضي.

وإذ يُعدُّ القانون تعبيراً عن الإرادة العامة *La volonté générale*، فإن
القاضي الأمريكي بإثارته استثناء عدم توافق القانون مع المعاهدة، يرى أنه قد خرج
عن مهمته كجهاز لتطبيق القانون. الأمر الذي جعل المحكمة العليا تتوجب دائمًا أن
تخوض امتحان القوى *Une épreuve de force* ضد السلطة التنفيذية دون رضا
الكونجرس. ولم تدخل أبداً في معارضة ضد السلطات التشريعية والتنفيذية؛ إذ تفضل
عند الاقضاء - عندما يكون تطبيق المعاهدة موضع خلاف - وضع الكونجرس أو
الرئيس في مواجهة مسؤولياتهم الدولية عن عدم تنفيذ تعهدهما المقررة في
المعاهدة.^(٢١٥)

جـ- شروط تطبيق المعاهدات الدولية أمام المحاكم الأمريكية.

في جميع الأحوال لا تكون المحاكم الأمريكية ملزمة بتطبيق المعاهدات الدولية
التي أبرمتها وصادقت عليها الولايات المتحدة إلا إذا تحقق شرطان:

١- أن تكون المعاهدة غير مخالفة لأحكام الدستور؛ حيث يذهب الفقه الأمريكي
إلى وجوب عدم تطبيق أحكام المعاهدة المخالفة للدستور، رغم عدم وجود نص
دستوري صريح يقضي بذلك. ومن الطبيعي أن تكون للمحاكم سلطة تقرير ما إذا
كانت المعاهدة مناقضة للدستور من عدمه.^(٢١٦)

٢- أن تكون المعاهدة قابلة للنفاذ بذاتها *Self-executing*؛ حيث إن هذه
المعاهدة هي التي تُعدُّ تلقائياً جزءاً من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية
وتنلزم المحاكم بتطبيقها بعد التصديق عليها.^(٢١٧) أما المعاهدة غير القابلة للنفاذ بذاتها

(215) – SASTRE (M.): op. cit., p. 167.

(216) – راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٦٤ - ٦٥.

(217) – ولذلك قيل:

«L'affirmation du principe selon lequel un traité - self executing- s'impose dans l'ordre interne ne souffre, aux yeux du juge, d'aucune contestation.»
- SASTRE (M.): op. cit., p. 161.

non self-executing والتي تتطلب إصدار تشريع لإعمالها، فلا تندمج في القانون الداخلي للولايات المتحدة، ومن ثم لا تلتزم المحاكم الأمريكية بتطبيقها، إلا بعد صدور التشريع اللازم لإعمالها.^(٢١٨)

- تم التمييز لأول مرة بين هذين النوعين من المعاهدات (النافذة بذاتها - وغير القابلة للنفاذ بذاتها) في قضية Foster and Elam v. Neilson لعام ١٨٢٩ حين سُلم جون مارشال رئيس المحكمة العليا - بأن:

«A treaty is in its nature a contract between two nations, not a legislative act. It does not generally effect of itself, the object to be accomplished, especially so far as its operation is intraterritorial; but is carried into execution by the sovereign power of the respective parties to the instrument. In the United States a different principle is established. Our constitution declares a treaty to be the law of the land. It is, consequently, to be regarded in courts of justice as equivalent to an act of the legislature, whenever it operates of itself without the aid of any legislative provision. But when the terms of the stipulation import a contract, when either of the parties engages to perform a particular act, the treaty addresses itself to the political, not the judicial department: and the legislature must execute the contract before it can become a rule for the court.»

- WALLACE (R.): op. cit., p. 51.

ومن بعد جاء القضاء الأمريكي ليؤكد تلك التفرقة، فعندما أصدرت إحدىمحاكم كاليفورنيا عام ١٩٥٠ قرارها، في قضية Sei fujii v. California، الذي اعتبر قانون ملكية الأرضي في كاليفورنيا غير مشروع، لأنه ينطوي على تفرقة عنصرية وفي هذا ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص صراحة على إلغاء التفرقة العنصرية، والذي صنقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت ملزمة بذلك، فقضت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الحكم السابق، بناء على الاستئناف الذي رفعته أمامها سلطات هذه الولاية، وبررت هذه المحكمة موقفها سنة ١٩٥٢، على أساس أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان ليست نافذة بذاتها، وأنها طبقاً لذلك لا تؤثر في أي قانون مخالف لها.

راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية» المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

كما أيدت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في عام ١٩٧٩، ما قرره حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه، بأن احتجاز حرس السواحل الأمريكي لسفينة أجنبية ترفع علمًا أجنبياً في أعلى البحار، يعتبر خرقاً للمادة السادسة من معاهدة أعلى البحار، على أساس أن هذه المادة المشار إليها تعتبر غير نافذة تلقائياً، وإذا كانت لغة المعاهدة لا تشير إلى وجود قصد مشترك لأطرافها لاعتبارها قابلة للنفاذ الذاتي، فإنها وبالتالي لا تعد جزءاً من القانون الداخلي للدول التي صدقـتـعليـهـاـ،ـوـلاـتـلـزـمـالـمـحاـكـمـبـتـطـيـقـهـاـ.

- RIESENFIELD (S.A.): «The doctrine of self-executing treaties and U.S. v. Postal: Win at Any Price?» in. A.J.I.L. 1980, vol 74. N° 3. p. 892 and 895.

وفي التفرقة بين المعاهدات القابلة للنفاذ ذاتها، وغير قابلة للنفاذ ذاتها، قبل

بمعاييرين:

- معيار شكلي مؤداه، أن المعاهدة لا تكون قابلة للنفاذ ذاتها إلا إذا كانت صالحة - وفقاً للنظام القانوني الوطني - للتطبيق، وتكون كذلك، إذا تم التصديق عليها أو تم استقبالها في القانون الوطني، فإذا لم يتم التصديق عليها أو لم يتم استقبالها في القانون الوطني فلا يمكن للقاضي تطبيقها.^(٢١٩)

- ومعيار موضوعي مفاده، أن المعاهدة القابلة للنفاذ ذاتها هي تلك المعاهدة التي تتضمن قواعد كاملة وتكون صياغة أحكامها واضحة بدرجة كافية، تتمكن معها المحاكم الأمريكية من إعمال أثرها القانوني، دون حاجة إلى صدور قانون فيدرالي يتضمن ذلك.^(٢٢٠) واضح أن هذا المعيار يعتمد على مضمون المعاهدة ذاتها.

ويرى القضاء الأمريكي أن العامل المحدد لكي تكون المعاهدة قابلة للنفاذ ذاتها داخل الولايات المتحدة، يكمن في القصد المشترك لأطرافها، على نحو ما تكشف عنه لغة المعاهدة. فإذا لم تكشف تلك الأخيرة عن هذا القصد، أو كشفت عنه ولكنه كان غامضاً وغير واضح، عندئذ يتبعن على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف التي أحاطت بعقد المعاهدة^(٢٢١)، كما لو كان هناك أي بيان أو تقرير صدر عن رئيس الولايات المتحدة أو أي آراء عبر عنها مجلس الشيوخ.

== ولمزيد من الممارسات القضائية التي أكدت فيها المحكمة العليا التفرقة بين المعاهدات القابلة للنفاذ ذاتها وغير القابلة للنفاذ ذاتها. راجع:

Hostie (J.): «Contribution de la cour suprême des Etats-Unis au développement du droit des gens» in, R.C.A.D.I., 1939, vol. 69, p. 245.

(٢١٩) - راجع د. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص ٤١ - ٤٢.

(٢٢٠) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية» المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢٢١) - وهذا المعنى هو ما أكدته المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا، في قضية *Sei Fuji v. California*, حيث قررت بأنه، من أجل تحديد ما إذا كانت المعاهدة قابلة للنفاذ ذاتها، فإنه يتبعن على المحاكم أن تنظر إلى:

«The intent of the signatory parties as manifested by the language of the instrument, and, if the instrument is uncertain, recourse may be had to the circumstances surrounding its execution» and that «for a treaty ==

ثانياً: مكانة القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني الأمريكي.

فيما يتعلق بالقواعد الدولية العرفية، يؤكد القضاء الأمريكي في أحكام عديدة، أن القانون الدولي العرفي يُعد جزءاً من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية^(٢٢١)،

== provision to be operative without further implementing legislation and have statutory effect and force, it must appear that the framers of the treaty intended to prescribe a rule that, standing alone, would be enforceable in the courts»

- WALLACE (R.): op. cit., p., 51.

- ففي قضية Nercide لعام ١٨١٥، أعلن جون مارشال - الذي كان رئيساً للمحكمة العليا إنه في حالة عدم وجود قانون من الكونجرس تكون المحكمة ملزمة بتطبيق قانون الأمم the law of Nations (القانون الدولي)، الذي يعد جزءاً من قانون البلد. كما صرخ Gray - المستشار في المحكمة العليا - في قضية the paquete Habana لعام ١٩٠٠، بأن القانون الدولي يُعد جزءاً من قانوننا (أي من القانون الأمريكي) ويجب على المحاكم أن تؤكده وتطبقه.

«International law is part of our law, and must be ascertained and administered by the courts of justice of appropriate jurisdiction, as often as questions of right depending upon it are duly presented for their determination»

وكذا في قضية Garcia-Mir v. Meese لعام ١٩٨٦، اعتبر قرار النائب العام بالاحتجاز غير المشروع illegal لـ detaining لـ «controlling executive act» مع أن «controlling executive act» مع أن الاحتجاز غير محدد المدة لشخص أجنبى يعد انتهاكاً للقانون الدولي العرفي. وإذا كانت محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية قد بنت في قضية United States v. Fawaz Yunis لعام ١٩٩١، أن «واجب القضاة هو العمل على تنفيذ الدستور، والقوانين والمعاهدات التي عقدتها الولايات المتحدة وليس العمل على مطابقة قانون البلد مع قواعد القانون الدولي العرفي».

«our duty is to enforce the constitution, laws, and treaties of the United States, not to conform the law of the land to norms of customary international law.»

فلم تثبت المحكمة أن ريدت ما جرى عليه قضاها السابق، مقررة أن: القوانين المتعارضة مع مبادئ القانون الدولي العرفي ربما تؤدي إلى انتهاكات للقانون الدولي. ولكن حسب القانون المحلي للدولة، فإن القانون المخالف للقانون الدولي العرفي إنما هو يعدل أو يلغى هذا الأخير.

«Statutes inconsistent with principles of customary international law may well lead to international violations. But within the domestic legal realm, that inconsistent statute simply modifies or supersedes customary international law to the extent of the inconsistency.»

- WALLACE (R.): op. cit., pp. 48-49.

دون حاجة لتبنيه في ذلك القانون لأي إجراء تشريعي. ولا يوجد حكم قضائي وطني أو إجراء تشريعي وطني في معنى مخالف لذلك^(٢٢٣)، الأمر الذي يعني تبني النظام الأمريكي لمذهب وحدة القانون بالنسبة للقواعد الدولية العرفية.

وإذا كان القانون الدولي العرفي - على نحو ما نقدم - قد تم قبوله دون أي إجراء تشريعي كجزء من القانون الأمريكي، فليس معنى ذلك وضع القواعد الدولية العرفية في مكانة أعلى من التشريع الوطني. فعندما يحدث تعارض بينهما فإن المحاكم سوف تتمسك بالتشريع الوطني، ما لم يُعد هذا الأخير غير دستوري. ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن ترفض تطبيق القانون الصادر عن الكونгрس.^(٢٤)

(223) WALLACE (R.): op. cit., p., 49.

(224) - في قضية Schroeder v. Bissell لعام ١٩٢٥، قضت المحكمة بأنه: «International practice is law only in so far as we adopt it, and like our common law or statute law it bends to the will of congress ... there is one ground only upon which a federal court may refuse to enforce an Act of Congress and that is when the Act is held to be unconstitutional. the Act may contravene recognised principles of international law, but that affords no more basis for judicial disregard of it than it does for the executive disregard of it»

- Ibid: p. 49.

المبحث الرابع

(الاتجاه الرابع)

الدستير الصامتة أو المبهمة

تمهيد وتقسيم:

هذا هو الاتجاه الأخير الذي مال إلى التزام الصمت أو حاول الوقوف موقفاً مبهماً، فلم يحدد وضع القانون الدولي العام ومكانته بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية. أو بمعنى آخر لم يقرر علواً ولا تعادلاً بين القانون الدولي والقوانين الوطنية ولم يوضح ما يمكن أن يستدل منه على مثل هذه الدرجة.

ويعدُّ الدستور الإيطالي رائد هذا الاتجاه^(٢٢٥)؛ حيث تنص المادة العاشرة منه على أن "النظام القانوني الإيطالي يتوافق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام".^(٢٢٦)

ووأوضح أن هذه المادة اكتفت بالإشارة إلى أن القانون الداخلي الإيطالي يجب أن يكون متنقاً مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام، دون أن تتطوّر على تحديد مكانة هذه القواعد في النظام القانوني الداخلي.^(٢٢٧) والحالة هذه، يثور التساؤل

(٢٢٥) - كذلك كان يمثل هذا الاتجاه - من قبل - دستور دوقة لكسمبورج ودستور بلجيكا القديم الصادر في عام ١٨٣١.

راجع د. عبد المنعم محمد مداد: المرجع السابق، ص ٢٧٢.

اما الآن، فقد أصبحت هاتان الدولتان - وعلى رأسهما هولندا - تتبّيان الاتجاه الأول الذي يعلّى القانون الدولي على الدستور الوطني. راجع ما نقدم من ص ٣ وما بعدها.

(٢٢٦)- «L'ordre juridique italien se conforme aux normes du droit international, généralement reconnues.»

وتضيف المادة الحادية عشر أن إيطاليا «قبل، بشرط المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى، قيود السيادة اللازمة لنظام يكفل العدل والسلم بين الأمم»

«L'Italie consent, dans des conditions de réciprocité avec les autres Étates, aux limitations de souveraineté nécessaires à un ordre assurant la justice et la paix entre les nations»

راجع نص هاتين المادتين عند:

- CARREAU (D.): op. cit., p. 63

(٢٢٧) - كذلك جاء دستور جمهورية هنغاريا حالياً من لية إشارة لأولوية القانون الدولي، مكتفياً بضرورة توافق النظام القانوني لجمهورية هنغاريا مع الالتزامات القانونية الدولية. فطبقاً لهذا الدستور:

الآتي، ما الحل عندما يحدث تعارض بين قاعدة دولية وأخرى داخلية، ولا يوجد نص في الدستور أو في التشريع الوطني - كما هو الشأن في إيطاليا - يحدد مكانة القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي. فهل تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق القاعدة الداخلية أم تلتزم بتطبيق القاعدة الدولية؟^(٢٢٨)

يمكن الإجابة على هذا التساؤل في ضوء ما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء الدوليين:

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطابقين:

المطلب الأول:- موقف الفقه الدولي.

المطلب الثاني:- موقف القضاء الدولي.

== «L'ordre juridique de la république de Hongrie souscrit aux normes générales du droit international et veille à la conformité du droit interne avec les obligations juridiques internationales»

وهذا يعني بالنسبة للقاضي، إنه إذا ما تأكّد عدم توافق قاعدة القانون الداخلي مع قاعدة دولية صدرت أيضاً كقانون، فإنه يستطيع أن يبيّن في النزاع إما تبعاً لقاعدة الداخلية أو تبعاً لقاعدة الدولية.

- Communication présentée par la délégation de Hongrie, in.

«Le Juge et le droit international»: op. cit., pp. 37 - 38.

(٢٢٨) - حري بالذكر أنه رغم صمّت الدستور الإيطالي عن تحديده لمكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، فقد أصدرت المحكمة الدستورية الإيطالية، في ١٧ مارس ١٩٦٤، حكماً تعلّي فيه القانون الداخلي على القانون الدولي عند التعارض بينهما؛ حيث تقول المحكمة: «إن انتهاك المعاهدة، إذا كان يستتبع مسؤولية الدولة في المجال الدولي، فإنه لا يفتأت من الفعالية الكاملة لتشريع يتعارض مع هذه المعاهدة. وبالنسبة للمحكمة، فإنها لا تعرف إلا قانون التصديق على المعاهدة (وسيلة التحويل للقانون الداخلي transformation) وهو قانون داخلي عادي، ومن ثم فإن التنازع في النظام القانوني الداخلي يتمثل في وضع التشريع الداخلي ليس أمام معاهدة ولكن أمام تشريع داخلي آخر من نفس المرتبة. وليس هناك من شك في أن الدولة يجب أن تحترم التعهّدات التي أخذتها على عاتقها، وليس هناك من شك أيضاً في أن المعاهدة إنما تستمد فعاليتها من قانون تنفيذها في الداخل. على أن مبدأ تباع التشريعات من الناحية الزمنية يستتبع إعمال مبدأ الفعالية الكاملة للتشريعات اللاحقة».

راجع الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير: «مقارنة قانون الجماعات الأوروبية بالقانون الدولي العام»، ١٩٨٠، ص. ٤٦ - ٤٥.

المطلب الأول

موقف الفقه الدولي

يذهب كثير من شراح القانون الدولي إلى القول بأن "... العرف قد نوافر الآن على تضليل تطبيق أحكام القانون الدولي وتغليبيها على أحكام القانون الداخلي عند التعارض، كما أن غالبية الدساتير في الدول تتضمن من القواعد ما يقضى بوجوب تطبيق الأحكام التي تنطوي عليها المعاهدات التي عقدتها الدولة والتزمت بها وفقاً لأحكام دستورها".^(٢٢٩) وهو نفس الرأي الذي قرره الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان؛ إذ يرى أن المناقشات الفقهية وأحكام المحاكم تؤكد «أن الرأي الراجح هو القائل بأولوية القانون الدولي وسموه على قواعد القانون الداخلي. وهذه النتيجة الهامة تجعل الدولة ملتزمة بأن تنسق قوانينها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية...».^(٢٣٠) وفي الاتجاه نفسه يقول الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد «وإننا من القائلين - انتلاقاً من إيماننا بمنطق الوحدة - بعلو القانون الدولي العام على قوانين الدول الداخلية، علواً يتمثل - أساساً - في مسؤولية الدولة دولياً عن تعارض قوانينها الداخلية وأحكام القانون الدولي العام، وإن رأينا هذا منتفقاً تماماً مع ما استقر عليه العمل، في المجتمع الدولي وفي العديد من الدول.»^(٢٣١) كما ترى الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، أن «الدولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من تنفيذ أي التزام دولي متزمعة بوضع دستورها».«^(٢٣٢) و قريب من هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور على

(٢٢٩) - انظر الأستاذة الدكتورة حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: «القانون الدولي العام» الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ٣١.

(٢٣٠) - راجع الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: «القانون الدولي العام: دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية مع التطبيق على العلاقات الدولية العربية، خاصة بعد الغزو العراقي لدولة الكويت في أول أغسطس ١٩٩٠» دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٣.

(٢٣١) - انظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «أصول القانون الدولي العام»، الجزء الثاني، القاعدة الدولية منشأة دار المعرفة بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١١٩.

(232)- «L'État ne peut s'exonérer de l'exécution d'une obligation internationale quelconque en arguant de l'état de sa constitution»

- RATEB (A.): «L'individu et le droit international public», thèse pour le doctorat, Faculté de droit de l'Université du Caire, Février 1955, p. 30.

إبراهيم «إن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أيده القضاء على المستويين الوطني والدولي. وعليه لم يعُذ في وسع الدولة - كمبدأ عام - الاحتياج بقانونها الداخلي أو حتى بدستورها الوطني لمخالفة التزام دولي ترتب سلفاً في مواجهتها أو لمخالفة قاعدة قانونية دولية ذات طبيعة خاصة كالقواعد الأممية».^(٢٣٣) وكذلك يرى ستارك أنه إن لم تكن الأولوية للقانون الدولي، فإن معنى ذلك أن الأولوية ترجع إلى نظم قانونية وطنية تطفو فوق الماء وهذا يعني «فوضى دولية»^(٢٣٤). وهو أمر غير سليم؛ حيث إن الأقرب للمنطق والجانب العملي القول بأولوية القانون الدولي، وأن سيدات الدول أقرب ما تكون إلى سيدات اختصاص تمارسها الدولة في الحدود التي يصفها القانون الدولي، وذلك كالعلاقة بين الدولة الفيدرالية والولايات.^(٢٣٥) ويؤكد فتزاموريس أن «مبدأ عدم إمكانية تتصل الدولة من التزاماتها بسبب قانونها أو دستورها هو أحد مبادئ القانون الدولي الهامة».^(٢٣٦) وأخيراً يقرر السيد همفري والدوك، باختصار، أن هناك مبدأ عاماً في القانون الدولي مفاده أنه لا يمكن لأحكام

(٢٣٣) - انظر الأستاذ الدكتور علي إبراهيم: «النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٨ - ١٠٣.

I. BROWNLIE وفي نفس هذا المعنى يؤكد

«the law in this respect is well settled. A state cannot plead provisions of its own law or deficiencies in that law in answer to a claim against it for an alleged breach of its obligations under international law», BROWNLIE (I.): «Principles of Public International Law», Oxford, Clarendon Press, 3ème éd, 1979, p. 36;

P. GUGGENHEIM كما يقرر

«Si l'on ne veut pas réduire le droit international au droit étatique, reste la thèse de la suprématie du droit international qui seule permet de limiter le pouvoir étatique de telle manière qui ce dernier ne soit pas en mesure d'imposer sa volonté aux organes de l'ordre juridique international».

- GUGGENHEIM (P.): «Traité de droit international public» tome I, Genève, Librairie de l'Université, Georg & Cie, 2ème éd., 1967, p.58.

(234) - STARK (J.G.): «Introduction to international law» tenth edition, Butter worth's, London, 1989, p. 75.

(235)- Ibid., p. 75-76.

(236)- FITZMAURICE (G.): «The general principles of international law considered from the stand point of the rule of law» in, R.C.A.D.I, vol. 92, 1957, p. 85.

قانون وطني أن تُغلب على أحكام معاهدة أو عرف دولي. ^(٢٣٧)

وهكذا بات واضحاً ومؤكداً أن الفقه قد أجمع على أولوية القانون الدولي وسموه على قواعد القانون الداخلي، الأمر الذي عزز توكيده وقوى ترسيمه اعتراف المشاركين في الاجتماع متعدد الأطراف الذي نظمه مجلس أوروبا في بوخارست برومانيا، تحت عنوان القاضي والقانون الدولي، بأن مبدأ أولوية القانون الدولي الذي ينبع ضرورة *Impératif* للقانون الدولي يتعين إقراره صراحة من جانب الدول والديمقراطيات الحديثة وتكرسه في دسائيرهم وتشريعاتهم. ^(٢٣٨)

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي

أكَدَ القضاء الدولي - في مناسبات عديدة - على مبدأ سمو القانون الدولي، وهو يعني أن القانون الدولي - سواء أكانت قواعده اتفاقية أم عرفية أو حتى إذا بما مستخلصاً من مبادئ عامة للقانون - يسمى على سائر قواعد القانون الداخلي، أيًّا كانت تلك القواعد سُنْتُوريَّة، أو شرعيَّة أو لاتحية أو أحكام قضائية.

(237)- «In short a general principle of international law, the provision of the municipal law cannot prevail over those either of a treaty or of a customary international law»

- WALDOCK (H.): «General course on public international law» in, R.C.A.D.I., 1962, T., 106, vol. II, pp. 125-126.

(238) - «Le juge et le droit international»: op. cit., p. 171.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة الأوروبيَّة من أجل الديمقراطية، والتي تعرضت لموضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، قد جاءت توصياتها في صالح الاعتراف على مستوى الدسائير والتشريعات بسم القانون الدولي على القانون الداخلي. حيث ترى اللجنة أن مثل هذه الحلول من شأنها أن تقرب الدول على أساس الشرعية الدوليَّة وأن تسهل تطبيق القانون الدولي في النظم القانونية الداخلية.

- Ibid., p.171.

وذلك أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا - في توصياتها رقم ١١١٢ لعام ١٩٨٩ - بأن قبول مبدأ استعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي يمثل، في الواقع:

"L'un des éléments cardinaux qui président à l'instauration de véritables États de droit.».

- Ibid., p.168.

(١) **السوابق القضائية المؤكدة لسمو القانون الدولي على القوانين الدستورية.**

١- قضية الألاباما ALABAMA لعام ١٨٧٢.

تتلخص وقائع هذه القضية التي نارت بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا أثناء حرب الانفصال الأمريكية، في أن الولايات المتحدة قد اتهمت إنجلترا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المساعدة سرًا لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وتسمح لها بناء السفن وتمويلها في الموانئ الإنجليزية ثم استعمالها بعد ذلك ضد الولايات الشمال، وكانت الألاباما إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية، وألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين. وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف، وأمام المحكمين ادعت بريطانيا العظمى إعفاءها من أي مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، لعدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين. وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذا الادعاء مقررة أن «نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يعذر من وجهة نظر المحكمة عذرًا مقبولاً يسمح لهذه الأخيرة بترير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محابية أثناء حرب الانفصال الأمريكية».^(٢٣٩).

٢- قضية مونتيجو MONTIJO لعام ١٨٧٥:

تشير هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، مشكلة التعارض بين معاهدة دولية ودستور الدولة؛ حيث ادعت كولومبيا أن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام معاهدة عقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية. الأمر الذي يعني تأكيدها المباشر لسمو دستورها على القانون الدولي. وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم في عبارات خالية من أي لبس أو غموض؛ إذ قد جاء فيه أن «المعاهدة تسمى على الدستور»^(٢٤٠).

(239) - «L'insuffisance de moyens légaux d'ordre interne à la disposition de la Grande-Bretagne. Pour la cour, il n'y avait pas là une excuse valable qui puisse justifier une violation par la Grande-Bretagne de ses obligations internationales en tant que puissance neutre durant la guerre de sécession américaine»

Texte in, La pradelle et Politis, II, p. 713 et s.

(240) - «Un traité est supérieur à la constitution et la législation de la république doit s'adapter»

Texte in, Moore, Digest, 1898, II, p. 1440.

٣- قضية جورج بنسون Georges pinson لعام ١٩٢٨ :

في هذه القضية، أثارت كل من فرنسا والمكسيك مشكلة العلاقة بين المعاهدة والدستور المكسيكي وعلى وجه الخصوص أحکامه المتعلقة بمنح الجنسية. وقد غلب المُحکم المعاهدة التي عقدت بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية؛ حيث فرر أنه «من المؤكد وال المسلم به أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي... وليس معنى هذا أن النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها - أي المحاكم الدولية - لا تكون مقيدة بها»^(٢٤١)

٤- كما أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمبدأ سمو قاعدة القانون الدولي العام على قاعدة الدستور الداخلي، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في ٤ فبراير ١٩٣٢ بخصوص معاملة المواطنين البولنيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية والذين يقيمون في مدينة دانزج Dantzig الحرة؛ حيث تمسكت هذه المدينة بتطبيق قواعدها الخاصة الدستورية بالمخالفة للالتزام الدولي مفروض عليها في مواجهة بولونيا. وقد رفضت المحكمة وجهة النظر هذه وأكّدت على أولوية القانون الاقنافي على القانون الدستوري المحلي، مقررة أنه «وفقاً للمبادئ العامة المسلم بها بشكل عام... لا يمكن لدولة أن تتمسك قبل دولة أخرى بدسّتورها للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات المعول بها»^(٢٤٢).

٥- كذا أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٨٨، والخاص بمدى تطبيق الالتزام بالتحكيم وفقاً للفصل الحادي والعشرين من اتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة «أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر»^(٢٤٣).

(241) - «il est incontestable et incontesté que le droit international est supérieur au droit interne ... les dispositions nationales ne sont pas sans valeur pour les tribunaux internationaux, mais ils ne sont pas liés par elles»

- Tribunal arbitral mixte France-Mexique, arbitre Verzjil, R.S.A., V. p. 327.

(242)- «d'après les principes généralement admis un Etat ne saurait invoquer vis-à-vis d'un autre Etat sa propre constitution pour se soustraire aux obligations que lui imposent le droit international ou les traités en vigueur.»

C-P-J-I, Avis consultatif du 4 février 1932, série A/B N° 44. p. 24.

(243)- I.C.J. Report 1988. p. 24.

٦- وحيثاً بحثت محكمة العدل الدولية، في قضية تعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين، مسألة متعلقة بانهال نص للقانون الدستوري البحريني بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات. وقد أكد وزير خارجية هذه الدولة أنه، طبقاً لدستور البحرين لا يمكن للمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة "Relatifs au territoire de l'Etat" أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبنيها فعلياً في النظام القانوني الداخلي كقوانين داخلية، وأضاف أنه ليست له صفة التوقيع على معاهدة تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. وإزاء وجہة النظر تلك التي دافع عنها وأكد عليها وزير خارجية البحرين، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت «أنها ترى أنه ليس من الضروري أن تتسائل عمّا قد يكون من توقيع وزير خارجية البحرين (...). فالواقع، أن الوزيرين قد وقعا نصاً مسجلاً لتعهدات قبلتها حكومتهما، وقد صار البعض منها متلقياً تطبيقاً حالاً وبماشراً. وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا، فإنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقاً أنه لم يقصد أن يوقع بإمضائه إلا على "إعلان مسجل اتفاق أو تفاصيل سياسي" وليس على اتفاق دولي».^(٤٤)

٧- كما أكدت محكمة عدل الجماعات الأوروبية La cour de Luxembourg، في مواضع كثيرة، استناداً القانون الجماعي Le droit communautaire (قانون الجماعات الأوروبية) على أية قاعدة للقانون الداخلي

(244)- «elle n'estime pas nécessaire de s'interroger sur ce qu'ont pu être les intentions du ministre des affaires étrangères du Bahreïn (...). En effet, les deux ministres ont signé un texte consignant des engagements acceptés par leurs gouvernements, et dont certains devaient recevoir immédiatement application. Ayant signé un tel texte, le ministre des affaires étrangères de Bahreïn ne saurait soutenir ultérieurement qu'il n'entendait souscrire qu'à une «déclaration consignant une entente politique», et non à un accord international».

- Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, C.I.J., 1994, pp. 121-122.

ولا يخفى أن توأياً وزيراً وزير خارجية البحرين من تذرعه بأحكام دستوره الداخلي، كانت ترمي إلى الإفلات من التعهدات التي قبلتها حكومته بموجب الاتفاق الدولي المعقود مع قطر بشأن تعيين الحد البحري. وقد فرقت المحكمة عليه قصده؛ إذ لم تعبأ بما ادعاه بأن الاتفاق قد تم بالمخالفة لنصر في القانون الدستوري البحريني (المتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات)، لاسيما وقد كان للمحكمة أن التعهدات المقررة بموجب هذا الاتفاق قبلتها الحكومتين البحرينية والقطرية كما أن البعض منها تلقى تطبيقاً حالاً وبماشراً. وفي هذا ما يؤكد أولوية القانون الدولي على أحكام الدستور الداخلي.

للدول الأعضاء حتى ولو كانت القاعدة دستورية،^(٢٤٥) لأن القول بغير ذلك يمكن أن يقبح في الأساس القانوني للجامعة الأوروبية.^(٢٤٦)

(ب) **السوابق القضائية المؤكدة لسمو القانون الدولي على القوانين العادية Lois ordinaires**

إن أولوية القانون الدولي على القوانين العادية أمر مؤكّد أو محقّق ولا يمكن لأحد أن ينزع فيه أو ينكره. وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بالسوابق القضائية التي مضت الإشارة إليها، كما يمكن أيضاً تعزيز وتعضيد هذه الأولوية بالمارسات القضائية التالية:

١- في القضية المتعلقة بالمصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في حكمها الصادر في ٢٥ مايو ١٩٢٦، فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية بأنه «من منظور القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه، تُعدُّ القوانين الوطنية مجرد وقائع تعبر عن إرادة الدول...».^(٢٤٧)

(٢٤٥) - في القضية (11-70, internationale Handelgesellschaft)، قررت المحكمة أن

القانون الجماعي يسمو أيضاً على القواعد الدستورية للدول الأعضاء.

«les principes d'une structure constitutionnelle, ne sauraient affecter la validité d'un acte de la communauté ou son effet sur le territoire d'un État.» Rec. de la C.J.C.E 1970, affaire 11-70, p., 1125.

وفي القضية (118-75, Lynne Watson)، قررت المحكمة أن نصوص القانون الجماعي تسمو على أية قاعدة وطنية.

«Les dispositions du droit communautaire primaient toute norme nationale qui leur serait contraire.»

- Rec. de la C.J.C.E. 1976, affaire 118-75, p. 1198.

وفي القضية (106-77, Simmenthal)، لم يفت محكمة عدل الجماعات الأوروبية أن أكدت من جديد، في حكمها الصادر في ٩ مارس ١٩٧٨، على كل المواقف السابقة التي اتخذتها بشأن أولوية القانون الجماعي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء بما في ذلك قوانينها الدستورية.

(246)- ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p. 210.

(247)- «Au regard du droit international et de la cour qui en est l'organe, les lois nationales sont de simples faits, manifestations de la volonté des Etats au même titre que les décisions judiciaires ou les mesures administratives...».

- C.P.J.I., Arrêt du 25 mai 1926, № 7, série A, p. 19.

٢- وفي القضية المتعلقة بالجماعات اليونانية البلغارية، أعربت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في رأيها الاستشاري لعام ١٩٣٠، أنه «من المبادئ المعترف بها بشكل عام في قانون الشعوب (القانون الدولي العام)، أنه في العلاقات بين الدول الأطراف في معاهدة لا تسمى نصوص التشريع الداخلي على أحكام هذه المعاهدة». (٢٤٨)

٣- كذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا، أن «فرنسا لا يمكنها أن تستقيد من تشريعها لكي تقييد من نطاق التزاماتها الدولية». (٢٤٩)

٤- وفي قضية فوسفات مراكش أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن «عملًا منسوباً للدولة يتصف بمخالفته للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ينشئ المسئولية الدولية مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين». (٢٥٠)

-- كما يؤكد الفقه المعنى ذاته الذي قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بأن القانون الداخلي، أيا كان دستورياً أو عادياً أو قضائياً، لا يدعو أن يكون مجرد واقعة من منظور القانون الدولي، حيث قيل: «in the practice of the International Court and other international tribunals the concept of municipal laws as merely facts has six distinct aspects, as follows. (a) Municipal law may be evidence of conduct in violation of a treaty or a customary law(...), (b) Judicial notice does not apply to matters of municipal law (...). (c) Interpretation of their own laws by national courts is binding on an international tribunal (...). (d) The dicta of international tribunals (already cited) rest to some extent on the assumption that, for any domestic issue of which a tribunal is seized, there must always be some applicable rule of municipal law, which will be ascertainable in the same way as other facts in case (...), (e) International tribunals cannot declare the international invalidity of rules of national law since the international legal order must respect the reserved domain of domestic jurisdiction. (f) Certains juges of the International Court have stated as corollary of the proposition that 'municipal laws are merely facts' that an international tribunal 'does not interpret national law as such. This view is open to question», BROWNLIE (I.): "Principles of Public International Law", Oxford, Clarendon Press, 3ème éd., 1979, p. 42-43.

(248)- «C'est un principe généralement reconnu du droit des gens que, dans les rapports entre puissances contractantes d'un traité, les dispositions d'une loi interne ne sauraient prévaloir sur celles du traité.»

- C.P.J.I., Avis consultatif de 1930, série B, N° 17, p. 32.

(249)- «La France ne saurait se prévaloir de sa législation pour restreindre la portée de ses obligations internationales».

- C.P.J.I., série A, N° 24, p.12.

(250)- C.P.J.I., série A/B, N° 74, p. 28.

٥- وفي قضية المصايد البريطانية النرويجية قررت محكمة العدل الدولية «أن تحديد المساحات البحرية كان له على الدوام صفة دولية، ولا يمكن أن يترك للإرادة المطلقة للدولة الساحلية حسبما يظهر في تشريعاتها، وإذا كان المتبع في تحديد اتساع البحر الإقليمي أنه يتم بارادة دولة واحدة، فإن نفاذ هذا التحديد في مواجهة الدول الأخرى يتوقف على القانون الدولي العام». (٢٥١)

٦- وفي قضية الذي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، قررت الدائرة التي نظرت النزاع «أن كون الفعل مشروعًا على الصعيد الداخلي لا ينفي إمكانية مخالفته للالتزام الدولي». (٢٥٢)

٧- وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أزو اكتست محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٤، مرة أخرى مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للمعاهدات «أن الحدود السياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن هذا الأخير أبداً معارضتها». (٢٥٣)

٨- كما أكدت محكمة عد الجماعات الأوروبية على أن «معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل جزءاً مندمجاً من النظام القانوني للدول الأطراف، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، مخالفة النظام الذي وضعته المعاهدة بتضمين نصوص قوانينها الداخلية أي نص يخالف المعاهدة». (٢٥٤)

(251)- I.C.J., Report 1951, p. 132.

(252)- «... the reference to conformity with "the applicable laws and regulations cannot mean that, if an act is conformity with the municipal law and regulations, that would of itself exclude any possibility that it was an act in breach of the treaty compliance with municipal law and compliance with the provisions of a treaty are different questions.»

- I.C.J. Rep., 1989, pp. 50-51, para 71-73.

(253)- C.I.J., Rec. 1994, p. 37, para. 72-73.

(254)- Affaire 6/64. Costa C. Enel, Arrêt du 15 Juillet 1964, recueil de la jurisprudence de la cour de la communauté, vol X. p. 1141 et s.

جـ- **السوابق القضائية المؤكدة لسمو القانون الدولي على القرارات الإدارية.**

نادرأً ما تثار أمام المحكمين والقضاة الدوليين مسألة التعارض بين القانون الدولي والقرارات الإدارية. وكقاعدة عامة، من الجائز أن نستشهد تأييداً لسمو القانون الدولي على القرارات الإدارية بكل السوابق المؤكدة لهذا السمو على القوانين الدستورية والعادلة، والتي مضت الإشارة إليها. إلا أن الفرصة قد سُنحت لمحكمة لاهاي - في حكمين على الأقل - أن تعكف على هذه المسألة:

١- ففي قضية ويمبلدون Wimbledon، اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتعارض بين نصوص معاهدة فيرساي Versailles التي دوّلت internationalisant قناة كيل وبين القرارات الإدارية التي اتخذتها ألمانيا من جانب منفرد، والتي تمنع مرور السفن الحربية، من هذه القناة، الناقلة لمعدات عسكرية لحساب بولونيا أثناء نزاعها مع الاتحاد السوفيتي السابق، مستندة في ذلك إلى التعليمات الداخلية الألمانية الخاصة بالحياد. ولم تجد المحكمة أية صعوبة في تأكيد أولوية القانون الدولي؛ حيث قررت أن «ألمانيا لا تستطيع أن تناوئ في التعهدات التي اتخذتها بمقدسي معاهدة فيرساي - أي المادة ٣٨٠ التي تكفل الحرية الكاملة للمرور في قناة كيل التي تم تدويلها - بقراراتها الحياتية». (٢٥٥)

٢- وفي قضية الوصاية على القصر La tutelle des mineurs (هولندا ضد السويد)، بحثت محكمة العدل الدولية عن مدى توافق القانون السويدي وإجراءاته الإدارية الخاصة بالتطبيق مع اتفاقية ١٩٠٢ بشأن حماية القصر. وقد رأت المحكمة أن من اختصاصها التتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات السويدية المتعلقة بتطبيق القانون السويدي تتضمن مخالفة أو خرقاً لاتفاقية ١٩٠٢ المذكورة، مما يستتبع المسؤولية الدولية للسويد، أم لا. ولم تجد المحكمة أي تعارض للقانون الداخلي السويدي وإجراءات تطبيقه مع القانون الدولي المطبق (٢٥٦) (اتفاقية حماية القصر لعام ١٩٠٢).

(255) - «L'Allemagne ne pouvait opposer aux engagements qu'elle avait pris en vertu du traité de Versailles (c'est-à-dire de l'article 380 garantissant la liberté complète de passage sur le canal de Kiel nouvellement "internationalisé") ses ordonnances de neutralité»

- C.P.J.I., série A, N° 1, p. 30.

(256) - «N'est pas en présence d'une situation dans laquelle il lui suffirait de dire qu'une loi nationale ne peut prévaloir sur les obligations assumées par traité».

- C.I.J., 1958, p.67.

د- السوابق القضائية المؤكدة لسمو القانون الدولي على الأحكام القضائية الداخلية.

نادرأ للغاية ما يثار أمام المحكمين أو القضاة الدوليين التعارض بين القانون الدولي والأحكام القضائية الداخلية الصادرة عن المحاكم الوطنية. وعلى فرض طرح هذه المسألة أمام القضاء الدولي، فإنه يؤكد أيضاً مبدأ سمو القانون الدولي، ويمكننا أن نشهد في تأييد هذا المبدأ، بكل السوابق القضائية التي سلفت الإشارة إليها.

على أنه مما تجر الإشارة إليه هنا، قضية مصنع سورزو L'usine de chorzow لعام ١٩٢٨، والتي قضت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي؛ حيث كان من بين المسائل التي حسمتها المحكمة تلك المسألة التي نحن بصددها؛ إذ قد استندت بولونيا على الحكم الذي أصدرته محكمة بولونية وحاز قوة الشيء المضي به، للتهرب من تنفيذ حكم سابق أن أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي ضدها (الحكم رقم ٧ المتعلق أيضاً بمصنع سورزو) وحاز هو الآخر على حجية الشيء المضي به. معنى ذلك أننا بصدد تعارض بين حكمين أحدهما صادر عن القضاء الداخلي البولوني والآخر صادر عن القضاء الدولي، وكليهما حائز لقوة الشيء المضي به. والحالة هذه لم تستطع المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلا أن توّكّد أولوية حجية الشيء المضي به من قبل محكمة دولية على حجية الشيء المضي به من قبل محكمة وطنية.^(٢٥٧)

-- ولا نقوتنا الإشارة إلى ما قاله القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه الانفرادي بشأن هذه القضية؛ حيث قرر أن «القضاء مستقر على أن الدولة لا تستطيع الإفلات من الالتزامات التي تقررها اتفاقية دولية استناداً إلى قانونها الخاص، حتى ولو كان هذا القانون هو دستورها الخاص»

- “il est de jurisprudence constante qu'un État ne peut se soustraire aux obligations établies par une convention internationale en invoquant sa propre loi, fût-ce même sa propre constitution. »
C-I-J., Rec. 1958, p. 74.

(٢٥٧) - وهذا ما قررته المحكمة بقولها:

«il est impossible qu'un jugement national put infirmer, indirectement; un arrêt rendu par une instance internationale ... Quel que soit l'effet du jugement du tribunal de Katowice du 12 novembre 1927 du point de vue du droit interne, ce jugement ne saurait ni effacer la violation de la convention de Genève constatée par la cour dans son arrêt N° 7, ni soustraire à cet arrêt une des bases sur lesquelles il est fondé».

ويستفاد من موقف الفقه والقضاء الدوليين، من مشكلة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية في حالة عدم وجود نص في الدستور أو في التشريع الوطني يحدد مكانة ووضع القانون الدولي بالنسبة للقواعد الداخلية الدستورية والتشريعية وأيما تكون له الأولوية على الآخر، أن الرأي قد استقر على أن التشريعات الداخلية يجب أن تتوارى أمام القانون الدولي، حتى وإن كان هذا الأخير يظهر في شكل معاهدة أو يتضمنه عرف أو حتى إذا بدا مستخلصاً من قواعد أو مبادئ عامة. وما لم يقبل ذلك، فإن القانون الدولي يصبح بدون قيمة أو معنى. فالقانون الدولي في مرتبة أعلى ليس فقط من القانون، ولكن أيضاً أعلى من آية قاعدة وطنية حتى وإن كانت دستورية.

وما خلصنا إليه - ل-tona- بشأن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، يمكن أيضاً استخلاصه من بعض المعاهدات الدولية ذات الأهمية الجوهرية. نذكر من ذلك، على سبيل المثال، ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٢٥٨) وبصفة خاصة الفقرة الثالثة من الديباجة^(٢٥٩)، والمادة ٩٤^(٢٦٠)، وكذا المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل

== - C.P.J.I., série A, № 17, pp. 33-34.

وفي هذا الصدد لاحظ J.A. STOLL :

«qu'un tribunal international peut, le cas échéant, statuer sur une question préjudicelle ou incident de droit interne, avec force obligatoire sur le plan interne, alors que normalement (par exemple en matière de nationalité), les décisions internationales sont inopérantes sur le plan interne»,

- STOLL (J.A.), op. cit., p.172.

(٢٥٨) - حري بالذكر، أن مبدأ استعلاء القانون الدولي على سائر قواعد القانون الداخلي الذي يلتقي بأساس وجود القانون الدولي نفسه، لم يشر إليه صراحة في الميثاق المنشئ للنظام الدولي المعاصر، إلا وهو ميثاق منظمة الأمم المتحدة. صحيح أنه كان هناك اقتراح بلجيكي أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥ يدعو إلى إدراج هذا البداء في الميثاق، لكنه سقط، حيث لم تتوافقأغلبية ثلثي الدول المشاركة في المؤتمر لإقرار هذا الاقتراح.

- CARREAU (D.): op. cit., p. 44.

(٢٥٩) - جاء في هذه الفقرة «.. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي؛»

(٢٦٠) - تنص المادة ٩٤ على أنه «١- يتتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في آية قضية يكون طرفا فيها. ٢- إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته لو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.»

الدولية^(٢٦١)؛ حيث تكشف هذه النصوص عن التزام الدول باحترام القانون الدولي. ومن البديهي أن الدول لا تستطيع أن توقي بهذا الالتزام، إذا هي وضعت القانون الدولي في مكانة ثانية خلف القانون الداخلي.^(٢٦٢)

كما نشير أيضاً إلى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن قانون المعاهدات، والتي تعلن عن المبدأ الأساسي لاحترام المعاهدات الدولية (مبدأ وجوب الوفاء بالعهد *pacta sunt servanda*^(٢٦٣))، فضلاً عن المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية.^(٢٦٤) ولا شك أن هذه النصوص تبرهن ليس فحسب على الطابع الملزم لقانون الدولي الاتفاقي، ولكنها تؤكد أيضاً سموه على القانون الداخلي.^(٢٦٥)

(٢٦١) - تنص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن «وظيفة المحكمة أن تصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تتبع قواعد متعارف بها صراحة من جانب الدول المتساوية.

(ب) العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

(٢٦٢) - ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p. 210.

(٢٦٣) - تقضي هذه المادة - المعنونة العقد شريعة المتعاقدين - بأن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

(٢٦٤) - تنص هذه المادة - المعنونة القانون الداخلي واحترام المعاهدات - على أنه «مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

(٢٦٥) وأخيراً، جاءت المادة ٤ من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لتؤكد هذا السمو؛ إذ تقضي بأنه «لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع».

«Le fait d'un Etat ne peut être qualifié d'internationalement illicite que d'après le droit international, une telle qualification ne saurait être affectée par la qualification du même fait comme licite d'après le droit interne».

- DINH et al.: op. cit., p. 744.

كما سبق أيضاً للجنة القانون الدولي أن ضمنت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، في إعلانها لحقوق وواجبات الدول (المادة ١٣).

- CARREAU (D.): op. cit., p. 44.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لوضع القانون الدولي العام ومكانته بين القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية. وأسفرت الدراسة عن تبادل الحلول التي أقرتها الدول في دساتيرها؛ فثمة دول تعلي القانون الدولي على الدستور الوطني (المبحث الأول)، وأخرى تضعه في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع (المبحث الثاني)، وثالثة تعادله بالقانون الوطني (المبحث الثالث)، بينما التزمت دساتير دول أخرى الصمت، فلم تقرر علواً ولا تعادلاً بين القانون الدولي والقوانين الوطنية (المبحث الرابع).

وإذا كان الثابت فقهأً وقضاءً وعملاً، أن القانون الدولي العام - رغم كل الانتهاكات التي تقرفها الدول بشأنه - لا يمكن أن يوجد دون إقرار وتأكيد لأولويته علىسائر القواعد الداخلية بما في ذلك القوانين الدستورية؛^(٢٦٦) وحيث إن كل الدول تقبل بحكم القانون وفي كثير من الأحيان بحكم الواقع هذه الأولوية وتقرها في الممارسة؛ وإذا كان يمكن أن تذكر بعض الدول افتراق فعل غير مشروع دولياً، أو أن تنكر وجود قاعدة قانونية تفسرها على هواها، إلا أنه لم يحدث أبداً في الممارسة أن زعمت دولة بأنها فوق القانون الدولي وأن لها الحق في انتهاكه من خلال قوانينها الداخلية أياً كانت دستورية أم تشريعية.^(٢٦٧)

ولجماع ما نقدم، فإن التساول الذي يطرح نفسه، كيف يمكن تفسير تبادل الحلول التي أقرتها الدول في دساتيرها، بشأن وضع القانون الدولي ومكانته بين قواعدها

(٢٦٦) - راجع في هذا المعنى:

- DINH *et al.*: op. cit., pp. 96-97.

(267) - ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., p. 210.

حري بالذكر أنه، في معرض تعليقه على حكم صادر من محكمة نورمبرج قرر السيد تاتيжи وزير العدل الفرنسي - آنذاك - أنه «في هذه المرة لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة».

نقلاً عن د. عبد الكريم عوض: «أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون» رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص

الداخلية الدستورية والتشريعية، لا سيما وقد أسفر البعض منها عن وضع هذا القانون في مرتبة دون الدستور، كما أسفر البعض الآخر عن وضعه في مكانه معادلة للقوانين الوطنية، مع أنه لا ينبغي إلا أن يكون فوق الدستور؟

يتراهى لنا أن الإجابة على هذا التساؤل، تكمن في خصوصية Particularisme القانون الدولي؛ حيث إن هذا الأخير لا يقيد، في الواقع، قانوناً إلا أشخاصه المخاطبين بأحكامه، أي الدول الملزمة بتنفيذ قواعده في نظمها القانونية الداخلية. وعليه فإن الدول هي التي تقرر بموجب سيادتها الطريقة والوسائل التي سوف تستخدمها لإنفاذ القانون الدولي على الصعيد الداخلي^(٢٦٨)، ولكنها غير ملزمة - على الأقل صراحة - بأن تعرف بسموه. إنما هي فحسب ملزمة بأن تتبع قوانينها مع أحكامه، بحيث تأتي الأولى مسايرة وغير مخالفة للثانية.^(٢٦٩)

فيإذا رفضت الدول أن تُوفّقُ أحكام قوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي، كأن تمنع عن اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لهذا الغرض، أو تنتهك القانون الدولي بإصدارها تشريعًا داخليًّا مخالفًا للتزام دولي، عندئذ تكون هذه الدول قد اقترفت عملاً دوليًّا غير مشروع يستوجب مسؤوليتها الدولية عنه.^(٢٧٠)

ولقد قرر جورج سل جزاء آخر، في حالة عدم التزام الدول بتنسيق قوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي، مؤداه أن القاعدة الداخلية المخالفة لقاعدة دولية تكون لاغية ثقائياً بحكم الواقع^(٢٧١)؛ حيث إن الإبقاء عليها يدل على الانتهاص من فاعلية القاعدة

(٢٦٨) - وفي هذا المعنى أكد المشاركون في الاجتماع متعدد الأطراف الذي نظمه مجلس أوروبا في بوخارست (برومانيا)، تحت عنوان القاضي والقانون الدولي، أنه:

«il appartient au système juridique de chaque Etat de prévoir les moyens les plus appropriés pour assurer l'application des règles de droit international dans l'ordre juridique interne.

Les modalités suivant lesquelles le droit international est incorporé dans le droit interne relèvent de la décision souveraine des Etats eu égard notamment à leurs systèmes et traditions juridiques propres.»

- «Le juge et le droit international»: op. cit., p.171. راجع:
(269)- ÉCONOMIDÈS (C.): op. cit., pp. 210-211.

(270)- Ibid: p. 211; DINH et al.: op. cit., p. 94; CARREAU (D.): op. cit., p. 53.

(271)- «Toute norme intersociale prime toute norme interne en contradiction avec elle, la modifie ou l'abroge ipso facto»

- Scelle (G.) «précis de droit des gens» 1932, p.31.

الدولية ويشجع على إهمالها. والحقيقة أن ما ذهب إليه جورج سل، إذا كان يعزز - إلى أبعد حد ممكن - من أولوية القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي، فإنه لا يتفق مع الحقائق التشريعية الثابتة داخل كل دولة؛ حيث إن القاعدة الداخلية المخالفة لقاعدة دولية، شأنها شأنسائر القواعد الداخلية، لا يمكن إلغاؤها إلا بإجراءات مماثلة لإجراءات إنشائها.^(٢٧٢)

زد على ذلك، أنها لا يمكننا الهروب من حقيقة أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي يعدان نظامان قانونيان مختلفان، وعليه عندما يحدث تعارض بينهما لا يمكن ترتيب التدرج بنفس الحدود المعروفة في القانون الداخلي وفي القانون الدولي^(٢٧٣)؛ وحيث إن التعارض في القانون الداخلي يكون دائمًا بين قواعد قانونية، فإن حل هذا التعارض يمكن بحثه على أساس من الشرعية أو الصحة، بينما في القانون الدولي لا يمكن فض هذا التعارض إلا على أساس من المسئولية.^(٢٧٤) ومن نافلة البيان،

- راجع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب: المرجع السابق، ص ٥٢-٥٣.

كما لا تفوّت الإشارة إلى أن ما ذكره جورج سل ينافي ما استنتاجه J.A. STOLL، من تحليله لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية إقليم MEMEL؛ إذ قد رأى أن: «La Cour non seulement déclare expressément que le décret du Gouverneur n'est pas annulé de plein droit par sa déclaration selon laquelle ce décret est contraire aux obligations internationales de la Lithuanie, mais de ça déclaration ci-dessus il ressort en plus qu'elle n'envisage aucunement l'obligation, pour la Lithuanie, d'annuler elle-même ou de rapporter le décret incriminé», STOLL (J.A.), op. cit., p.123.

الأمر الذي يعني أن القضاء الدولي لا يقر إلغاء القاعدة الداخلية المخالفة لقاعدة دولية بقوة القانون أو بحكم الواقع على خلاف ما ذهب إليه جورج سل. بل أن القضاء قد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث لم يلزم الدولة التي خالفت التزاماتها الدولية بقاعدة داخلية بأن تلغى تلك القاعدة. ذلك لأن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي يعتبران نظامين قانونيين منفصلان في رأي القضاء التقليدي، ومن ثم فإن المحاكم الدولية لا تستطيع أن تتدخل في مجال الصلاحية الداخلية للقاعدة الوطنية.

- راجع في هذا المعنى:

- BROWNLIE (I.): op. cit., p.43.

- راجع ما تقدم ص ١٢٨.

(274)- DINH *et al.*: op. cit., p.97.

أن تقرير هذه المسئولية يُعد دليلاً مكملاً أو متتماً للسمو الحقيقى والفعلي للقانون الدولي على القانون الداخلى.^(٢٧٥)

(٢٧٥) - وفي هذا المعنى قيل:

«L'institution de la responsabilité internationale de États constitue une preuve supplémentaire, nous dirons une preuve décisive et tangible, de la supériorité réelle et effective du droit international sur le droit interne.»
- ECONOMIDES (C.): op. cit., p.211.

“
•